

فِقْهُ النِّوَازِ

« دَرَاةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ »

يَحْتَوِي هَذَا الْكِتَابُ عَلَى
كُلِّ الْقَرَارَاتِ الصَّادَةِ عَنِ الْمَجَامِعِ الْفَقْهِيَّةِ فِي النِّوَازِ الْمَعَاوِرَةِ

تَأَلَّفَ
و. ه. مُحَمَّدٌ رَبِّهِ حَسِينٌ الْجَزِينِي

الْمَجْلَدُ الثَّانِي

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَقَرُّ النُّوَالِ ذِكْرًا

”دراسة تأصيلية تطبيقية“

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٢٦ هـ لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب
أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي
نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته
إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: تمام - شارع ابن خلدون - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٢٧٥٨٩ - ٨٤٢٧٥٩٣،
ص ب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - ت: ٤٢٦٦٣٣٩ - الإحصاء - الهفوف
- شارع الجامعة - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جلة - ت: ٦٥٠٤٨٨٢ - ٦٨١٣٧٠٦ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨١٩٦٠٠
- فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج م ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٣٤٤٩٧٠
البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.jwzi.com

القسم الثاني
وثائق النوازل

منهج اختيار وتصنيف الوثائق

• معيار الاختيار:

لما كانت هذه الوثائق مستقاة من مئات المجلدات وآلاف الصفحات، فقد كانت عملية الاختيار والتصنيف تقتضي انتهاز ضابط واضح، وكان هذا الضابط هو التركيز على ما يصدر بصفة جماعية عن الجهات العلمية المتخصصة. وقد أضفتُ على هذه الجهود الجماعية طائفة مصطفاة من الجهود الفردية المتميزة؛ إما لكونها نادرة في موضوعها، أو لأنها نافعة جامعة في بابها، أو لمعنى آخر.

• وهذه الوثائق هي:

أولاً: القرارات الجمعية المتعلقة بالنوازل المعاصرة، وقد بذلت جهدي لاستيعاب أبرز القرارات الصادرة بهذا الشأن عن سبعة من المجالس والمجامع الفقهية، وهي:

- ١ - مجمع البحوث الإسلامية بمصر.
- ٢ - هيئة كبار العلماء بالسعودية.
- ٣ - المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة.
- ٤ - مجمع الفقه الإسلامي بجدة.
- ٥ - مجمع الفقه الإسلامي بالهند.
- ٦ - المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.
- ٧ - مجمع الفقه الإسلامي بالسودان.

ثانياً: التوصيات والدراسات الصادرة عن بعض الندوات والمؤتمرات ذات الصلة بالنوازل.

ثالثاً: مقتطفات وملخصات لبعض الأبحاث العلمية فيما يخص النوازل.

رابعاً: طائفة من الفتاوى المعاصرة.

• طريقة الترتيب:

صنفتُ هذه الوثائق تصنيفاً علمياً، وجعلتها مرتبة بحسب التبويب الآتي:

الباب الأول: الاعتقادات وما يلحق بها.

الباب الثاني: العبادات.

الباب الثالث: المعاملات المالية.

الباب الرابع: الأحوال الشخصية وقضايا المرأة.

الباب الخامس: المسائل الطبية.

الباب السادس: الأطعمة والأشربة واللباس والزينة.

الباب السابع: الفن والرياضة.

الباب الثامن: الأحكام العامة.

• ووجه هذا الترتيب:

أن أمور الاعتقاد لما كانت مقدمة على غيرها بدئ بالاعتقادات أولاً، وذلك يشمل أحكام القرآن وبيان بعض الفرق الضالة والبدع والمحاذير، ومما يلحق بالاعتقاد: تعلم العلوم والمهارات والقضايا الفكرية والاكتشافات الحديثة.

ثم تأتي ثانياً العبادات، وهي الصلاة وتسبقتها الطهارة، ثم الزكاة، ثم الصيام ثم الحج.

ثم تأتي ثالثاً المعاملات، وهي نوعان: نوع يتعلق بالأموال ونحوها، وهذه هي المعاملات المالية.

والنوع الثاني يتعلق بالأبضاع، وهي الأحوال الشخصية، والتي يقصد بها النكاح وما يتصل به من طلاق ونحوه، وقد ناسب هذا المقام إلحاق ما

يتعلق بالمرأة من قضايا معاصرة، فكان الباب الرابع في: الأحوال الشخصية وقضايا المرأة.

وقد ناسب أن يأتي بعد النكاح الباب الخامس في المسائل الطبية، حيث كان للطب أثر كبير في هذا العصر في تحديد النسل وتغييره وتحصيله؛ إذ مقصود النكاح هو التناسل.

ثم يأتي الباب السادس: الأطعمة والأشربة واللباس والزينة، وهي العادات التي بها تحفظ النفوس والعقول.

ولما كانت الزينة متممة لباب العادات ناسب أن يأتي بعد ذلك الباب السابع: الفن والرياضة، وهذا الباب يشمل وسائل الإعلام والألعاب الرياضية وصوراً من الملاهي والترفيه.

ثم كانت خاتمة الأبواب: الأحكام العامة التي تتعلق بالدولة أو بالمصالح العامة، كالجهاد ومسائل القضاء والقضايا السياسية والعلاقات الدولية والأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية والحدود والجنايات، والأوقاف.

• منهج النقل:

أثبتت هذه الوثائق بألفاظها، دون تغيير، إذ هي نصوص منقولة عن أصحابها، وربما وقع في بعض المواضع الاختصار من الوثيقة على قدر الحاجة ومحل الشاهد والاستغناء عما سوى ذلك.

ثم إن جميع ما تتضمنه هذه الوثائق إنما يعبر عن رأي أصحابها، ولذا لم أتدخل في هذه الوثائق بتعليق أو تعقيب، بل إن الهوامش - إن وجدت فهي - منقولة عن الوثيقة الأصلية.

وإذا كان في الموضوع الواحد أكثر من وثيقة، فإن الوثائق تأخذ ترتيباً تاريخياً حسب صدورها.

• مصدر الوثائق:

لقد أخذت هذه الوثائق من مظانها الأصلية؛ حيث اعتمدت في إثبات

جميع هذه القرارات والبيانات على إصدارات الجهة نفسها دون واسطة، وقُل
مثل ذلك في إثبات الفتاوى الفردية، ولا يستثنى من ذلك إلا القليل النادر
الذي تم نقله بطريق الواسطة.

وتقريباً للفائدة فقد وضعت الفهارس الآتية:

١ - فهرس الوثائق.

٢ - فهرس الموضوعات.



القسم الثاني:

وثائق النوازل

وفيه ثمانية أبواب:

الباب الأول: الاعتقادات وما يلحق بها.

الباب الثاني: العبادات.

الباب الثالث: المعاملات المالية.

الباب الرابع: الأحوال الشخصية وقضايا المرأة.

الباب الخامس: المسائل الطبية.

الباب السادس: الأطعمة والأشربة واللباس والزينة.

الباب السابع: الفن والرياضة.

الباب الثامن: الأحكام العامة.

الباب الأول

الاعتقادات وما يلحق بها

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: الأحكام المتعلقة بالقرآن الكريم.

الفصل الثاني: الغزو الفكري المعاصر.

الفصل الثالث: بدع ومحاذير.

الفصل الرابع: المخترعات والاكتشافات الحديثة.

الفصل الأول

الأحكام المتعلقة بالقرآن الكريم

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: حكم كتابة القرآن الكريم بالرسم الإملائي.

المبحث الثاني: كتابة آيات القرآن على صورة طائر.

المبحث الثالث: توزيع نسخ القرآن في غرف الفنادق.

المبحث الرابع: حكم تسجيل القرآن الكريم على شريط

كاسيت أو برمجته في الحاسب الآلي.

المبحث الخامس: حكم دخول الحمام بالشريط الذي سجل

عليه قرآن وحكم لمسه بالنسبة للجنب.

المبحث الأول

حكم كتابة القرآن الكريم بالرسم الإملائي

الموضوع	حكم كتابة القرآن الكريم بالرسم التعليمي
الخلاصة	لا يجوز استعمال الرسم التعليمي إلا إذا كان لبعض الآيات ضمن كتب تعليمية.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	شعبان ١٣٨٨ هـ

قرارات وتوصيات مجمع البحوث الإسلامية الفترة الثانية

١ - يقرر المؤتمر تقريراً إجماعياً مؤكداً وموثقاً بأن ترتيب السور والآيات في القرآن الكريم هو ترتيب توقيفي تلقاه الرسول - عليه الصلاة والسلام - بوحى إلهي، وأن هذا الترتيب هو الذي جاء في المصحف الإمام عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه.

ويعلم المؤتمر أنه لا يجوز لأحد أن ينحرف عنه أو يخالفه بأي وجه من الوجوه.

٢ - يقرر المؤتمر وجوب المحافظة على رسم مصحف سيدنا عثمان رضي الله عنه في طبع القرآن الكريم في مصحف كامل، أو في طبع أجزاء منه، ولا يجوز استعمال الرسم التعليمي إلا إذا كان ذلك لبعض الآيات ضمن كتب تعليمية، أو لغرض اقتباس بعض الآيات أو الاستشهاد بها.

٣ - يوصي المؤتمر بعدم الجمع بين قراءات القرآن الكريم عند تلاوته في المجلس الواحد، في المحافل أو الإذاعة، أو التلفزيون، أو في تسجيله على أي من وسائط التسجيل الصوتي.



الموضوع	حكم كتابة القرآن الكريم بطريقة الإملاء العادية
الخلاصة	يبقى رسم المصحف على الرسم العثماني ولا ينبغي تغييره ليوافق قواعد الإملاء الحديثة، وذلك محافظة على كتاب الله من التحريف والتباعد لما كان عليه أئمة السلف.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شوال ١٣٩٩هـ

من قرارات هيئة كبار العلماء

قرار رقم: (٧١) وتاريخ ٢١/١٠/١٣٩٩هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه... وبعد..

ففي الدورة الرابعة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في الطائف في المدة من العاشر من شهر شوال إلى الحادي والعشرين منه؛ نظر المجلس فيما رفعه حسين حمزة صالح مدرس العلوم الدينية بمدرسة الإمام أبي حنيفة الابتدائية بمكة.. إلى جلالة الملك المعظم يطلب فيه المعونة في كتابة المصحف بطريقة الإملاء العادية والمحال إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد برقم ٣/ص/٢٢٠٣٥ في ٢٢/٩/١٣٩٨هـ. واطلع البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في حكم كتابة القرآن بطريقة الإملاء العادية وإن خالف ذلك الرسم العثماني.

وبعد دراسة الموضوع ومناقشته وتداول الرأي فيه.. تبين للمجلس أن هناك أسباباً تقتضي بقاء كتابة المصحف بالرسم العثماني وهي:

- ١ - ثبت أن كتابة المصحف بالرسم العثماني كانت في عهد عثمان رضي الله عنه، وأنه أمر كتبة المصحف أن يكتبوه على رسم معين، ووافقه الصحابة وتابعهم التابعون ومن بعدهم إلى عصرنا هذا، وثبت أن النبي ﷺ قال:

«عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»، فالمحافظة على كتابة المصحف بهذا الرسم هو المتعين اقتداء بعثمان وعلي وسائر الصحابة وعمالاً بإجماعهم.

٢ - أن العدول عن الرسم العثماني إلى الرسم الإملائي الموجود حالياً بقصد تسهيل القراءة يفضي إلى تغيير آخر إذا تغير الاصطلاح في الكتابة، لأن الرسم الإملائي نوع من الاصطلاح قابل للتغيير باصطلاح آخر.. وقد يؤدي ذلك إلى تحريف القرآن بتبديل بعض الحروف أو زيادتها أو نقصها فيقع الاختلاف بين المصاحف على مر السنين ويجد أعداء الإسلام مجالاً للطعن في القرآن الكريم. وقد جاء الإسلام بسد ذرائع الشر ومنع أسباب الفتن.

٣ - ما يخشى من أنه إذا لم يلتزم الرسم العثماني في كتابة القرآن أن يصير كتاب الله ألعوبة بأيدي الناس، كلما عنت لإنسان فكرة في كتابته اقترح تطبيقها، فيقترح بعضهم كتابته باللاتينية أو غيرها، وفي هذا ما فيه من الخطر، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح.

وبناء على هذه الأسباب اتخذ المجلس القرار التالي:

يرى مجلس هيئة كبار العلماء أن يبقى رسم المصحف على ما كان بالرسم العثماني. ولا ينبغي تغييره ليوافق قواعد الإملاء الحديثة محافظة على كتاب الله من التحريف.. واتباعاً لما كان عليه الصحابة وأئمة السلف رضوان الله عليهم أجمعين.. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد..



وجهة نظر

عضو هيئة كبار العلماء محمد بن إبراهيم بن جبير

حول موضوع كتابة المصحف حسب قواعد الإملاء الحديثة، الذي بحثه مجلس الهيئة في دورته الرابعة عشرة المنعقدة في مدينة الطائف شهر شوال عام ١٣٩٩هـ

بعد اطلاعي على البحث القيم الذي استوفى جميع أطراف الموضوع والمُعد من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، أثابها الله وبارك في جهودها .
وبعد المناقشة التي تمت في مجلس الهيئة برئاسة سماحة الشيخ عبد الله بن حميد حول موضوع: كتابة المصحف بغير الرسم العثماني .

وحيث أن الحديث عن هذا الموضوع قديم . . بحثه الأئمة رحمهم الله قبل أكثر من ألف سنة، وحكموا بما ظهر لهم من التحريم أو الكراهية أو الجواز، وصنفوا في ذلك المصنفات العديدة، ولا زال بحث هذا الموضوع يتكرر بين أونة وأخرى إلى يومنا هذا .

وحيث أن قراءة القرآن من المصحف المكتوب بالرسم العثماني على وجه الصواب ستكون خاصة بمن يتلقاه عن القراء، أما الصغار فسوف يكون تعليمهم من تلك المصاحف عسيراً .

لذلك فإنني أرى أن تطبع المصاحف بالرسم العثماني حفظاً لهذا الأثر العظيم، الذي هو أصل ديننا، على أن يعاد طبع الكلمات بالرسم الإملائي المعتاد على الهامش في حيز خاص، وذلك تسهيلاً لتعلم الصغار وقراءة الكبار الذين لم يتلقوا القرآن عن قارئ .

وبهذا نجتمع بين حفظ أهم شيء في تاريخ ديننا وبين تسهيل التعليم وعدم اشتباه القارئ، والله الموفق، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

عضو هيئة كبار العلماء

محمد بن إبراهيم بن جبير

الموضوع	حكم تغيير رسم المصحف العثماني
الخلاصة	لا يجوز تغيير رسم المصحف العثماني إلى الرسم الإملائي حفظاً له من التغيير واتباعاً للصحابة عليهم السلام .
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٤ هـ

القرار الثاني

حكم تغيير رسم المصحف العثماني

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على خطاب الشيخ هاشم وهبة عبد العال من جدة، الذي ذكر فيه موضوع (تغيير رسم المصحف العثماني إلى الرسم الإملائي)، وبعد مناقشة هذا الموضوع من قبل المجلس واستعراض قرار هيئة كبار العلماء بالرياض رقم (٧١) وتاريخ ١٠/٢١/١٣٩٩ هـ الصادر في هذا الشأن، وما جاء فيه من ذكر الأسباب المقتضية بقاء كتابة المصحف بالرسم العثماني وهي:

١ - ثبت إن كتابة المصحف بالرسم العثماني كانت في عهد عثمان رضي الله عنه وأنه أمر كتبة المصحف أن يكتبوه على رسم معين، ووافقه الصحابة، وتابعهم التابعون، ومن بعدهم إلى عصرنا هذا. وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»: فالمحافظة على كتابة المصحف بهذا الرسم هو المتعين اقتداء بعثمان وعلي وسائر الصحابة، وعملاً بإجماعهم.

٢ - أن العدول عن الرسم العثماني إلى الرسم الإملائي الموجود حالياً بقصد تسهيل القراءة يفضي إلى تغيير آخر إذا تغير الاصطلاح في الكتابة؛ لأن الرسم الإملائي نوع من الاصطلاح قابل للتغيير باصطلاح آخر. وقد يؤدي ذلك إلى تحريف القرآن بتبديل بعض الحروف أو زيادتها أو نقصها فيقع الاختلاف بين المصاحف على مر السنين، ويجد أعداء الإسلام مجالاً للطعن في القرآن الكريم. وقد جاء الإسلام بسد ذرائع الشر ومنع أسباب الفتن.

٣ - ما يخشى من أنه إذا لم يلتزم الرسم العثماني في كتابة القرآن أن يصير كتاب الله ألعوبة بأيدي الناس كلما عنت لإنسان فكرة في كتابته اقترح تطبيقها، فيقترح بعضهم كتابته باللاتينية أو غيرها، وفي هذا ما فيه من الخطر، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح.

وبعد اطلاع مجلس المجمع الفقهي الإسلامي على ذلك كله؛ قرر بالإجماع تأييد ما جاء في قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، من عدم جواز تغيير رسم المصحف العثماني، ووجوب بقاء رسم المصحف العثماني على ما هو عليه، ليكون حجة خالدة على عدم تسرب أي تغيير أو تحريف في النص القرآني، واتباعاً لما كان عليه الصحابة وأئمة السلف رضوان الله عليهم أجمعين.

أما الحاجة إلى تعليم القرآن وتسهيل قراءته على الناشئة التي اعتادت الرسم الإملائي الدارج، فإنها تتحقق عن طريق تلقين المعلمين، إذ لا يستغني تعليم القرآن في جميع الأحوال عن معلم، فهو يتولى تعليم الناشئين قراءة الكلمات التي يختلف رسمها في المصحف العثماني عن رسمها في قواعد الإملاء الدارجة، ولا سيما إذا لوحظ أن تلك الكلمات عددها قليل وتكرار ورودها في القرآن كثير ككلمة (الصلوة) و(السموات) ونحوهما، فمتى تعلم الناشئ الكلمة بالرسم العثماني سهل عليه قراءتها كلما تكررت في المصحف، كما يجري مثل ذلك تماماً في رسم كلمة (هذا) و(ذلك) في قواعد الإملاء الدارجة أيضاً.

والله ولي التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

المبحث الثاني

كتابة آيات القرآن على صورة طائر

الموضوع	كتابة آية أو آيات من القرآن الكريم على صورة طائر
الخلاصة	لا يجوز كتابة آية أو آيات من القرآن الكريم على صورة طائر لما في ذلك من العبث والاستخفاف بكلام الله.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤١٠ هـ

القرار الأول

بشان موضوع كتابة آية أو آيات من القرآن الكريم
على صورة طائر أو غيره

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا
محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم.
أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته
الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٥ رجب
١٤١٠ هـ، الموافق ١٠ فبراير ١٩٩٠ م إلى يوم السبت ٢٢ رجب ١٤١٠ هـ
الموافق ١٧ فبراير ١٩٩٠ م، قد نظر في موضوع كتابة آية أو آيات القرآن
الكريم على صورة طائر، وقرر بالإجماع عدم جواز هذا العمل لما في ذلك من
العبث والاستخفاف بكلام الله ﷻ والاستهانة به.

والله ولي التوفيق...

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وسلّم تسليماً كثيراً،
والحمد لله رب العالمين.



المبحث الثالث

توزيع نسخ القرآن في غرف الفنادق

وثيقة رقم ٥

الموضوع	توزيع نسخ القرآن الكريم في غرف الفنادق
الخلاصة	يجوز توزيع نسخ من القرآن الكريم في غرف الفنادق لما فيه من المصلحة الظاهرة وعموم الفائدة.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٣هـ

القرار السادس

حول

توزيع نسخ القرآن الكريم في غرف الفنادق

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع في جلسته السابعة صباح يوم الأحد ١٦/٤/١٤٠٣هـ. على خطاب معالي اللواء محمود شيت خطاب عضو مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بشأن توزيع نسخ من القرآن الكريم في غرف الفنادق، وأن معاليه لا يرى ذلك مناسباً خشية امتهان المصحف.

وبعد مناقشة الموضوع وتبادل الآراء فيه قرر المجلس أن المصلحة ظاهرة في جعله في غرف الفنادق لتم منه الفائدة ولعله ينتفع به من لم يكن قرأ القرآن أو رآه.

كما أوصى الأمانة العامة للرابطة بإرسال خطاب إلى معالي اللواء محمود شيت خطاب تشكره فيه على غيرته الدينية نحو كتاب الله ﷻ وتخبره برأي المجلس.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على خير خلقه سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الرابع

حكم تسجيل القرآن الكريم على شريط كاسيت
أو برمجته في الحاسب الآلي

الموضوع	تسجيل القرآن على شريط الكاسيت
الخلاصة	يجوز تسجيل القرآن على شريط الكاسيت لما فيه من فوائد كاستماع القرآن وإذاعته.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	صفر ١٤٠٨ هـ

القرار الثامن

بشأن تسجيل القرآن على شريط الكاسيت

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم.
أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م، قد نظر في رسالة الشيخ محمود مختار بشأن تسجيل القرآن على شريط الكاسيت وأصدر القرار الآتي:

أن ما يسجل على أشرطة الكاسيت هو القرآن نفسه متلواً بصوت القارئ الذي قرأه، وأن تسجيله جائز لا مخالفه فيه للشرع، وفوائده كثيرة: منها استماع القرآن وتدبره، وتعليم الناس تلاوته حق التلاوة، وحفظه لمن أراد أن يحفظ شيئاً منه.

ويحصل الثواب لمن استمع القرآن من هذا الشريط كما يحصل له إذا استمعه من القارئ نفسه، وتسجيل القرآن على الشريط من نعم الله لما فيه من إذاعة القرآن الكريم بين المسلمين، ليزكروهم بأحكام الإسلام وآدابه، وغير المسلمين لعلهم يهتدون به.

وليس تسجيل الأغاني على مثل هذا الشريط مانعاً من تسجيل القرآن أو
غاضاً من شأنه، كما لا يغض من شأنه كتابته على الورق الذي قد تكتب عليه
الأغاني، والله أعلم.

وصلّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسبّلم تسليماً كثيراً،
والحمد لله رب العالمين.



الموضوع	حكم برمجة القرآن الكريم والمعلومات المتعلقة به في الحاسب الآلي
الخلاصة	يستحسن شرعاً القيام ببرمجة القرآن الكريم وعلومه في الحاسب الآلي؛ لما فيه من خدمة علوم القرآن والتسهيل على الباحثين. وذلك بشرط أن تكون البرمجة باللغة العربية مع ضبط نصوص القرآن والحديث بالشكل الكامل، وأن يكون النص القرآني بالرسم العثماني، وأن يشترك في البرمجة الفنيون المختصون مع علماء في القرآن وعلومه ثم يتولى علماء ثقات مراجعة النتائج للوثوق من دقتها وسلامتها.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٦ هـ

القرار الثاني

بشأن حكم برمجة القرآن الكريم والمعلومات المتعلقة به في الحاسب الإلكتروني (الكمبيوتر)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي المنعقد بدورته التاسعة في مكة المكرمة من يوم السبت ١٢/٧/١٤٠٦ هـ؛ إلى يوم السبت ١٩/٧/١٤٠٦ هـ، قد نظر في موضوع برمجة القرآن الكريم والمعلومات المتعلقة به وتخزينها في الجهاز الآلي (الحاسب الإلكتروني) الذي يسمونه بالدماغ الإلكتروني، وذلك لحفظ العلوم القرآنية التي قد دوتها علماء الإسلام السابقون في كتب ألفوها خصيصاً في هذا المجال، وإضافة كل ما يمكن أن يضاف إليها من معلومات تتعلق بالقرآن العظيم، مما قد يحتاج الباحثون في هذا العصر إلى معرفته في الجامعات وسائر المراكز العلمية في العالم.

وكان هذا الموضوع قد طلب من مجلس المجمع أن يبدي فيه رأيه من الناحية الشرعية، وأجل النظر النهائي فيه حتى يستكمل المعلومات عن هذا الجهاز، وطريقة عمله وخصائصه، والإمكانات والنتائج التي يتيحها، واللغة التي تستخدم فيه، وما إلى ذلك مما يتوقف عليه البت في حكم هذه البرمجة العلمية القرآنية فيه، وكتب المجمع إلى عدد من الجامعات والمجامع والشخصيات العلمية أن يوافوه بإيضاح هذه النواحي، وجاءت تقاريرهم في هذا الشأن.

وقد قدم أيضاً فضيلة الدكتور الشيخ محمد الحبيب بن الخوجة عضو مجلس المجمع الفقهي الإسلامي تقريراً إضافياً وافياً في ضوء التقارير الواردة من الجهات التي طلب المجمع منها ذلك الإيضاح.

وقد تبين أن هذا الجهاز الذي هو من مبتكرات هذا العصر يمكن أن يخزن فيه بطريقة فنية خاصة - تسمى البرمجة - كل ما يراد من معلومات ونصوص يحتاج إليها الباحثون، مهما عظمت كميتها، وتنوعت أنواعها، كما يمكن إضافة معلومات جديدة للتخزين فيه، وتقوم الجهات بتصنيفها، ثم يستدعى منه ما يراد الرجوع إليه من تلك المعلومات بسرعة مذهلة آتية، فيعرضه الجهاز على لوحة ضوئية «شاشة» فيه، فيرى فيه الطالب ما يشاء من المعلومات أو النصوص التي استدعاها

ونظراً لأن مثل هذه البرمجة في هذا الجهاز قد أصبحت ممكنة باللغة العربية، كما أنه قد سبق لبعض الأساتذة المختصين في علوم الحديث النبوي والسنة المطهرة أن طبقوها على بعض كتب السنة، فأتت أحسن النتائج من حفظ المعلومات في هذا الجهاز، وتسهيل الرجوع إليها عند الحاجة.

ولذلك وبعد المناقشة المستفيضة بين أعضاء المجلس حول الفوائد المحققة في هذا المشروع والمحاذير المحتملة فيه، تقرر بالإجماع في شأن برمجة علوم القرآن وبالأكثرية في شأن برمجة النص القرآني نفسه جواز القيام بهذه البرمجة للقرآن الكريم وعلومه في الحاسب الإلكتروني، بل استحسان ذلك بالنظر الشرعي لما فيه من خدمة جليلة لعلوم القرآن، وتسهيل عظيم على الدارسين والباحثين.

وذلك بالشروط التالية:

أولاً: الرجوع في الناحية الفنية إلى المختصين ليكون استعمال الجهاز بطريقة دقيقة وسليمة يؤمن معها من كل خلل يؤدي إلى تغيرات بسبب سوء الاستعمال.

ثانياً: أن تكون البرمجة باللغة العربية، وأن تضبط بالشكل الكامل نصوص القرآن والحديث والكلمات المحتاج إليها من غيرها، وأن يكون النص القرآني بالرسم العثماني.

ثالثاً: أن يشترك الفنيون المتخصصون مع علماء المسلمين المتخصصين في القرآن وعلومه، فيقوموا معاً بمهمة البرمجة، أي في إدخال المعلومات في الحاسب الإلكتروني وتخزينها فيه.

رابعاً: أن يتولى بعد ذلك علماء ثقات مسؤولون عن الناحية العلمية مراجعة النتائج للوثوق من دقتها وصلاحتها.

والله سبحانه وتعالى أعلم، وهو الهادي إلى سواء السبيل وولي التوفيق.
وصلّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً،
والحمد لله رب العالمين.



المبحث الخامس

حكم دخول الحمام بالشريط الذي سُجِّل عليه
قرآن وحكم لمسه بالنسبة للجنب

الموضوع	حكم دخول الحمام بالشريط الذي سجل عليه قرآن
الخلاصة	يجوز عند الحاجة دخول الحمام بالشريط الذي سجل عليه قرآن.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	—

من فتاوى

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

السؤال: قرأت أنه لا يجوز دخول دورة المياه بالمصحف الشريف، فهل يجري هذا الحكم على شرائط التسجيل المسجل عليها قرآن، وهل يجوز دخولها بكتب إسلامية أو غير إسلامية بها اسم الله تعالى؟

الجواب: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: لا يجوز دخول الحمام بالمصحف الشريف، أما الشريط ونحوه المسجل عليه قرآن، وكذا كتب العلم مسجلة أو غير مسجلة مما فيه ذكر الله فمكروه عند عدم الحاجة. أما إذا احتاج لذلك فلا كراهة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء



الموضوع	حكم لمس الشريط المسجل عليه قرآن بالنسبة للجنب
الخلاصة	لا حرج في حمل أو لمس الشريط المسجل عليه القرآن لمن كان عليه جنابة ونحوها.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	—

من فتاوى

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

السؤال: نعلم أن القرآن الكريم له حرمة لا يمسّه إلا المطهرون، فما رأيك في الشريط المسجل عليه قرآن كريم للرجل أو المرأة إذا كان عليهما جنابة أو المرأة إذا كانت حائضاً، هل يجوز لمس أو حمل الشريط الذي فيه قرآن كريم؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
الجواب: لا حرج في حمل أو لمس الشريط المسجل عليه القرآن لمن كان عليه جنابة ونحوها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء



الفصل الثاني

الغزو الفكري المعاصر

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: توصيات بشأن الغزو الفكري وبشأن الوحدة الإسلامية

المبحث الثاني: حول الخلاف الفقهي وحقيقة الدعوة إلى وحدة الأديان.

المبحث الثالث: فرق ومذاهب.

المبحث الأول

توصيات بشأن الغزو الفكري وبشأن الوحدة الإسلامية

وفيه:

- توصيات بشأن الغزو الفكري
- توصيات بشأن الوحدة الإسلامية

الموضوع	توصيات بشأن الغزو الفكري
الخلاصة	—
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	نوالقعة ١٤١٢هـ

باسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٦٩ (٧/٧)^(١)

توصية الدورة السابعة

لمجلس مجمع الفقه الإسلامي

بشأن

الغزو الفكري

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧ - ١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ - ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الغزو الفكري، والتي بينت بداية هذا الغزو وخطورته وأبعاده وما حققه من نتائج في

(١) مجلة المجمع (العدد السابع، ٤/ ٣١١).

بلاد العرب والمسلمين، واستعرضت صوراً مما أثار من شبه ومطاعن، ونفذ من خطط وممارسات، استهدفت زعزعة المجتمع المسلم ووقف انتشار الدعوة الإسلامية، كما بينت هذه البحوث الدور الذي قام به الإسلام في حفظ الأمة وثباتها في وجه هذا الغزو، وكيف أحبط كثيراً من خططه ومؤامراته، وقد اهتمت هذه البحوث ببيان سبل مواجهة هذا الغزو وحماية الأمة من كل أثاره في جميع المجالات وعلى كل الأصعدة.

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول هذه البحوث.

يوصي بما يلي:

أولاً: العمل على تطبيق الشريعة الإسلامية واتخاذها منهجاً في رسم علاقاتنا السياسية المحلية منها والعالمية.

ثانياً: الحرص على تنقية مناهج التربية والتعليم والنهوض بها بهدف بناء الأجيال على أسس تربية إسلامية معاصرة، وبشكل يعدّهم الإعداد المناسب الذي يبصرهم بدينهم ويحصنهم من كل مظاهر الغزو الثقافي.

ثالثاً: تطوير مناهج إعداد الدعاة من أجل إدراكهم لروح الإسلام ومنهجه في بناء المجتمعات المعاصرة عن وعي وبصيرة.

رابعاً: إعطاء المسجد دوره التربوي المتكامل في حياة المسلمين لمواجهة كل مظاهر الغزو الثقافي وآثاره وتعريف المسلمين بدينهم التعريف السليم الكامل.

خامساً: رد الشبهات التي أثارها أعداء الإسلام بطرق علمية سليمة بثقة المؤمن بكمال هذا الدين دون اللجوء إلى أساليب الدفاع التبريري الضعيف.

سادساً: الاهتمام بدراسة الأفكار الوافدة والمبادئ المستوردة والتعريف بمظاهر قصورها ونقصها بأمانة وموضوعية.

سابعاً: الاهتمام بالصحة الإسلامية ودعم المؤسسة العاملة في مجالات الدعوة والعمل الإسلامي لبناء الشخصية الإسلامية السوية، التي تقدم للمجتمع الإنساني صورة مشرقة للتطبيق الإسلامي على المستوى الفردي والجماعي، وفي كل مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

ثامناً: الاهتمام باللغة العربية والعمل على نشرها، ودعم تعليمها في جميع أنحاء العالم، باعتبارها لغة القرآن الكريم، واتخاذها لغة التعليم

في المدارس والمعاهد والجامعات في البلاد العربية والإسلامية.
تاسعاً: الحرص على بيان سماحة الإسلام وأنه جاء لخير الإنسان وسعادته في الدنيا والآخرة، بحيث يكون ذلك على المستوى العالمي وباللغات الحية جميعها.

عاشراً: الاستفادة الفاعلة والمدرسة من الأساليب المعاصرة في الإعلام مما يمكن من إيصال كلمة الحق والخير إلى جميع أنحاء الدنيا ودون إهمال لكل وسيلة متاحة.

حادي عشر: الاهتمام بمواجهة القضايا المعاصرة بحلول إسلامية، والعمل على نقل حلول الإسلام لهذه المشكلات إلى التنفيذ والممارسة، لأن التطبيق الناجح هو أفعل طرق الدعوة والبيان.

ثاني عشر: العمل على تأكيد مظاهر وحدة المسلمين وتكاملهم على كل الأصعدة، وحل خلافاتهم ومنازعاتهم فيما بينهم بالطرق السلمية وفق أحكام الشريعة المعروفة، إفساداً لمخططات الغزو الثقافي في تفتيت وحدة المسلمين وزرع الخلافات والمنازعات بينهم.

ثالث عشر: العمل على بناء قوة المسلمين واكتفائهم الذاتي اقتصادياً وعسكرياً.

رابع عشر: مناشدة الدول العربية والإسلامية مناصرة المسلمين الذين يتعرضون للاضطهاد في شتى بقاع الأرض، ودعم قضاياهم ودرء العدوان عنهم بشتى الوسائل المتاحة.

وبوصي أيضاً بما يلي:

استمرار الأمانة للمجمع بالاهتمام بطرح أهم قضايا هذا الموضوع في لقاءات المجمع وندواته القادمة نظراً لأهمية موضوع الغزو الفكري وضرورة وضع استراتيجية متكاملة لمجابهة مظاهره ومستجداته ويمكن البدء بقضيتي التنصير والاستشراق في الدورة القادمة.
والله الموفق.



الموضوع	توصيات بشأن الوحدة الإسلامية
الخلاصة	—
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	رجب ١٤١٩ هـ

بسم الرحمن الرحيم

قرار رقم: ٨٩ (١١/١)

بشأن

الوحدة الإسلامية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في دولة البحرين، من ٢٥ - ٣٠ رجب ١٤١٩ هـ (١٤ - ١٩ نوفمبر ١٩٩٨ م).

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع: (الوحدة الإسلامية). وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى أن هذا الموضوع من أهم المواضيع التي تحتاج الأمة الإسلامية اليوم إلى بحثها من الناحيتين النظرية والعملية؛ وإن العمل على توحيد الأمة الإسلامية فكرياً وتشريعياً وسياسياً، وشدها إلى عقيدة التوحيد الخالص، من أهم أهداف هذا المجمع الدولي.

قرر ما يلي :

أولاً: إن الوحدة الإسلامية واجب أمر الله تعالى به وجعله وصفاً لازماً لهذه الأمة بقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقوله ﷺ: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [الأنبياء: ٩٢]، وأكدت ذلك السنة النبوية قولاً وعملاً، حيث قال النبي ﷺ: «المسلمون تكافؤ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم»، وحقق عليه الصلاة والسلام هذه الوحدة فعلاً بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، وقرر ذلك في أول وثيقة لإقامة الدولة الإسلامية بالمدينة المنورة، التي فيها وصف المسلمين بأنهم: «أمة واحدة من دون الناس».

إن هذه النصوص من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة وما في معناها، تقتضي أن يجتمع المؤمنون تحت لواء الإسلام، مستمسكين بالكتاب والسنة، وأن ينبذوا الأحقاد التاريخية والنزاعات القبلية والأطماع الشخصية والرايات العنصرية.

وحيثما قاموا بذلك تحققت القوة لدولة الإسلام في عهد النبوة ثم في الرعيل الأول، وانتشر دين الإسلام ودولته في الشرق والغرب، وقادت الأمة الحضارية الإنسانية بحضارة الإسلام، التي كانت أعظم حضارة قامت على العبودية لله وحده، فحققت العدل والحرية والمساواة.

ثانياً: إن الوحدة الإسلامية تكمن في تحقيق العبودية لله سبحانه اعتقاداً وقولاً وعملاً، على هدي كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، والحفاظ على هذا الدين الذي يجمع المسلمين على كلمة سواء في شتى مناحي الحياة من فكرية واقتصادية واجتماعية وسياسية.

وما أن ابتعدت الأمة الإسلامية عن مقومات وحدتها حتى نجمت أسباب التفرق التي تعمقت فيما بعد، بأسباب كثيرة؛ منها جهود الاستعمار الذي شعاره (فرّق تسد)، فقسّم الأمة الإسلامية إلى أجزاء ربطها بأسس قومية وعرقية، وفصل بين العرب والمسلمين، وانصبت معظم جهود المستشرقين إلى تأصيل التفرق في دراساتهم التي روجوها بين المسلمين.

ثالثاً: إن الاختلافات الفقهية التي مبناها على الاجتهاد في فهم النصوص

الشرعية ودلالاتها، أمر طبيعي في حد ذاته، وقد أسهمت في إغناء الثروة التشريعية التي تحقق مقاصد الشريعة وخصائصها من التيسير ورفع الحرج.

رابعاً: وجوب الالتزام بحفظ مكانة جميع الصحابة رضي الله عنهم، ودعوة العلماء إلى التنويه بمنزلتهم وفضلهم في نقل الشريعة إلى الأمة والتعريف بحقوقهم عليها، ودعوة الحكومات إلى إصدار الأنظمة التي تعاقب من ينتقص من شأنهم في أي صورة من الصور، لما لذلك من رعاية حرمة الصحابة رضي الله عنهم واستئصال سبب من أسباب التفرق.

خامساً: وجوب الالتزام بالكتاب والسنة، وهدى سلف الأمة من الصحابة، رضي الله عنهم أجمعين، ومن تبعهم بإحسان، ونبذ الضلالات، وتجنب ما يشير الفتن في أوساط المسلمين، ويؤدي إلى الفرقة بينهم، والعمل على توظيف الجهود للدعوة إلى الإسلام ونشر مبادئه في أوساط غير المسلمين.

التوصيات:

لا يخفى أن عصرنا هو عصر التكتلات التي لها تطبيقاتها الفكرية والاجتماعية والاقتصادية، تحت شعارات العولمة والعلمانية والحداثة، وبسبب الانفتاح الإعلامي دون أي قيود أو ضوابط، مما يجعل العالم الإسلامي مستهدفاً لإزالة خصوصياته وتذويب مقوماته ومعالجته الحضارة الروحية والفكرية، ولا تتم حماية أمتنا من هذه الأخطار إلا باتحادها وإزالة أسباب التفرق؛ لا سيما أن أمتنا تملك العديد من مقومات الوحدة، التي تشمل الوحدة الاعتقادية والاجتماعية والاقتصادية والتشريعية والثقافية.

وعليه يوصي المجمع بما يلي:

أ - تأكيد قرار المجمع رقم: ٤٨ (٥/١٠) بشأن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وما تبعه من توصيات في الموضوع ذاته، وقرار المجمع رقم ٦٩ (٧/٧) بشأن الغزو الفكري في التوصية الأولى.

ب - التأكيد على حكومات البلاد الإسلامية بدعم جهود كل من منظمة المؤتمر الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، باعتبارهما من صور الوحدة بين المسلمين سياسياً وفكرياً.

ج - تجاوز النزاعات التاريخية، فإن إثارتها لا تعود على الأمة إلا بإذكاء الضغائن وتعميق الفركة.

د - التزام حسن الظن وتبادل الثقة بين المسلمين دولاً وشعوباً؛ بتوجيه وسائل الإعلام إلى تنمية روح التألف وإشاعة أخلاقيات الحوار واحتمال الآراء الاجتهادية.

هـ - الاستفادة من القضايا المصيرية التي توحد الأمة الإسلامية، وفي مقدمتها قضية القدس والمسجد الأقصى أولى القبلتين ومصرى رسول الله ﷺ لدرة الأخطار التي تهدد إسلاميتها، والتأكيد على أنها قضية المسلمين جميعاً.

ويناشد المشاركون في المؤتمر حكومات البلاد الإسلامية مضاعفة اهتمامها بهذه القضية وأمثالها، والمبادرة إلى الإجراءات المناسبة، ومنها:

• التنديد بما تتعرض له الأراضي الفلسطينية وأهلها من سياسات التهجير والاستيطان والتهويد، وما يعانيه الإنسان الفلسطيني من احتلال وظلم، وقمع وحرمان، وقتل وتشريد، وامتهان لكرامة الإنسان وحقوقه الأساسية.

• الدعم المطلق لفلسطين المجاهدة وأرضها المباركة ومسجدها الأقصى أولى القبلتين، في معركتها الاستقلالية والوقوف بجانبها وجانب الشعب الفلسطيني في صموده.

• إدانة الحركة الصهيونية والاحتلال الإسرائيلي فيما يقوم به من ألوان التنكيل وصور العدوان البشع على الشعب الفلسطيني المناضل في سبيل حريته وتحرير مقدساته.

و - الاهتمام بالآليات المطروحة التي لها أولوية في تحقيق الوحدة الإسلامية مرحلياً مثل:

- ١ - إعداد المناهج التعليمية على أسس إسلامية.
- ٢ - وضع الاستراتيجية الإعلامية الإسلامية المشتركة.
- ٣ - إنشاء السوق الإسلامية المشتركة.
- ٤ - إقامة محكمة العدل الإسلامية.

ز - قيام الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي بتكوين لجنة من أعضاء المجمع وخبرائه؛ لوضع دراسات عملية قابلة للتطبيق تراعي واقع الأمة الإسلامية، وتشمل الجوانب الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، وتضع آليات تحقيق الوحدة في هذه المجالات، مع الاستفادة من الجهود القائمة حالياً في إطار المنظمات العربية والإسلامية، والاستعانة بالمختصين في المجالات المختلفة.

ولضمان جدية نشاط هذه اللجنة وتنفيذ نتائج دراستها، نوصي باعتماد تشكيلها ومهامها من منظمة المؤتمر الإسلامي.
وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.



المبحث الثاني

حول الخلاف الفقهي وحقيقة الدعوة إلى وحدة الأديان

وفيه:

- بيان وتنبيه حول الخلاف الفقهي.
- حقيقة الدعوة إلى وحدة الأديان.

الموضوع	بيان وتنبيه حول الخلاف الفقهي بين المذاهب والتعصب المذهبي من بعض أتباعها
الخلاصة	—
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	صفر ١٤٠٨ هـ

القرار التاسع من الدورة العاشرة بشأن الخلاف الفقهي بين المذاهب والتعصب المذهبي من بعض أتباعها

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.
أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م قد نظر في موضوع الخلاف الفقهي بين المذاهب المتبعة، وفي التعصب الممقوت من بعض أتباع المذاهب لمذهبهم، تعصباً يخرج عن حدود الاعتدال، ويصل بأصحابه إلى الطعن في المذاهب الأخرى وعلمائها، استعرض المجلس المشكلات التي تقع في عقول الناشئة العصرية، وتصوراتهم، حول اختلاف المذاهب، الذي لا يعرفون مبناه ومعناه، فيوحي إليهم المضللون، بأنه ما دام الشرع الإسلامي واحداً، وأصوله من القرآن العظيم، والسنة النبوية الثابتة، متحدة أيضاً: فلماذا اختلاف المذاهب؟ ولم لا توحد؟ حتى يصبح المسلمون أمام مذهب واحد؟ وفهم واحد لأحكام

الشرعية؟ كما استعرض المجلس أيضاً أمر العصية المذهبية، والمشكلات التي تنشأ عنها، ولا سيما بين أتباع بعض الاتجاهات الحديثة اليوم، في عصرنا هذا، حيث يدعو أصحابها إلى خط اجتهادي جديد، ويطعنون في المذاهب القائمة التي تلقتها الأمة بالقبول من أقدم العصور الإسلامية، ويطعنون في أئمتها أو بعضهم ضللاً، ويوقعون الفتنة بين الناس.

وبعد المداولة في هذا الموضوع، ووقائعه، وملابساته، ونتائجه في التضييل والفتنة، قرر المجمع الفقهي توجيه البيان التالي إلى كلا الفريقين المضللين، والمتعصين، تنبيهاً وتبصيراً:

أولاً: اختلاف المذاهب:

إن اختلاف المذاهب الفكرية، القائم في البلاد الإسلامية نوعان:

أ - اختلاف في المذاهب الاعتقادية.

ب - واختلاف في المذاهب الفقهية.

فأما الأول، وهو الاختلاف الاعتقادي، فهو في الواقع مصيبة، جرّت إلى كوارث في البلاد الإسلامية، وشقت صفوف المسلمين، وفرقت كلمتهم، وهي مما يؤسف له، ويجب أن لا يكون، وأن تجتمع الأمة على مذهب أهل السنة والجماعة، الذي يمثل الفكر الإسلامي النقي السليم في عهد الرسول ﷺ وعلى آله وسلم، وعهد الخلافة الراشدة التي أعلن الرسول أنها امتداد لسنته بقوله: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ».

وأما الثاني، وهو اختلاف المذاهب الفقهية، في بعض المسائل، فله أسباب علمية اقتضته، والله - سبحانه - في ذلك حكمة بالغة.

ومنها: الرحمة بعباده، وتوسيع مجال استنباط الأحكام من النصوص.

ثم هي بعد ذلك نعمة، وثروة فقهية تشريعية، تجعل الأمة الإسلامية في سعة من أمر دينها وشريعتها، فلا تنحصر في تطبيق شرعي واحد حصراً لا مناص لها منه إلى غيره، بل إذا ضاق بالأمة مذهب أحد الأئمة الفقهاء في وقت ما، أو في أمر ما، وجدت في المذهب الآخر سعة ورفقاً ويسراً، سواء

أكان ذلك في شؤون العبادة، أم في المعاملات، وشؤون الأسرة، والقضاء والجنايات، على ضوء الأدلة الشرعية.

فهذا النوع الثاني من اختلاف المذاهب، وهو الاختلاف الفقهي، ليس نقيصة، ولا تناقضاً في ديننا، ولا يمكن أن لا يكون، فلا يوجد أمة فيها نظام تشريعي كامل بفقعه واجتهاده ليس فيها هذا الاختلاف الفقهي الاجتهادي.

فالواقع أن هذا الاختلاف، لا يمكن أن لا يكون، لأن النصوص الأصلية، كثيراً ما تحتل أكثر من معنى واحد، كما أن النص لا يمكن أن يستوعب جميع الوقائع المحتملة، لأن النصوص محدودة، والوقائع غير محدودة، كما قال جماعة من العلماء - رحمهم الله تعالى -.

فلا بد من اللجوء إلى القياس، والنظر إلى علل الأحكام، وغرض الشارع، والمقاصد العامة للشرعة، وتحكيمها في الوقائع والنوازل المستجدة، وفي هذا تختلف فهوم العلماء، وترجيحاتهم بين الاحتمالات، فتختلف أحكامهم في الموضوع الواحد، وكل منهم يقصد الحق، وبحث عنه، فمن أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر واحد، ومن هنا تنشأ السعة ويزول الحرج.

فأين النقيصة في وجود هذا الاختلاف المذهبي، الذي أوضحنا ما فيه من الخير والرحمة، وأنه في الواقع نعمة ورحمة من الله بعباده المؤمنين، وهو في الوقت ذاته ثروة تشريعية عظيمة، ومزية جديرة بأن تتباهى بها الأمة الإسلامية.

ولكن المضللين من الأجانب، الذين يستغلون ضعف الثقافة الإسلامية لدى بعض الشباب المسلم، ولا سيما الذين يدرسون لديهم في الخارج، فيصوّرون لهم اختلاف المذاهب الفقهية هذا كما لو كان اختلافاً اعتقادياً، ليوحوا إليهم ظلاماً وزوراً بأنه يدل على تناقض الشريعة، دون أن ينتبهوا إلى الفرق بين النوعين وشتان ما بينهما.

ثانياً: وأما تلك الفئة الأخرى، التي تدعو إلى نبذ المذاهب، وتريد أن تحمل الناس على خط اجتهادي جديد لها، وتطعن في المذاهب الفقهية القائمة، وفي أئمتها أو بعضهم، ففي بياننا الآنف عن المذاهب الفقهية،

ومزايا وجودها وأئمتها ما يوجب عليهم أن يكفوا عن هذا الأسلوب البغيض الذي ينتهجونه ويضلّلون به الناس، ويشقون صفوفهم، ويفرقون كلمتهم، في وقت نحن أحوج ما نكون إلى جمع الكلمة في مواجهة التحديات الخطيرة من أعداء الإسلام، بدلاً من هذه الدعوة المفرقة التي لا حاجة إليها.
وصلّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً،
والحمد لله رب العالمين.



وثيقة رقم ١٣

الموضوع	حقيقة الدعوة إلى وحدة الأديان
الخلاصة	الدعوة إلى وحدة الأديان دعوة كفرية ضالة لكونها مناقضة لأصول الاعتقاد في الإسلام. ومن آثار هذه الدعوة إلغاء الفوارق بين الإسلام والكفر، والحق والباطل، وكسر حاجز النفرة بين المسلمين والكافرين، وإبطال الجهاد.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	محرم ١٤١٨ هـ

حقيقة الدعوة إلى وحدة الأديان

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء استعرضت ما ورد إليها من تساؤلات، وما ينشر في وسائل الإعلام من آراء ومقالات بشأن الدعوة إلى (وحدة الأديان): دين الإسلام، ودين اليهود، ودين النصارى، وما تفرع عن ذلك من دعوة إلى بناء: مسجد وكنيسة ومعبد في محيط واحد، في رحاب الجامعات والمطارات والساحات العامة، ودعوة إلى طباعة القرآن الكريم والتوراة والإنجيل في غلاف واحد، إلى غير ذلك من آثار هذه الدعوة، وما يعقد لها من مؤتمرات وندوات وجمعيات في الشرق والغرب.

وبعد التأمل والدراسة فإن اللجنة تقرر ما يلي:

أولاً: أن من أصول الاعتقاد في الإسلام، المعلوم من الدين بالضرورة، التي أجمع عليها المسلمون: أنه لا يوجد على وجه الأرض دين حق سوى دين الإسلام، وأنه خاتمة الأديان، وناسخ لجميع ما قبله من الأديان والملل والشرائع، فلم يبقَ على وجه الأرض دين يُتعبد الله به سوى

الإسلام، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (٨٥) [آل عمران: ٨٥]. والإسلام بعد بعثة محمد ﷺ هو ما جاء به دون ما سواه من الأديان.

ثانياً: ومن أصول الاعتقاد في الإسلام أن كتاب الله - تعالى -: (القرآن الكريم) هو آخر كتب الله نزولاً وعهداً برب العالمين، وأنه ناسخ لكل كتاب أنزل من قبل من التوراة والزبور والإنجيل وغيرها، ومهيمن عليها، فلم يبق كتاب منزل يُتبعد الله به سوى: (القرآن الكريم)، قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٤٨].

ثالثاً: يجب الإيمان بأن (التوراة والإنجيل) قد نُسخا بالقرآن الكريم، وأنه قد لحقهما التحريف والتبديل بالزيادة والنقصان كما جاء بيان ذلك في آيات من كتاب الله الكريم؛ منها قول الله تعالى: ﴿فِيمَا نَقُصُّهُمْ مَيِّشَقُّهُمْ لَعَنَهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَافِيَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ١٣]، وقوله جل وعلا: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيُشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا قَوْلٌ لَهُمْ وَمِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ (٧٨) [البقرة: ٧٩]، وقوله سبحانه: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُونُ آلِهَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِيَتَحَسَّبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (٧٨) [آل عمران: ٧٨].

ولهذا فما كان منها صحيحاً فهو منسوخ بالإسلام، وما سوى ذلك فهو محرف أو مبدل. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه غضب حين رأى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه صحيفة فيها شيء من التوراة، وقال - عليه الصلاة والسلام -: «أفي شك أنت يا ابن الخطاب؟ ألم آت بها بيضاء نقية؟ لو كان أخي موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي»^(١).

رابعاً: ومن أصول الاعتقاد في الإسلام: أن نبينا ورسولنا محمداً ﷺ

(١) رواه أحمد والدارمي وغيرهما.

هو خاتم الأنبياء والمرسلين، كما قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، فلم يبق رسول يجب اتباعه سوى محمد ﷺ، ولو كان أحد من أنبياء الله ورسله حياً لما وسعه إلا اتباعه ﷺ - وأنه لا يسع أتباعهم إلا ذلك - كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْنَاكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَضْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَضْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨١﴾﴾ [آل عمران: ٨١]. ونبي الله عيسى - عليه الصلاة والسلام - إذا نزل في آخر الزمان يكون تابِعاً لمحمد ﷺ وحاكماً بشريعته. وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُونًا عِنْدَهُمْ فِي الْوُحُوْدِ وَالْإِنجِيلِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

كما إن من أصول الاعتقاد في الإسلام أن بعثة محمد ﷺ عامة للناس أجمعين، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [سبا: ٢٨]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ يَتَّبِعُوا النَّاسَ فِي رِسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨] وغيرها من الآيات.

خامساً: ومن أصول الإسلام أنه يجب اعتقاد كفر كل من لم يدخل في الإسلام من اليهود والنصارى وغيرهم وتسميته كافراً، وأنه عدو لله ورسوله والمؤمنين، وأنه من أهل النار كما قال تعالى: ﴿لَوْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴿١﴾﴾ [البينة: ١] وقال جل وعلا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَٰئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ ﴿٦﴾﴾ [البينة: ٦] وغيرها من الآيات.

وثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة: يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أهل النار».

ولهذا فمن لم يكفر اليهود والنصارى فهو كافر، طرداً لقاعدة الشريعة: (من لم يكفر الكافر فهو كافر).

سادساً: وأمام هذه الأصول الاعتقادية والحقائق الشرعية؛ فإن الدعوة إلى: (وحدة الأديان) والتقارب بينها وصهرها في قالب واحد دعوة خبيثة

ماكرة، والغرض منها خلط الحق بالباطل، وهدم الإسلام وتقويض دعائمه، وجُرُّ أهله إلى ردة شاملة، ومصدق ذلك في قول الله - سبحانه -: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقِيلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقوله جل وعلا: ﴿وَدُّوا لَوْ تُكْفِرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ [النساء: ٨٩].

سابعاً: وإن من آثار هذه الدعوة الآثمة إلغاء الفوارق بين الإسلام والكفر، والحق والباطل، والمعروف والمنكر، وكسر حاجز النفرة بين المسلمين والكافرين، فلا ولاء ولا براء، ولا جهاد ولا قتال لإعلاء كلمة الله في أرض الله، والله - جل وتقدس - يقول: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، ويقول - جل وعلا -: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦].

ثامناً: إن الدعوة إلى (وحدة الأديان) إن صدرت من مسلم فهي تعتبر ردة صريحة عن دين الإسلام؛ لأنها تصطدم مع أصول الاعتقاد فترضى بالكفر بالله ﷻ، وتبطل صدق القرآن ونسخه لجميع ما قبله من الكتب، وتبطل نسخ الإسلام لجميع ما قبله من الشرائع والأديان.

وبناء على ذلك فهي فكرة مرفوضة شرعاً محرمة قطعاً بجميع أدلة التشريع في الإسلام من قرآن وسنة وإجماع.

تاسعاً: وتأسيساً على ما تقدم:

١ - فإنه لا يجوز لمسلم يؤمن بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً، الدعوة إلى هذه الفكرة الآثمة، والتشجيع عليها، وتسليقها بين المسلمين، فضلاً عن الاستجابة لها، والدخول في مؤتمراتها وندواتها، والانتماء إلى محافلها.

٢ - لا يجوز لمسلم طباعة التوراة والإنجيل منفردين، فكيف مع القرآن الكريم في غلاف واحد!! فمن فعل ذلك أو دعا إليه فهو في ضلال بعيد، لما في ذلك من الجمع بين الحق (القرآن الكريم) والمحرّف أو الحق المنسوخ (التوراة والإنجيل).

٣ - كما لا يجوز لمسلم الاستجابة لدعوة: (بناء مسجد وكنيسة ومعبد) في مجمع واحد، لما في ذلك من الاعتراف بدين يعبد الله به غير دين الإسلام، وإنكار ظهوره على الدين كله، ودعوة مادية إلى أن الأديان ثلاثة ولأهل الأرض التدين بأي منها، وأنها على قدم المساوي، وأن الإسلام غير ناسخ لما قبله من الأديان.

ولا شك أن إقرار ذلك أو اعتقاده أو الرضا به كفر وضلال؛ لأنه مخالفة صريحة للقرآن الكريم والسنة المطهرة وإجماع المسلمين، واعتراف بأن تحريفات اليهود والنصارى من عند الله - تعالى الله عن ذلك -.

كما أنه لا يجوز تسمية الكنائس (بيوت الله) وأن أهلها يعبدون الله فيها عبادة صحيحة مقبولة عند الله؛ لأنها عبادة على غير دين الإسلام، والله - تعالى - يقول: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، بل هي: بيوت يُكفر فيها بالله. نعوذ بالله من الكفر وأهله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في مجموع الفتاوى (١٦٢/٢٢): «ليست - أي: البيع والكنائس - بيوت الله، وإنما بيوت الله المساجد، بل هي بيوت يُكفر فيها بالله، وإن كان قد يذكر فيها؛ فالبيوت بمنزلة أهلها وأهلها كفار، فهي بيوت عبادة الكفار».

عاشراً: ومما يجب أن يُعلم أن دعوة الكفار بعمامة وأهل الكتاب بخاصة إلى الإسلام واجبة على المسلمين بالنصوص الصريحة من الكتاب والسنة؛ ولكن ذلك لا يكون إلا بطريق البيان والمجادلة بالتي هي أحسن، وعدم التنازل عن شيء من شرائع الإسلام؛ وذلك للوصول إلى قناعتهم بالإسلام ودخولهم فيه، أو إقامة الحجة عليهم ليهلك من هلك عن بينة، ويحيى من حي عن بينة، قال الله - تعالى -: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ صَلٰوةٍۭ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْأَمْرُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَا تُشْرِكُ بِهِۦ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذُ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

أما مجادلتهم واللقاء معهم ومحاورتهم لأجل النزول عند رغباتهم،

وتحقيق أهدافهم، ونقض عُرى الإسلام ومعاهد الإيمان فهذا باطل يأباه الله ورسوله والمؤمنون؛ والله المستعان على ما يصفون. قال تعالى: ﴿وَأَحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩].

✽ وإن اللجنة إذ تقرر ذلك وتبينه للناس فإنها توصي المسلمين بعامة وأهل العلم بخاصة بتقوى الله تعالى ومراقبته، وحماية الإسلام، وصيانة عقيدة المسلمين من الضلال ودعائه، والكفر وأهله، وتحذيرهم من هذه الدعوة الكفرية الضالة: (وحدة الأديان)، ومن الوقوع في حائلها، ونعيذ بالله كل مسلم أن يكون سبباً في جلب هذه الضلالة إلى بلاد المسلمين وترويجها بينهم.

نسأل الله سبحانه بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يعيذنا جميعاً من مضلات الفتن، وأن يجعلنا هداة مهتدين، حماة للإسلام على هدى ونور من ربنا حتى نلقاه وهو راضٍ عنا، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء



المبحث الثالث

فرق ومذاهب

وفيه:

- ١ - الماسونية.
- ٢ - الماركسية والشيوعية.
- ٣ - القاديانية والأحمدية.
- ٤ - البهائية والبابية.
- ٥ - الوجودية.
- ٦ - العلمانية.
- ٧ - الحداثة.
- ٨ - النظام العالمي الجديد والمولمة.
- ٩ - جماعة الأحباش.
- ١٠ - المصريون.

الموضوع	حكم الماسونية والانتماء إليها
الخلاصة	الماسونية من أخطر المنظمات الهدامة على الإسلام والمسلمين. وأن من ينتسب إليها وهو على علم بحقيقتها وأهدافها فهو كافر.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٤٢٨ هـ

القرار الأول

حكم الماسونية والانتماء إليها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد:

فقد نظر المجمع الفقهي الإسلامي في قضية الماسونية والمتسبين إليها وحكم الشريعة الإسلامية في ذلك.

وقد قام أعضاء المجمع بدراسة وافية عن هذه المنظمة الخطيرة، وطالع ما كُتب عنها من قديم وجديد، وما نشر عن وثائقها نفسها فيما كتبه ونشره أعضاؤها وبعض أقطابها من مؤلفات ومن مقالات في المجلات التي تنطق باسمها. وقد تبين للمجمع بصورة لا تقبل الريب من مجموع ما اطلع عليه من كتابات ونصوص ما يلي:

١ - إن الماسونية منظمة سرية تخفي تنظيمها تارة وتعلنه تارة بحسب ظروف الزمان والمكان، ولكن مبادئها الحقيقية التي تقوم عليها هي سرية في جميع الأحوال، محجوب علمها حتى على أعضائها، إلا خواص الذين يصلون بالتجارب العديدة إلى مراتب عليا فيها.

- ٢ - إنها تبني صلة أعضائها بعضهم ببعض في جميع بقاع الأرض على أساس ظاهري للتمويه على المغفلين وهو الإخاء الإنساني المزعوم بين جميع الداخلين في تنظيمها دون تمييز بين مختلف العقائد والمذاهب.
- ٣ - إنها تجتذب الأشخاص إليها ممن يهملها ضمهم إلى تنظيمها بطريق الإغراء بالمنفعة الشخصية على أساس أن كل أخ ماسوني مجند في عون كل أخ ماسوني آخر في أي بقعة من بقاع الأرض، يعينه في حاجاته وأهدافه ومشكلاته، ويؤيده في الأهداف إذا كان من ذوي الطموح السياسي، ويعينه إذا وقع في مأزق من المآزق أياً كان، على أساس معاونته في الحق والباطل ظالماً أو مظلوماً.
- وإن كانت تستر ذلك ظاهرياً بأنها تعينه على الحق لا الباطل، وهذا أعظم إغراء تصطاد به الناس من مختلف المراكز الاجتماعية وتأخذ منهم اشتراكات مالية ذات بال.
- ٤ - إن الدخول فيها يقوم على أساس احتفال بانتساب عضو جديد تحت مراسم وأشكال رمزية إرهابية؛ لإرهاب العضو إذا خالف تعليماتها، والأوامر تصدر إليه بطريق التسلسل في الرتبة.
- ٥ - إن الأعضاء المغفلين يتركون أحراراً في ممارسة عبادتهم الدينية، وتستفيد من توجيههم وتكليفهم في الحدود التي يصلحون لها ويبقون في مراتب دنيا، أما الملاحظة أو المستعدون للإلحاد فترتقي مراتبهم تدريجياً في ضوء التجارب والامتحانات المتكررة للعضو على حسب استعدادهم لخدمة مخططاتها ومبادئها الخطيرة.
- ٦ - إنها ذات أهداف سياسية؛ ولها في معظم الانقلابات السياسية والعسكرية والتغييرات الخطيرة ضلع وأصابع ظاهرة أو خفية.
- ٧ - إنها في أصلها وأساس تنظيمها يهودية الجذور، ويهودية الإدارة العليا العالمية السرية، وصهيونية النشاط.
- ٨ - إنها في أهدافها الحقيقية السرية ضد الأديان جميعاً لتهديمها بصورة عامة، وتهديم الإسلام في نفوس أبنائه بصورة خاصة.

٩ - إنها تحرص على اختيار المنتسبين إليها من ذوي المكانة المالية أو السياسية أو الاجتماعية أو العلمية، أو أية مكانة يمكن أن تستغل نفوذاً لأصحابها في مجتمعاتهم، ولا يهتمها انتساب من ليس لهم مكانة يمكن استغلالها، ولذلك تحرص كل الحرص على ضم الملوك والرؤساء والوزراء وكبار موظفي الدولة ونحوهم.

١٠ - إنها ذات فروع تأخذ أسماء أخرى تموياً وتحويلاً للأغراض، لكي تستطيع ممارسة نشاطاتها تحت مختلف الأسماء إذا لقيت مقاومة لاسم الماسونية في محيط ما.

وتلك الفروع المستورة بأسماء مختلفة من أبرزها منظمة الأسود (الليونز) والروتاري، إلى غير ذلك من المبادئ والنشاطات الخبيثة التي تتنافى كلياً مع قواعد الإسلام وتناقضه مناقضة كلية.

وقد تبين للمجمع بصورة واضحة العلاقة الوثيقة للماسونية باليهودية الصهيونية العالمية، وبذلك استطاعت أن تسيطر على نشاطات كثير من المسؤولين في البلاد العربية وغيرها في موضوع قضية فلسطين. وتحول بينهم وبين كثير من واجباتهم في هذه القضية المصيرية العظمى لمصلحة اليهود والصهيونية العالمية.

لذلك ولكثير من المعلومات الأخرى التفصيلية عن نشاط الماسونية، وخطورتها العظمى وتليساتها الخبيثة، وأهدافها الماكرة، يقرر المجمع الفقهي اعتبار الماسونية من أخطر المنظمات الهدامة على الإسلام والمسلمين، وإن من ينتسب إليها على علم بحقيقتها وأهدافها فهو كافر بالإسلام مجانب لأهله. لكن الأستاذ الزرقاء أصر على إضافة جملة (معتقداً جواز ذلك) فيما بين جملة (على علم بحقيقتها وأهدافها) وبين جملة (فهو كافر..). وذلك كيما ينسجم الكلام مع حكم الشرع في التمييز بين من يرتكب الكبيرة من المعاصي مستباحاً لها، وبين من يرتكبها غير مستباح، فالأول كافر والثاني عاص فاسق. والله ولي التوفيق...



الموضوع	الغزو الفكري والماركسية
الخلاصة	الماركسية من أخطر المذاهب المعادية للدين ويجب محاربة أفكار هذا المذهب.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	ذو القعدة ١٣٩٧هـ

من توصيات وقرارات مجمع البحوث الإسلامية الغزو الفكري

يدعو المؤتمر كل ذي شأن في سياسة الأمة الإسلامية أن يعمل على وقاية الأمة الإسلامية من الغزو الفكري الذي يستهدف تقويض عقائد المسلمين ودفعهم إلى دائرة الإلحاد، واضطراب القيم، وانحراف السلوك.

ويؤكد المؤتمر أن مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تقتضي أن تتأزر جميع الأجهزة المختصة في المجتمعات الإسلامية لتوضيح أن الإسلام نظام متكامل للحياة، غني بنفسه، بريء من النزعات الدخيلة الوافدة من الغرب أو من الشرق.

ويؤيد المؤتمر الجهود التي تكشف عن التناقض الأساسي القائم بين الإسلام والماركسية، ويرى أنها من أخطر المذاهب المعادية للدين، ويقرر المؤتمر استحالة التوفيق بين الإسلام باعتباره وحياً من الله ﷻ، وبين الماركسية، بما تقوم عليه من إنكار لوجود الله، ولسائر الغيبات، وبما تركز عليه من تفسير مادي لأصل الكون، ولحركة التاريخ.

ويؤكد المؤتمر أن الماركسية تنتهي في التطبيق إلى تحطيم الفرد والمجتمع عقيدة وأخلاقاً.

ويهيئ المؤتمر بكل مسلم، وكل جماعة أو حكومة تدين بالإسلام، أن

تعمل على وقاية أبنائها من أخطار هذا المذهب، وأن تعمل على سد الطرق والمنافذ التي يسلكها، ما ظهر منها وما استتر، وأن تعمل على استبعادهم، ومحاربة أفكارهم، في أجهزة الإعلام والتربية في المدارس والمعاهد والجامعات.

ويدعو المؤتمر إلى أن يكون عرض المذاهب المادية في الدراسات المتخصصة مصحوباً ببيان وجهة النظر الإسلامية التي توضح ثغرات هذه المذاهب وترد عليها.

كما يطالب المؤتمر جميع الحكومات الإسلامية بالعمل على وقف نشاط المبشرين حماية للمسلمين من الزيغ والضلال.



وثيقة رقم ١٦

الموضوع	حكم الشيوعية والانتماء إليها
الخلاصة	الشيوعية منافية للإسلام واعتناقها كفر، والواجب على المسلمين مكافحة هذا الخطر الداهم بالوسائل المختلفة.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٤٢٨هـ

القرار الثاني

حكم الشيوعية والانتماء إليها

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي درس فيما درسه من أمور خطيرة (موضوع الشيوعية والاشتراكية) وما يتعرض له العالم الإسلامي من مشكلات الغزو الفكري على صعيد كيان الدول وعلى صعيد نشأة الأفراد وعقائدهم، وما تتعرض له تلك الدول والشعوب معاً من أخطار تترتب على عدم التنبه إلى مخاطر هذا الغزو الخطير.

ولقد رأى المجمع الفقهي أن كثيراً من الدول في العالم الإسلامي تعاني فراغاً فكرياً وعقائدياً، خاصة أن هذه الأفكار والعقائد المستوردة قد أعدت بطريقة نفذت إلى المجتمعات الإسلامية، وأحدثت فيها خللاً في العقائد وانحلالاً في التفكير والسلوك وتحطيماً للقيم الإنسانية وزعزعة لكل مقومات الخير في المجتمع.

وإنه ل يبدو واضحاً جلياً أن الدول الكبرى على اختلاف نظمها واتجاهاتها قد حاولت جاهدة تمزيق شمل كل دولة تنتسب للإسلام عداوة له وخوفاً من امتداده ويقظة أهله، لذا ركزت جميع الدول المعادية للإسلام على أمرين مهمين هما: العقائد والأخلاق.

ففي ميدان العقائد شجعت كل من يعتنق المبدأ الشيوعي المعبر عنه مبدئياً عند كثيرين بالاشتراكية؛ فجندت له الإذاعات والصحف والدعايات البراقة والكتاب المأجورين، وسمته حيناً بالحرية وحيناً بالتقدمية وحيناً بالديمقراطية وغير ذلك من الألفاظ، وسمت كل ما يضاد ذلك من إصلاحات ومحافظة على القيم والمثل السامية والتعاليم الإسلامية رجعية وتأخراً وانتهازية ونحو ذلك.

وفي ميدان الأخلاق دعت إلى الإباحية واختلاط الجنسين وسمت ذلك أيضاً تقدماً وحرية.

فهي تعرف تمام المعرفة أنها متى قضت على الدين والأخلاق فقد تمكنت من السيطرة الفكرية والمادية والسياسية، وإذا تم ذلك لها تمكنت من السيطرة التامة على جميع مقومات الخير والإصلاح وصرفتها كما تشاء، فانبثق عن ذلك الصراع الفكري والعقائدي والسياسي، وقامت بتقوية الجانب الموالي لها وأمدته بالمال والسلاح والدعاية حتى يتمركز في مجتمعه ويسيطر على الحكم، ثم لا تسأل عما يحدث بعد ذلك من تقتيل وتشريد وكبت للحريات وسجن لكل ذي دين أو خلق قويم.

ولهذا لما كان الغزو الشيوعي قد اجتاحت دولاً إسلامية لم تتحصن بمقوماتها الدينية والأخلاقية تجاهه، وكان على المجمع الفقهي في حدود اختصاصه العلمي والديني أن ينبه إلى المخاطر، والتي تترتب على هذا الغزو الفكري والعقائدي والسياسي الخطير، الذي يتم بمختلف الوسائل الإعلامية والعسكرية وغيرها. فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة يقرر ما يلي:

يرى مجلس المجمع لفت نظر دول وشعوب العالم الإسلامي إلى أنه من المسلم به يقيناً أن الشيوعية منافية للإسلام، وأن اعتناقها كفر بالدين الذي ارتضاه الله لعباده، وهي هدم للمثل الإنسانية والقيم الأخلاقية وانحلال للمجتمعات البشرية، والشريعة الإسلامية المحمدية هي خاتمة الأديان السماوية، وقد أنزلت من لدن حكيم حميد لإخراج الناس من الظلمات إلى النور، وهي نظام كامل للدولة سياسياً واجتماعياً وثقافياً واقتصادياً، وستظل

هي المعوّل عليها بإذن الله للتخلص من جميع الشرور التي مزقت المسلمين وفتّت وحدتهم وفرقت شملهم؛ سيما في المجتمعات التي عرفت الإسلام ثم جعلته وراءها ظهيراً.

لهذا وغيره كان الإسلام بالذات هو محل هجوم عنيف من الغزو الشيوعي الاشتراكي الخطير، بقصد القضاء على مبادئه ومثله ودوله. لذا فإن المجلس يوصي الدول والشعوب الإسلامية أن تتنبه إلى وجوب مكافحة هذا الخطر الداهم بالوسائل المختلفة ومنها الأمور الآتية:

أ - إعادة النظر بأقصى السرعة في جميع برامج ومناهج التعليم المطبقة حالياً فيها، بعد أن ثبت أنه قد تسرب إلى بعض هذه البرامج والمناهج أفكار إلحادية وشیوعية مسمومة مدسوسة تحارب الدول الإسلامية في عقر دارها، وعلى يد نفر من أبنائها من معلمين ومؤلفين وغيرهم.

ب - إعادة النظر وبأقصى السرعة في جميع الأجهزة في الدول الإسلامية، وبخاصة في دوائر الإعلام والاقتصاد والتجارة الداخلية والخارجية وأجهزة الإدارات المحلية، من أجل تنقيتها وتقويمها ووضع أسسها على القواعد الإسلامية الصحيحة، التي تعمل على حفظ كيان الدول والشعوب وإنقاذ المجتمعات من الحقد والبغضاء، وتنشر بينهم روح الأخوة والتعاون والصفاء.

ج - الإهابة بالدول والشعوب الإسلامية أن تعمل على إعداد مدارس متخصصة وتكوين دعاة أمناء، من أجل الاستعداد لمحاربة هذا الغزو بشتى صوره ومقابلته بدراسات عميقة ميسرة لكل راغب بالاطلاع على حقيقة الغزو الأجنبي ومخاطره من جهة، وعلى حقائق الإسلام وكنوزه من جهة ثانية.

ومن ثم، فإن هذه المدارس وأولئك الدعاة كلما تكاثروا في أي بلد إسلامي يرجى أن يقضوا على هذه الأفكار المنحرفة الغربية، وبذلك يقوم صف علمي عملي منظم واقعي من أجل التحصن ضد جميع التيارات التي تستهدف هذه البقية الباقية من مقومات الإسلام في نفوس الناس.

كما يهيب المجلس بعلماء المسلمين في كل مكان وبالمنظمات والهيئات الإسلامية في العالم أن يقوموا بمحاربة هذه الأفكار الإلحادية الخطيرة، التي تستهدف دينهم وعقائدهم وشريعتهم، وتريد القضاء عليهم وعلى أوطانهم، وأن يوضحوا للناس حقيقة الاشتراكية والشيوعية وأنها حرب على الإسلام. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.



الموضوع	حكم القاديانية والانتماء إليها
الخلاصة	القاديانية والمسماة بالاحمدية عقيدة خارجة عن الإسلام، ومعتقدوها كفار مرتدون.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٣٩٨ هـ

القرار الثالث

حكم القاديانية والانتماء إليها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه. وبعد:

فقد استعرض مجلس المجمع الفقهي موضوع الفئة القاديانية التي ظهرت في الهند في القرن الماضي (التاسع عشر الميلادي)، والتي تسمى أيضاً (الأحمدية).

ودرس المجلس نحلتهم التي قام بالدعوة إليها مؤسس هذه النحلة ميرزا غلام أحمد القادياني ١٨٧٦م، مدعياً أنه نبي يوحى إليه، وأنه المسيح الموعود، وأن النبوة لم تختتم بسيدنا محمد بن عبد الله رسول الإسلام ﷺ (كما هي عليه عقيدة المسلمين بصريح القرآن العظيم والسنة)، وزعم أنه قد نزل عليه، وأوحى إليه أكثر من عشرة آلاف آية، وأن من يكذبه كافر، وأن المسلمين يجب عليهم الحج إلى قاديان، لأنها البلدة المقدسة كمكة والمدينة، وأنها هي المسمّاة في القرآن بالمسجد الأقصى، كل ذلك مصرح به في كتابه الذي نشره بعنوان (براهين أحمدية)، وفي رسالته التي نشرها بعنوان (التبليغ).

واستعرض مجلس المجمع أيضاً أقوال وتصريحات ميرزا بشير الدين بن غلام أحمد القادياني وخليفته، ومنها ما جاء في كتابه المسمى (آينة صداقت)

من قوله: «إن كل مسلم لم يدخل في بيعة المسيح الموعود (أي والده ميرزا غلام أحمد) سواء سمع باسمه أو لم يسمع هو كافر وخارج عن الإسلام (الكتاب المذكور صفحة ٣٥)، وقوله أيضاً في صحيفتهم القاديانية (الفضل) فيما يحكيه هو عن والده غلام أحمد نفسه إنه قال: «إننا نخالف المسلمين في كل شيء: في الله، في الرسول، في القرآن، في الصلاة، في الصوم، في الحج، في الزكاة، وبيننا وبينهم خلاف جوهري في كل ذلك، صحيفة (الفضل) في ٣٠ من تموز (يوليو) ١٩٣١ م.

وجاء أيضاً في الصحيفة نفسها (المجلد الثالث) ما نصه: «أن ميرزا هو النبي محمد ﷺ» زاعماً هو مصداق قول القرآن حكاية عن سيدنا عيسى ﷺ: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ رِسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي أَمْتُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦] «كتاب إنذار الخلافة ص ٢١»، واستعرض المجلس أيضاً ما كتبه ونشره العلماء والكتاب الإسلاميون الثقات عن هذه الفئة القاديانية الأحمدية لبيان خروجهم عن الإسلام خروجاً كلياً.

وبناء على ذلك اتخذ المجلس النيابي الإقليمي لمقاطعة الحدود الشمالية في دولة باكستان قراراً في عام ١٩٧٤م بإجماع أعضائه يعتبر فيه الفئة القاديانية بين مواطني باكستان أقلية غير مسلمة. ثم في الجمعية الوطنية (مجلس الأمة الباكستاني العام لجميع المقاطعات) وافق أعضاؤه بالإجماع أيضاً على اعتبار فئة القاديانية أقلية غير مسلمة.

يضاف إلى عقيدتهم هذه ما ثبت بالنصوص الصريحة من كتب ميرزا غلام أحمد نفسه ومن رسائله الموجهة إلى الحكومة الإنكليزية في الهند التي يستدرّها ويستديم تأييدها وعطفها من إعلانه تحريم الجهاد، وأنه ينفي فكرة الجهاد ليصرف قلوب المسلمين إلى الإخلاص للحكومة الإنكليزية المستعمرة في الهند، لأن فكرة الجهاد التي يدين بها بعض جهال المسلمين تمنعهم من الإخلاص للإنكليز. ويقول في هذا الصدد في ملحق كتابه (شهادة القرآن) الطبعة السادسة ص ١٧ ما نصه: (أنا مؤمن بأنه كلما ازداد أتباعي وكثر عددهم قلَّ المؤمنون بالجهاد، لأنه يلزم من الإيمان بأني المسيح أو المهدي إنكار الجهاد)، تنظر رسالة الأستاذ الندوي نشر الرابطة ص ٢٥.

وبعد أن تداول مجلس المجمع الفقهي في هذه المستندات وسواها من

الوثائق الكثيرة المفصحة عن عقيدة القاديانيين ومنشئها وأسسها وأهدافها الخطيرة في تهديم العقيدة الإسلامية الصحيحة، وتحويل المسلمين عنها تحويلاً وتضليلاً؛ قرر المجلس بالإجماع اعتبار العقيدة القاديانية المسماة أيضاً بالأحمدية عقيدة خارجة عن الإسلام خروجاً كاملاً، وأن معتنقيها كفار مرتدون عن الإسلام، وأن تظاهر أهلها بالإسلام إنما هو للتضليل والخداع. ويعلن مجلس المجمع الفقهي أنه يجب على المسلمين حكومات وعلماء وكتاباً ومفكرين ودعاة وغيرهم مكافحة هذه النحلة الضالة وأهلها في كل مكان من العالم... وبالله التوفيق.



الموضوع	القاديانية واللاهورية
الخلاصة	ما ادعاه غلام أحمد من النبوة والرسالة تجعله وسائر من يوافقونه عليها مرتدين خارجين عن الإسلام، وأما اللاهورية فإنهم كالقاديانية في الحكم عليهم بالردة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٦ هـ

باسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٤ (٢/٤)^(١)

بشأن

القاديانية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ - ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦ هـ/ ٢٢ - ٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥ م.

بعد أن نظر في الاستفتاء المعروض عليه من مجلس الفقه الإسلامي في كيبتاون بجنوب أفريقيا بشأن الحكم في كل من القاديانية والفئة المتفرعة عنها التي تدعى اللاهورية، من حيث اعتبارهما في عداد المسلمين أو عدمه، وبشأن صلاحية غير المسلم للنظر في مثل هذه القضية.

(١) مجلة المجمع (العدد الثاني، ١/٢٠٩).

وفي ضوء ما قدم لأعضاء المجمع من أبحاث ومستندات في هذا الموضوع عن ميرزا غلام أحمد القادياني، الذي ظهر في الهند في القرن الماضي، وإليه تنسب نحلة القاديانية واللاهورية.

وبعد التأمل فيما ذكر من معلومات عن هاتين النحلتين، وبعد التأكد من أن ميرزا غلام أحمد قد ادعى النبوة بأنه نبي مرسل يوحى إليه، وثبت عنه هذا في مؤلفاته التي ادعى أن بعضها وحي أنزل عليه، وظل طيلة حياته ينشر هذه الدعوة ويطلب إلى الناس في كتبه وأقواله الاعتقاد بنبوته ورسالته، كما ثبت عنه إنكار كثير مما علم من الدين بالضرورة كالجهاد.

وبعد أن اطلع المجمع أيضاً على ما صدر عن المجمع الفقهي بمكة المكرمة في الموضوع نفسه.

قرر ما يلي:

أولاً: أن ما ادعاه ميرزا غلام أحمد من النبوة والرسالة ونزول الوحي عليه إنكار صريح لما ثبت من الدين بالضرورة ثبوتاً قطعياً يقينياً من ختم الرسالة والنبوة بسيدنا محمد ﷺ، وأنه لا ينزل وحي على أحد بعده.

وهذه الدعوى من ميرزا غلام أحمد تجعله وسائر من يوافقونه عليها مرتدين خارجين عن الإسلام.

وأما اللاهورية فإنهم كالقاديانية في الحكم عليهم بالردة، بالرغم من وصفهم ميرزا غلام أحمد بأنه ظل وبروز لنبينا محمد ﷺ.

ثانياً: ليس لمحكمة غير إسلامية، أو قاض غير مسلم، أن يصدر الحكم بالإسلام أو الردة، ولا سيما فيما يخالف ما أجمعت عليه الأمة الإسلامية من خلال مجامعها وعلمائها، وذلك لأن الحكم بالإسلام أو الردة، لا يقبل إلا إذا صدر عن مسلم عالم بكل ما يتحقق به الدخول في الإسلام، أو الخروج منه بالردة، ومدرَك لحقيقة الإسلام أو الكفر، ومحيط بما ثبت في الكتاب والسنة والإجماع: فحكم مثل هذه المحكمة باطل. والله أعلم.



الموضوع	حكم البهائية والانتماء إليها
الخلاصة	خروج البهائية والبابية عن شريعة الإسلام واعتبارها حرباً عليه، وكفر أتباعهما كفرة بولحاً لا تأويل فيه.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٣٩٨ هـ

القرار الرابع

حكم البهائية والانتماء إليها

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد استعرض مجلس المجمع الفقهي نحلة البهائية التي ظهرت في بلاد فارس (إيران) في النصف الثاني من القرن الماضي، ويدين بها فئة من الناس متشرون في البلاد الإسلامية والأجنبية إلى اليوم.

ونظر المجلس فيما كتبه ونشره كثير من العلماء والكتاب وغيرهم من المطلعين على حقيقة هذه النحلة ونشأتها ودعوتها وكتبها وسيرة مؤسسها المدعو ميرزا حسين علي المازندراني المولود في ٢٠ من المحرم ١٢٣٣ هـ - ١٢ من تشرين الثاني، نوفمبر ١٨١٧ م، وسلوك أتباعه ثم خليفته ابنه عباس أفندي المسمى عبد البهاء وتشكيلاتهم الدينية التي تنظم أعمال هذه الفئة ونشاطها.

وبعد المداولة واطلاع المجلس على الكثير من المصادر الثابتة، والتي تعرضها بعض كتب البهائيين أنفسهم تبين لمجلس المجمع ما يلي:

١ - أن البهائية دين جديد مخترع قام على أساس البابية التي هي أيضاً دين جديد مخترع ابتدعه المسمى باسم (علي محمد) المولود في أول المحرم ١٢٣٥ هـ من تشرين الأول، أكتوبر ١٨١٩ م في مدينة شيراز.

وقد اتجه في أول أمره اتجاهاً صوفياً فلسفياً على طريقة الشيخية، التي ابتدئها شيخه الضال كاظم الرشتي خليفة المدعو أحمد زين الدين الأحسائي زعيم طريقة الشيخية، الذي زعم أن جسمه كجسم الملائكة نوراني، وانتحل سفسطات وخرافات أخرى باطلة.

وقد قال علي محمد بقوله شيخه هذه، ثم انقطع عنه، وبعد فترة ظهر للناس بمظهر جديد أنه هو علي بن أبي طالب الذي يروى فيه عن الرسول ﷺ أنه قال: «أنا مدينة العلم وعلي بابها»، ومن ثم سَمَّى نفسه «الباب»، ثم ادعى أنه الباب للمهدي المنتظر، ثم قال: أنه المهدي نفسه، ثم في أخريات أيامه ادعى الألوهية وسمى نفسه الأعلى، فلما نشأ ميرزا حسين علي المازندراني (المسمى بالبهاء) المذكور، وهو معاصر للباب اتبع الباب في دعوته، وبعد أن حوكم وقتل لكفره وفتنته؛ أعلن ميرزا حسين علي أنه موصى له في الباب برئاسة البابيين. وهكذا صار رئيساً عليهم وسمى نفسه (بهاء الدين).

ثم تطورت به الحال حتى أعلن (أن جميع الديانات جاءت مقدمات لظهوره وأنها ناقصة لا يكملها إلا دينه، وأنه هو المتصف بصفات الله، وهو مصدر أفعال الله، وأن اسم الله الأعظم هو اسم له، وأنه هو المعني برب العالمين، وكما نسخ الإسلام الأديان التي سبقتة تنسخ البهائية الإسلام).

وقد قام الباب وأتباعه بتأويلات لآيات القرآن العظيم غاية في الغرابة والباطنية بتنزيلها على ما يوافق دعوته الخبيثة، وأن له السلطة في تغيير أحكام الشرائع الإلهية وأتى بعبادات مبتدعة يعبد بها أتباعه.

وقد تبين للمجمع الفقهي بشهادة النصوص الثابتة عن عقيدة البهائيين التهديمية للإسلام، ولا سيما قيامها على أساس الوثنية البشرية في دعوى ألوهية البهائية وسلطته في تغيير شريعة الإسلام؛ يقرر المجمع الفقهي بإجماع الآراء خروج البهائية والبابية عن شريعة الإسلام واعتبارها حرباً عليه وكفر أتباعهما كفراً بواحاً سافراً لا تأويل فيه.

وإن المجمع ليحذر المسلمين في جميع بقاع الأرض من هذه الفئة المجرمة الكافرة، ويهيب بهم أن يقاوموها ويأخذوا حذرهم منها لا سيما أنها قد ثبتت مساندة الدول الاستعمارية لها لتمزيق الإسلام والمسلمين... والله الموفق..

الموضوع	البهائية
الخلاصة	اعتبار أن ما ادعاه البهاء من الرسالة ونزول الوحي عليه مما تنطبق عليه أحكام الكفار.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٣٤ (٤/٩) (١)

بشأن البهائية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ - ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ، الموافق ٦ - ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨ م.

- انطلاقاً من قرار مؤتمر القمة الإسلامي الخامس المنعقد بدولة الكويت من ٢٦ - ٢٩ جمادى الأولى ١٤٠٧ هـ الموافق ٢٦ - ٢٩ كانون الثاني (يناير) ١٩٨٧ م، والقاضي بإصدار مجمع الفقه الإسلامي رأيه في المذاهب الهدامة التي تتعارض مع تعاليم القرآن الكريم والسنة المطهرة.

- واعتباراً لما تشكله البهائية من أخطار على الساحة الإسلامية، وما تلقاه من دعم من قبل الجهات المعادية للإسلام.

(١) مجلة المجمع (العدد الرابع، ٣/٢١٨٩).

- وبعد التدبر العميق في معتقدات هذه الفئة، والتأكد من أن البهاء مؤسس هذه الفرقة يدعي الرسالة، ويزعم أن مؤلفاته وحي منزل، ويدعو الناس أجمعين إلى الإيمان برسالته، وينكر أن رسول الله ﷺ هو خاتم المرسلين، ويقول إن الكتب المنزلة عليه ناسخة للقرآن الكريم، كما يقول بتناسخ الأرواح.

- وفي ضوء ما عمد إليه البهاء، في كثير من فروع الفقه بالتغيير والإسقاط، ومن ذلك تغييره لعدد الصلوات المكتوبة وأوقاتها، إذ جعلها تسعاً تؤدي على ثلاث مرات، في البكور مرة، وفي الآصال مرة، وفي الزوال مرة، وغير التيمم، فجعله يتمثل في أن يقول البهائي: (بسم الله الأظهر الأظهر)، وجعل الصيام تسعة عشر يوماً، تنتهي في عيد النيروز، في الواحد والعشرين من آذار (مارس) في كل عام، وحول القبلة إلى بيت البهاء في عكا بفلسطين المحتلة، وحرم الجهاد وأسقط الحدود، وسوى بين الرجل والمرأة في الميراث، وأحل الربا.

وبعد الاطلاع على البحوث المقدمة في موضوع «مجالات الوحدة الإسلامية» المتضمنة التحذير من الحركات الهدامة التي تفرق الأمة، وتهز وحدتها، وتجعلها شيعاً وأحزاباً وتؤدي إلى الردة والبعد عن الإسلام.

قرر ما يلي:

اعتبار أن ما ادعاه البهاء من الرسالة، ونزول الوحي عليه، ونسخ الكتب التي أنزلت عليه للقرآن الكريم، وإدخاله تغييرات على فروع شرعية ثابتة بالتواتر، هو إنكار لما هو معلوم من الدين بالضرورة، ومنكر ذلك تنطبق عليه أحكام الكفار بإجماع المسلمين.

ويوصي بما يلي:

وجوب تصدي الهيئات الإسلامية، في كافة أنحاء العالم، بما لديها من إمكانات، لمخاطر هذه النزعة الملحدة التي تستهدف النيل من الإسلام، عقيدة وشرعية ومنهاج حياة. والله أعلم.



الموضوع	حول (الوجودية)
الخلاصة	فكرة الوجودية في جميع مراحلها لا تتفق مع الإسلام، ولا يجوز للمسلم بحال أن ينتمي إلى هذا المذهب.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٣٩٩هـ

القرار الأول

حول (الوجودية)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وبعد:
فقد درس مجلس المجمع الفقهي البحث الذي قدمه الدكتور محمد رشيد عن (الوجودية) بعنوان (كيف يفهم المسلم فكرة الوجودية)، وما جاء فيه من شرح لفكرتها ولمراحلها الثلاث التي تطور فيها هذا المذهب الأجنبي إلى ثلاثة فروع؛ تميز كل منها عن الآخر تميزاً أساسياً جذرياً حتى يكاد لا يبقى بين كل فرع منها والآخر صلة أو جذور مشتركة.

وتبين أن المرحلة الوسطى منها كانت تطوراً للفكرة من أساس المادية المحض التي تقوم على الإلحاد وإنكار الخالق إلى قفزة نحو الإيمان بما لا يقبله العقل.

وتبين أيضاً أن المرحلة الثالثة رجعت بفكرة الوجودية إلى إلحاد انحلالي يستباح فيه تحت شعار الحرية كل ما ينكره الإسلام والعقول السليمة.

وفي ضوء ما تقدم بيانه يتبين أنه حتى فيما يتعلق بالمرحلة الثانية المتوسطة من هذه الفكرة، وهي التي يتسم أصحابها بالإيمان بوجود الخالق والغيبيات الدينية وإن كان يقال: إنها رد فعل للمادية والتكنولوجيا والعقلانية المطلقة.

وكل ما يمكن أن يقوله المسلم عنها في ضوء الإسلام: هو أن هذه المرحلة الثانية منها أو عقيدة الفرع الثاني من الوجودية رأى أصحابها في الدين على أساس العاطفة دون العقل لا يتفق مع الأسس الإسلامية في العقيدة الصحيحة، المبنية على النقل الصحيح والعقل السليم في إثبات وجود الله تعالى وما له من الأسماء والصفات، وفي إثبات الرسالات على ما جاء في كتاب الله تعالى وسنة رسوله محمد ﷺ.

وبناء على ذلك يقرر مجلس المجمع بالإجماع:

أن فكرة الوجودية في جميع مراحلها وتطوراتها وفروعها لا تتفق مع الإسلام، لأن الإسلام إيمان يعتمد النقل الصحيح والعقل السليم معاً في وقت واحد.

فلذا لا يجوز للمسلم بحال من الأحوال أن ينتمي إلى هذا المذهب متوهماً أنه لا يتنافى مع الإسلام، كما أنه لا يجوز بطريق الأولوية أن يدعو إليه أو ينشر أفكاره الضالة.



الموضوع	العلمانية
الخلاصة	العلمانية نظام وضعي يناقض الإسلام في جملته وتفصيله، وتلتقي مع الصهيونية العالمية، والواجب صد أساليب العلمانية وكشفها والتحذير منها.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	رجب ١٤١٩ هـ

بسم الرحمن الرحيم

قرار رقم: ٩٠ (١١/٢)

بشأن

العلمانية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه وسلم.
أما بعد:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في دولة البحرين، من ٢٥ - ٣٠ رجب ١٤١٩ هـ (١٤ - ١٩ نوفمبر ١٩٩٨ م).

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع: (العلمانية)، وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى خطورة هذا الموضوع على الأمة الإسلامية.

قرر ما يلي:

أولاً: إن العلمانية (وهي الفصل بين الدين والحياة) نشأت بصفقتها

رد فعل للتصرفات التعسفية التي ارتكبتها الكنيسة.

ثانياً: انتشرت العلمانية في الديار الإسلامية بقوة الاستعمار وأعوانه، وتأثير الاستشراق، فادت إلى تفكك في الأمة الإسلامية، وتشكيك في العقيدة الصحيحة، وتشويه تاريخ أمتنا الناصع، وإيهام الجيل بأن هناك تناقضاً بين العقل والنصوص الشرعية، وعملت على إحلال النظم الوضعية محل الشريعة الغراء، والترويج للإباحية، والتحلل الخلقي، وانهيار القيم السامية.

ثالثاً: انبثقت عن العلمانية معظم الأفكار الهدامة، التي غزت بلادنا تحت مسميات مختلفة كالعنصرية، والشيوعية والصهيونية والماسونية وغيرها، مما أدى إلى ضياع ثروات الأمة، وتردي الأوضاع الاقتصادية، وساعدت على احتلال بعض ديارنا مثل فلسطين والقدس، مما يدل على فشلها في تحقيق أي خير لهذه الأمة.

رابعاً: إن العلمانية نظام وضعي يقوم على أساس من الإلحاد يناقض الإسلام في جملته وتفصيله، وتلتقي مع الصهيونية العالمية والدعوات الإباحية والهدامة، ولهذا فهي مذهب إلحادي يأباه الله ورسوله والمؤمنون.

خامساً: إن الإسلام هو دين ودولة ومنهج حياة متكامل، وهو الصالح لكل زمان ومكان، ولا يقر فصل الدين عن الحياة، وإنما يوجب أن تصدر جميع الأحكام منه، وصيغ الحياة العملية الفعلية بصبغة الإسلام، سواء في السياسة أو الاقتصاد، أو الاجتماع، أو التربية، أو الإعلام وغيرها.

التوصيات:

يوصي المجمع بما يلي:

- أ - على ولاية أمر المسلمين صد أساليب العلمانية عن المسلمين وعن بلادهم، وأخذ التدابير اللازمة لوقايتهم منها.
- ب - على العلماء نشر جهودهم الدعوية بكشف العلمانية، والتحذير منها.
- ج - وضع خطة تربوية إسلامية شاملة في المدارس والجامعات، ومراكز

البحوث وشبكات المعلومات من أجل صياغة واحدة، وخطاب تربوي واحد، وضرورة الاهتمام بإحياء رسالة المسجد، والعناية بالخطابة والوعظ والإرشاد، وتأهيل القائمين عليها تأهيلاً يستجيب لمقتضيات العصر، والرد على الشبهات، والحفاظ على مقاصد الشريعة الغراء. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



الموضوع	الإسلام في مواجهة الحداثة الشاملة
الخلاصة	حقيقة الحداثة أنها مذهب فكري جديد يقوم على تأليه العقل ورفض الغيب وإنكار الوحي وهدم كل موروث يتعلق بالمعتقدات والقيم والأخلاق. وهي بهذا المفهوم مذهب إلحادي يأباه الله ورسوله والمؤمنون؛ لمناقضته الإسلام مهما تلبست بمظهر الغيرة على الإسلام وتجديده.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجهة
التاريخ	رجب ١٤١٩هـ

بسم الرحمن الرحيم

قرار رقم: ٩١ (١١/٣)

بشان

الإسلام في مواجهة الحداثة الشاملة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في دولة البحرين، من ٢٥ - ٣٠ رجب ١٤١٩هـ (١٤ - ١٩ نوفمبر ١٩٩٨م).

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع: (الإسلام في مواجهة الحداثة الشاملة)، وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى خطورة هذا الموضوع، وكشفت وأوضحت حقيقة الحداثة

بأنها مذهب فكري جديد يقوم على تأليه العقل، ورفض الغيب، وإنكار الوحي، وهدم كل موروث يتعلق بالمعتقدات والقيم والأخلاق. وأن أهم خصائصها عند أصحابها:

• الاعتماد المطلق على العقل، والاقصصار على معطيات العلم التجريبي بعيداً عن العقيدة الإسلامية الصحيحة.

• الفصل التام بين الدين وسائر المؤسسات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، والخيرية. وبذلك تلتقي مع العلمانية.

لذا قرر المجمع ما يلي:

أولاً: الحداثة بالمفهوم المنوه به مذهب إلحادي يأباه الله ورسوله والمؤمنون لمناقضته الإسلام في أصوله ومبادئه، مهما تلبّست بمظهر الغيرة على الإسلام ودعوى تجديده.

ثانياً: إن في قواعد الإسلام وخصائص شريعته ما يفي بحاجة البشرية في كل زمان ومكان من حيث ابتناؤه على ثوابت يقينية لا تستقيم الحياة الإنسانية إلا بدوام وجودها، ومتغيرات تكفل التقدم والتطور، وتستوعب كل جديد صالح من خلال الاجتهاد المنضبط المعتمد على مصادر التشريع المتنوعة.

التوصيات:

يوصي المجمع بما يلي:

أ - أن تهتم منظمة المؤتمر الإسلامي بتكوين لجنة من المفكرين المسلمين لرصد ظاهرة الحداثة، ونتائجها، ودراستها دراسة علمية موضوعية شاملة لتنبه إلى ما قد تشتمل عليه من زيف، لحماية الناشئة من أعضاء الأمة الإسلامية من الآثار الخطرة.

ب - على ولاية أمر المسلمين صد أساليب الحداثة عن المسلمين وبلادهم، وأخذ التدابير اللازمة لوقايتهم منها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



الموضوع	النظام العالمي الجديد والعولمة والتكتلات الإقليمية وأثرها
الخلاصة	العولمة تمثل تحدياً صارخاً للأمة الإسلامية يحتم عليها مواجهتها والتصدي لها بجهود كبيرة وخطط شمولية واعية.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجهة
التاريخ	نو القعدة ١٤٢٣هـ

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: ١٣٤ (١٤/٨)

بشأن

النظام العالمي الجديد والعولمة
والتكتلات الإقليمية وأثرها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) من ٨ إلى ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ، الموافق ١١ - ١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع النظام العالمي الجديد والعولمة والتكتلات الإقليمية وأثرها، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

انتهى إلى ما يلي:

أولاً: المقصود بالعلومة والنظام العالمي الجديد:

العلومة تعني في شكلها ومظاهرها سهولة الانتقال في السلع والأفكار ورفع الحواجز بين الشعوب والأمم، بحيث أصبح العالم أشبه ما يكون بقرية كونية صغيرة، وذلك نتيجة التقدم التكنولوجي المعاصر، وما تم ابتكاره من صيغ للتعامل الدولي منها: التكتلات الإقليمية الدولية، ومنظمة التجارة العالمية، والشركات العابرة للقارات.

وقد رافق ذلك استغلال القوى الكبرى ومؤثرات الحضارة الغربية المعاصرة لهذه الإمكانيات المتاحة لمصالحها، مما مكنها من السيطرة والهيمنة على كثير من مجالات الحياة الإنسانية، بل أخذت هذه القوى تعمل على قيادة عمليات التقدم التكنولوجي لإيجاد المزيد من الآليات والصيغ التي تمكنها من زيادة قدراتها من ناحية، وزيادة سيطرتها وهيمنتها على آفاق الحياة الإنسانية من ناحية أخرى.

وقد ارتبط بذلك ما يسمى بالنظام العالمي الجديد الذي يقوم على المنظمات الدولية والمؤتمرات العالمية، التي أخذت تتصدى لمختلف القضايا التربوية والاقتصادية والاجتماعية والسكانية والبيئية بنظر يحرص على مصالح القوى الكبرى ويدفع لتعميم مفاهيم الحضارة المادية الغربية المعاصرة.

والعلومة بهذه الصورة تمثل تحدياً صارخاً للأمة الإسلامية بما تحمله من رسالة إلهية، وما أقامته من حضارة إنسانية راشدة، حققت خير الإنسان وسعادته في كل آفاق الحياة. مما يحمل علماء الأمة وساساتها ومفكرها وقادتها، في ميادين الحياة السياسية والثقافية والتربوية والاقتصادية والإعلامية وغيرها، مسؤوليات كبيرة لتحقيق نهضة إسلامية شاملة تدفع الأمة إلى آفاق الازدهار والتقدم.

ويتجلى ذلك في مجالين:

الأول: تحصين أجيال الأمة ومختلف أبنائها في وجه التحديات التي

تفرضها ممارسات العولمة المعاصرة الواقعة تحت التأثير الغربي، مما يتطلب جهوداً كبيرة لبناء الشخصية الإسلامية المعاصرة، القادرة على مواجهة التحديات عن وعي وبصيرة، وعلى أساس من الفهم العميق للإسلام بوسطية واعتدال وتوازن، بحيث تجمع بين العلم والإيمان، وبين الأصالة والمعاصرة، وبين التمسك بالثوابت والانفتاح على إنجازات العصر. وهذا يوجب العناية البالغة بمناهج التربية والتعليم وبخاصة تقوية المواد الدينية، ورفض أي تدخل فيها من القوى الخارجية.

الثاني: الإمساك بزمام المبادرة في التعامل مع أدوات العولمة وآلياتها
وفق خطط شمولية واعية تخاطب المجتمعات الإنسانية المعاصرة، بالطريقة التي تفهم واللغة التي تدرك، بعيداً عن الارتجال والسطحية، أو التنظير المحدود القاصر، بما يشمل مجالات الفكر والثقافة والإعلام، ويهدف إلى تحقيق الممارسات الإبداعية والإنجازات العلمية والاقتصادية التنموية التي تؤمن الحياة الكريمة لكل إنسان في المجتمع.

ويوصي المجمع في إطار الخطط الشمولية المشار إليها، ومن منطلق أن الإسلام دين عالمي جاء لخير الناس وسعادتهم في الدنيا والآخرة، وهو خاتمة الأديان الذي لا يقبل من أحد دين سواه بما يأتي:

- ١ - التعريف بعالمية الإسلام وما يقدمه من حلول لمشكلات البشرية وفق منهج علمي موضوعي يستخدم كل الوسائل المتاحة لتحقيق ذلك.
- ٢ - تقوية منظمة المؤتمر الإسلامي والمؤسسات التابعة لها وسائر المؤسسات الإسلامية الدولية، وتفعيل دورها بهدف تعميق التكتل الدولي الإسلامي وبخاصة في المجال الاقتصادي.
- ٣ - ضرورة العمل الجاد على إقامة الأسواق الإسلامية المشتركة وتشجيع المشروعات والاستثمارات الاقتصادية المشتركة بين الدول العربية والإسلامية.

- ٤ - العمل على إعادة صياغة العلاقة بين العالم الإسلامي والنظام الدولي الجديد بما يؤكد استقلالية الدول الإسلامية واحترام سيادتها وخصوصياتها، بهدف المحافظة على الهوية الإسلامية لشعوبها.

- ٥ - العمل على الرقي بالقدرات العلمية والتكنولوجية في البلاد الإسلامية، والسعي الجاد لتوطين التكنولوجيا المعاصرة فيها.
- ٦ - العمل على تقوية العلاقات بين الشعوب الإسلامية، وتحقيق وحدة الصف الإسلامي في مواجهة سائر التحديات.
- ٧ - التأكيد على عنصري الأصالة والمعاصرة في الخطاب الإسلامي، وتطوير أدواته بما يحقق توعية راشدة لأبناء المسلمين، ويقدم المواقف الإسلامية إلى المجتمع الإنساني على أساس رسالة هذا الدين في تحقيق خير الإنسانية وتقدمها، بعيداً عن الغلو والتطرف من ناحية، والتفريط والتحلل من ناحية أخرى.
- ٨ - العمل على ترسيخ مفاهيم الاجتهاد في مؤسسات التعليم الشرعي في الجامعات والكليات والمعاهد، وفي مجالس الإفتاء والمجامع الفقهية، لتكون الأمة قادرة على مواجهة القضايا الحادثة والمشكلات المستجدة، بنظر فقهي عميق وشامل يقدم الحلول القادرة والمعالجات الناجعة.
- ٩ - الاستفادة مما تتيحه وسائل الاتصال المعاصرة وآلياتها في تقديم المعرفة الإسلامية الراشدة، وإبراز الصورة المشرقة لهذا الدين، وبخاصة من خلال الفضائيات وشبكة الأنترنت.
- ١٠ - ضرورة التنسيق بين الدول الإسلامية والمنظمات التطوعية فيها عند المشاركة في المنظمات الدولية والمؤتمرات العالمية، لإبراز المواقف الإسلامية المتميزة، لصيانة مسيرة البشرية مما تتعرض له من أخطار وشرور. والله الموفق.



الموضوع	جماعة الأحباش
الخلاصة	جماعة الأحباش فرقة ضالة، والواجب عليهم الرجوع إلى الحق. ولا يجوز الاعتماد على فتواهم لأنهم يستبيحون التبنين بأقوال شاذة مخالفة للقرآن والسنة.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ربيع الآخر ١٤١٨هـ

من فتاوى
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
رقم (١٩٦٠٦)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد ورد إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أسئلة واستفسارات حول (جماعة الأحباش)، والشخص الذي تنتمي إليه المدعو عبد الله الحبشي، القاطنة في لبنان، ولها جمعيات نشطة في بعض دول أوروبا وأمريكا وأستراليا. فاستعرضت اللجنة لذلك ما نشرته هذه الجماعة من كتب ومقالات، توضح فيها اعتقادها وأفكارها ودعوتها، وبعد الاطلاع والتأمل فإن اللجنة تبين لعموم المسلمين ما يلي:

أولاً: ثبت في الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»، وله ألفاظ أخرى، وقال عليه الصلاة والسلام: «أوصيكم بتقوى الله تعالى والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد، وإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم

ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

وإن من أهم الخصال التي امتازت بها تلك القرون المفضلة، وحازت بها الخيرية على جميع الناس: تحكيم الكتاب والسنة في جميع الأمور، وتقديمهما على قول كل أحد كائناً من كان، وفهم نصوص الوحيين الشريفين حسب القواعد الشرعية واللغة العربية، وأخذ الشريعة كلها بعمومها وكلياتها، وآحادها وجزئياتها، ورد النصوص المتشابهات إلى النصوص المحكمات، ولهذا استقاموا على الشريعة وعملوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، ولم يزدوا فيها ولم ينقصوا، وكيف يحدث منهم زيادة أو نقص في الدين وهم مستمسكون بالنص المعصوم من الخطأ والزلل؟

ثانياً: ثم خلفت من بعدهم خلوف كثرت فيهم البدع والمحدثات، وأعجب كل ذي رأي برأيه، وهجرت النصوص الشرعية، وأولت وحرّفت لتوافق الأهواء والمشارب، فشاّقوا بذلك الرسول الأمين، واتبعوا غير سبيل المؤمنين، والله سبحانه يقول: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولَوْهُ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ۝١١٥﴾ [النساء: ١١٥]، ومن فضل الله ﷻ على هذه الأمة أنه يقيّض في كل عصر من العلماء الراسخين من يقوم في وجه كل بدعة تشوه جمال الدين، وتعكر صفوه، وتزاحم السنّة أو تقضي عليها، وهذا تحقيق لوعده الله بحفظ دينه وشرعه في قوله سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩]، وقول النبي ﷺ في الحديث الثابت في الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها: «لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله، لا يضرها من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس»، وله ألفاظ أخرى.

ثالثاً: ظهرت في الربع الأخير من القرن الرابع عشر الهجري جماعة يتزعمها عبد الله الحبشي الذي نزح من الحبشة إلى الشام بضلّاته، وتنقل بين دياره حتى استقر به المقام في لبنان، وأخذ يدعو الناس على طريقته، ويكثر أتباعه وينشر أفكاره التي هي أخلاط من اعتقادات الجهمية والمعتزلة والقبورية والصفوية، ويتعصب لها وينظر من أجلها، ويطبّع الكتب والصحف الدّاعية إليها.

والتأظر فيما كتبه ونشرته هذه الطائفة يتبين له بجلاء أنهم خارجون في اعتقادهم عن جماعة المسلمين (أهل السنة والجماعة).

فمن اعتقاداتهم الباطلة على سبيل المثال لا الحصر:

١ - أنهم في مسألة الإيمان على مذهب أهل الإرجاء المذموم.

ومعلوم أن عقيدة المسلمين التي كان عليها الصحابة والتابعون ومن سار على هديهم إلى يومنا هذا أن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، فلا بد أن يكون مع التصديق موافقة وانقياد وخضوع للشرع المطهر، وإلا فلا صحة لذلك الإيمان المدعى.

وقد تكاثرت النقول عن السلف الصالح في تقرير هذه العقيدة، ومن ذلك قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: وكان الإجماع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ومن أدركناهم يقولون: الإيمان قول وعمل ونية، لا تجزئ واحد من الثلاث إلا بالآخر.

٢ - يجوزون الاستغاثة والاستعاذة والاستعانة بالأموات ودعائهم من دون الله تعالى، وهذا شرك أكبر بنص القرآن والسنة وإجماع المسلمين، وهذا الشرك هو دين المشركين الأولين من كفار قريش وغيرهم، كما قال الله سبحانه عنهم: ﴿وَيَقُولُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُوا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]، وقال جل وعلا: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ۚ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ ۚ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزمر: ٢، ٣]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَّيْنٍ أَفَجَنَّا مِنْ هَذِهِ لَتَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [١٣]، قُلْ اللَّهُ يُنَجِّيكُمْ مِنْهَا وَمِنْ كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنْتُمْ مُشْكِرُونَ ﴿١٤﴾ [الأنعام: ٦٣، ٦٤]، وقال جل وعلا: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [البجن: ١٨]، وقال سبحانه: ﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَّبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ ۚ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ فِطْمِيرٍ ۚ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ ۚ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بَشْرِكِكُمْ ۚ وَلَا يَبْنِيكَ مِثْلُ خَيْرٍ﴾ [فاطر: ١٣، ١٤]، وقال النبي ﷺ: «الدعاء هو العبادة»، أخرجه أهل السنن بإسناد صحيح.

والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وهي تدل على أن المشركين الأولين يعلمون أن الله هو الخالق الرازق النافع الضار، وإنما عبدوا آلهتهم ليشفعوا لهم عند الله، ويقربوهم لديه زلفى؛ فكفرهم سبحانه بذلك، وحكم بكفرهم وشركهم، وأمر نبيه بقتالهم حتى تكون العبادة لله وحده كما قال سبحانه: ﴿وَقُلُوبُهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كَلَّمُوا لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

وقد صنف العلماء في ذلك كتباً كثيرة، وأوضحوا فيها حقيقة الإسلام الذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه، وبينوا فيها دين أهل الجاهلية وعقائدهم وأعمالهم المخالفة لشرع الله، ومن أحسن من كتب في ذلك: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، في كتبه الكثيرة، ومن أخصرها كتابه: قاعدة جلية في التوسل والوسيلة).

٣ - أن القرآن عندهم ليس كلام الله حقيقة.

ومعلوم بنص القرآن والسنة وإجماع المسلمين، أن الله تعالى يتكلم متى شاء، كيف شاء، على الوجه اللائق بجلاله سبحانه، وأن القرآن الكريم كلام الله تعالى حقيقة، حروفه ومعانيه، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]. وقال سبحانه: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]، وقال جل وعلا: ﴿وَتَمَتَّ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥]، وقال سبحانه: ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٧٥].

والآيات في هذا المعنى كثيرة معلومة. وتواتر عن السلف الصالح إثبات هذه العقيدة، كما نطقت بذلك نصوص القرآن والسنة، والله الحمد والمآة.

٤ - يرون وجوب تأويل النصوص الواردة في القرآن والسنة، في صفات الله جلّ وعلا، وهذا خلاف ما أجمع عليه المسلمون، من لدن الصحابة والتابعين ومن سار على نهجهم، إلى يومنا هذا، فإنهم يعتقدون بوجوب الإيمان بما دلت عليه نصوص أسماء الله وصفاته من المعاني من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل، بل يؤمنون بأن الله سبحانه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، فلا ينفون عنه ما وصف به نفسه، ولا يحرفون الكلم عن مواضعه، ولا يلحدون في أسمائه وآياته، ولا يكيفون ولا

يمثلون صفاته بصفات خلقه؛ لأنه لا سمِّي له، ولا كفؤ له، ولا ند له.

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: (آمنت بالله وبما جاء عن الله على مراد الله، وآمنت برسول الله وبما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله).

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: (نؤمن بها ونصدق ولا نرد شيئاً، ونعلم أن ما جاء به الرسول ﷺ حق وصدق، ولا نرد على رسول الله ﷺ ولا نصف الله بأكثر مما وصف به نفسه).

٥ - ومن عقائدهم الباطلة: نفي علو الله سبحانه على خلقه.

وعقيدة المسلمين التي دلت عليها آيات القرآن القطعية، والأحاديث النبوية، والفطرة السوية، والعقول الصريحة: أن الله جل جلاله، عالٍ على خلقه، مستوٍ على عرشه، لا يخفى عليه من أمور عباده. قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤، يونس: ٣، الرعد: ٢، الفرقان: ٥٩، السجدة: ٤، الحديد: ٤]، في سبعة مواضع في كتابه، وقال جل شأنه: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠]، وقال جل وعلا: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال ﷺ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَكْبَرُ﴾ [١] [الأعلى: ١]، وقال جل جلاله: ﴿وَلِلَّهِ سَعْدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ ذَائِبَةٍ وَالْمَلَأَكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [٢] يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون [٣] [النحل: ٤٩، ٥٠]، وغيرها من الآيات الكريمة.

وثبت عن النبي ﷺ من الأحاديث الصحاح الشيء الكثير، ومنها: قصة المعراج المتواترة، وتجاوز النبي ﷺ السماوات سماء سماء، حتى انتهى إلى ربه تعالى، فقربه وأدناه، وفرض عليه الصلوات خمسين صلاة، فلم يزل يتردد بين موسى ﷺ وبين ربه تبارك وتعالى، ينزل من عند ربه إلى عند موسى، فيسأله كم فرض عليه؟ فيخبره فيقول: ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف، فيصعد إلى ربه فيسأله التخفيف.

ومنه ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «لما خلق الله الخلق كتب في كتاب فهو عنده فوق العرش: إن رحمتي تغلب غضبي»، وثبت في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري ؓ، أن النبي ﷺ قال: «ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء»،

وفي صحيح ابن خزيمة وسنن أبي داود أن النبي ﷺ قال: «العرش فوق الماء، والله فوق العرش، وهو يعلم ما أنتم عليه»، وفي صحيح مسلم وغيره في قصة الجارية، أن النبي ﷺ قال لها: «أين الله؟»، قالت: في السماء، قال: «من أنا؟»، قالت: أنت رسول الله، قال: «أعتقها فإنها مؤمنة».

وعلى هذه العقيدة النقية درج المسلمون: الصحابة والتابعون وتابعوهم بإحسان إلى يومنا هذا والحمد لله.

ولعظم هذه المسألة وكثرة دلائلها التي تزيد على ألف دليل أفرد لها أهل العلم بالتصنيف، كالحافظ أبي عبد الله الذهبي في كتابه: (العلو للعلي الغفار)، والحافظ ابن القيم في كتابه: (اجتماع الجيوش الإسلامية).

٦ - أنهم يتكلمون في بعض أصحاب النبي ﷺ بما لا يليق.

ومن ذلك تصريحهم بتفسيق معاوية ؓ، وهم بذلك يشابهون الرافضة - قبحهم الله - والواجب على المسلمين الإمساك عما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وحفظ ألسنتهم مع اعتقاد فضلهم، ومزية صحبتهم لرسول الله ﷺ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»، رواه البخاري ومسلم. ويقول جل وعلا: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر: ١٠].

وهذا الاعتقاد السليم نحو أصحاب النبي ﷺ هو اعتقاد أهل السنة والجماعة على مر القرون.

قال الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى في بيان عقيدة أهل السنة والجماعة: (ونحب أصحاب رسول الله ﷺ، ولا نفرط في حب أحد منهم، ولا نتبرأ من أحد منهم، ونبغض من يبغضهم، وبغير الخير يذكرهم، ولا نذكرهم إلا بخير، وحبهم دين وإيمان وإحسان، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان).

رابعاً: ومما يؤخذ على هذه الجماعة ظاهرة الشذوذ في فتاويها، ومصادمتها للنصوص الشرعية من قرآن أو سنة.

ومن أمثلة ذلك :

إباحتها القمار مع الكفار لسلب أموالهم، وتجويزهم سرقة زروعهم، وحيواناتهم، بشرط أن لا تؤدي السرقة إلى فتنه، وتجويزهم تعاطي الربا مع الكفار، وجواز تعامل المحتاج بأوراق اليانصيب المحرمة.

ومن مخالفاتهم الصريحة أيضاً: تجويزهم النظر إلى المرأة الأجنبية في المرأة، أو على الشاشة ولو بشهوة، وأن استدأمة النظر إلى المرأة الأجنبية ليس حراماً، وأن نظر الرجل إلى شيء من بدن المرأة التي لا تحل له ليس بحرام، وأن خروج المرأة متزينة متعطرة مع عدم قصد استمالة الرجال إليها ليس بحرام، وإباحة الاختلاط بين الرجال والنساء، إلى غيرها من تلك الفتاوى الشاذة الخرقاء، التي فيها مناقضة للشريعة، وعدُّ ما هو من كبائر الذنوب من الأمور الجائزات المباحات. نسأل الله العافية من أسباب سخطه وعقوبته.

خامساً: ومن أماليبهم الوقحة للتنفير من علماء الأمة الراسخين، والإقبال على كتبهم، والاعتماد على نقولهم، سبهم وتقليلهم والخط من أقدارهم، بل وتكفيرهم.

وعلى رأس هؤلاء العلماء: الإمام المجدد شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية رحمه الله تعالى حتى إن المدعو: عبد الله الحبشي ألف كتاباً خاصاً في هذا الإمام المصلح، نسب فيه إلى الضلال والغواية، وقوله ما لم يقله، وافترى عليه، فالله حسبي، وعند الله تجتمع الخصوم.

ومن ذلك أيضاً طعنهم في الإمام المجدد، الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى ودعوته الإصلاحية التي قام بها في قلب جزيرة العرب، فدعا الناس إلى توحيد الله تعالى ونبذ الإشراك به سبحانه، وإلى تعظيم نصوص القرآن والسنة والعمل بها، وإقامة السنن وإماتة البدع، فأحيا الله به ما اندرس من معالم الدين، وأمات به ما شاء من البدع والمحدثات، وانتشرت آثار هذه الدعوة - بفضل الله ومنته - في جميع أقطار العالم الإسلامي، وهدى الله بها كثيراً من الناس، فما كان من هذه الجماعة الضالة إلا أن صوبوا سهامهم نحو

هذه الدعوة السُّنيّة ومن قام بها، فلفقوا الأكاذيب، ورَوَّجوا الشبهات، وجحدوا ما فيها من الدعوة الصريحة إلى الكتاب والسنة، فعلوا ذلك كله تنفيراً للناس من الحق، وقصداً للصد عن سواء السبيل، عياداً بالله من ذلك.

ولا شك أن بغض هذه الجماعة لهؤلاء الصفوة المباركة من علماء الأمة دليل على ما تنطوي عليه قلوبهم من الغل والحقد على كل داع إلى توحيد الله تعالى، والتمسك بما كان عليه أهل القرون المفضلة من الاعتقاد والعمل، وأنهم بمعزل عن حقيقة الإسلام وجوهره.

سادساً: وبناء على ما سبق ذكره وغيره مما لم يذكر؛ فإن اللجنة تقرر ما يلي:

- ١ - أن جماعة الأحباش فرقة ضالة، خارجة عن جماعة المسلمين (أهل السنة والجماعة)، وأن الواجب عليهم الرجوع إلى الحق الذي كان عليه الصحابة والتابعون في جميع أبواب الدين في العمل والاعتقاد، وذلك خير لهم وأبقى.
 - ٢ - لا يجوز الاعتماد على فتوى هذه الجماعة؛ لأنهم يستبيحون التدين بأقوال شاذة، بل ومخالفة لنصوص القرآن والسنة، ويعتمدون الأقوال البعيدة الفاسدة لبعض النصوص الشرعية، وكل ذلك يطرح الثقة بفتاويهم والاعتماد عليها من عموم المسلمين.
 - ٣ - عدم الثقة بكلامهم على الأحاديث النبوية، سواء من جهة الأسانيد، أو من جهة المعاني.
 - ٤ - يجب على المسلمين في كل مكان الحذر والتحذير من هذه الجماعة الضالة، ومن الوقوع في حبالها تحت أي اسم أو شعار، واحتساب النصح لأتباعها والمخدوعين بها، وبيان فساد أفكارها وعقائدها.
- واللجنة إذ تقرر ذلك وتبينه للناس، تسأل الله سبحانه بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجنب المسلمين الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يهدي ضال المسلمين، وأن يصلح أحوالهم، وأن يرد كيد الكائدين في نحورهم، وأن يكفي المسلمين شرورهم، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.
- وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء



الموضوع	العصرانيون
الخلاصة	تبني العصرانية عدد من الكتاب المعاصرين وتستروا بالتجديد الذي يعني عندهم الانعتاق من الشريعة، ودعوا إلى فتح باب الاجتهاد لمن هب وب، وإلى التقريب بين الأديان والمذاهب، وتميزت العصرانية بتبني الآراء الشاذة، ولجأوا إلى تزوير التاريخ الإسلامي، ودأبوا على تطويع الإسلام لمسيرة الحضارة الغربية، وامتازت كتاباتهم بالغموض والتمويه المتعمد والتلبيس.
المصدر	كتاب العصرانيون لمحمد الناصر
التاريخ	١٤١٦هـ

من كتاب

العصرانيون - محمد الناصر

الخاتمة

من خلال الأبواب السابقة تبين لنا أن الاتجاه المسمى «بالعصرانية» قد تبناه عدد من الكتاب المعاصرين، تستروا بالتجديد وفتح باب الاجتهاد لكل من هب ودب.

وتبين لدينا أن هذا التجديد لديهم، يعني تطوير الدين على طريقة عصرته عند الفرق المتحررة من اليهود والنصارى.

وأن كتاباتهم جاءت حلقة من سلسلة طويلة في إثارة الشبهات والشكوك، منذ عصر المعتزلة وحتى العصر الحديث.

وأنها صدى لما يدور في الدوائر الغربية المترصدة بالإسلام وأهله، وهم في كثير من الجوانب امتداد «للحركة الإصلاحية» التي ظهرت في تركيا والهند ومصر، على يد جمال الدين الأفغاني، ومدحت باشا، والسيد أحمد خان وأضرابهم.

- وقد وجدنا إن التجديد عندهم يعني:
 - هدم العلوم المعيارية، أي علوم التفسير وأصوله، وعلم أصول الفقه، ومصطلح الحديث.
 - ويعني رفض الأحاديث الصحيحة جزئياً أو كلياً، بحجة المصلحة وظروف العصر الحاضر، ومن ثم الاستهانة بحملة السنة من الصحابة والتابعين.
 - ويعني الانعتاق من إسار الشريعة إلى حماة القوانين الوضعية التي تحقق الحرية والتقدم كما يزعمون. ولذلك أصروا على أن الإسلام لا يوجد فيه فقه سياسي مجدد، وإنما ترك ذلك لرأي الأمة، ولذلك هاجموا الفقه والفقهاء بلا هوادة.
 - والتجديد عندهم يعني فتح باب الاجتهاد، بحيث يكون فيه لكل مسلم نصيب، أي أن يكون الفقه لديهم فقهاً شعبياً، فدعوا إلى اجتهاد جماعي شعبي، وليس من شروط المجتهد - عندهم - أن يكون له علم بالقرآن والسنة واللغة والأصول، لأن مجال الاجتهاد هو أمور الدنيا، وإنما يشترط أن يكون المرء «مستنيراً، عقلانياً تقديمياً ثورياً»، وذلك من أغرب الأقوال في الاجتهاد.
- وقد دعوا إلى التقريب بين الأديان والمذاهب، وهؤنوا من شأن الجهاد، وقصروه على جهاد الدفاع فقط.
- وتميزت العصرية، بتتبع الآراء الشاذة، والأقوال الضعيفة واتخاذها أصولاً كلية، وروادها رغم اتفاقهم على هذه الأصول في الجملة، فإن آراءهم تختلف عند التطبيق، والهدف عندهم هدم القديم أكثر من بناء أي جديد.
- ولذلك لجأوا إلى تزوير التاريخ الإسلامي، ومجدوا الشخصيات والأفكار المنحرفة.
- ودأبوا على محاولاتهم لتطويع الإسلام بكل وسائل التحريف والتأويل والسفسطة، كي يساير الحضارة الغربية فكراً وتطبيقاً، ومن هنا كان ولاؤهم للغرب وليس للإسلام وأهله وتراثه الأصيل.

● «ومن أكبر ما يمتاز به فكر وكتابات وأحاديث العصرانيين، العمومات والغموض والتمويه المتعمد والتليس...»

● ولا بد لدعاة التجديد العصرانيين، من وضع النقاط على الحروف، ولا بد أن تكون لديهم الشجاعة الكافية، في إبداء ما يريدون تجديده وتغييره من أمر الدين، بدلاً من المراوغة والتلاعب بالألفاظ...»^(١).

● وما تقدم ليس اتهاماً وإنما تجده مبثوثاً في ثنايا هذا الكتاب، بنقول كثيرة من أقوال العصرانيين أنفسهم.

اللهم ألهمنا الإخلاص والصواب، وجنبنا الزلل والخطأ إنك على كل شيء قدير. والحمد لله رب العالمين.



(١) مناقشة هادئة لأفكار الترابي ص ١٥، الأمين الحاج محمد أحمد.

الفصل الثالث

بدع ومحاذير

وفيه:

- حكم تصنيع وتسويق مجسم للكعبة المشرفة.
- حكم القيام تشريفاً لأرواح الموتى.
- حكم الاحتفال بعيد اليوبيل.
- حكم الدعوة إلى استعمال اللغة العامية.
- حكم استبدال رسم الأرقام العربية بالأرقام اللاتينية.

الموضوع	تصنيع وتسويق مجسم للكعبة المشرفة
الخلاصة	يمنع تصنيع وتسويق مجسم للكعبة المشرفة لأن ذلك يفضي إلى شرور ومحظورات.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٤١٢ هـ

القرار الثالث

بشأن

موضوع تصنيع وتسويق مجسم للكعبة المشرفة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الثالثة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٥ شعبان ١٤١٢ هـ الموافق ١٩٩٢/٢/٨ م: قد نظر في الموضوع وقرر: أن الواجب سد هذا الباب ومنعه، لأن ذلك يفضي إلى شرور ومحظورات.

وصلّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً
والحمد لله رب العالمين...



الموضوع	القيام تشريعاً لأرواح الشهداء
الخلاصة	الوقوف زمناً مع الصمت تكريماً لأرواح بعض الموتى وتنكيس الأعلام مما تأباه أصول الإسلام ولا يتفق مع إخلاص التعظيم لله، وهو من عادات الكفار القبيحة.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	—

من فتاوى

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رقم (١٦٧٤)

السؤال: هل يجوز الوقوف دقيقة مثلاً مع الصمت تحية للشهداء؟ حيث إنه عندما تبدأ حفلة معينة يقف الناس دقيقة مع الصمت حداداً أو تشريعاً لأرواح الشهداء.

الجواب: ما يفعله بعض الناس من الوقوف زمناً مع الصمت تحية للشهداء، أو الوجهاء، أو تشريعاً وتكريماً لأرواحهم، وإحداداً عليهم، وتنكيس الأعلام من المنكرات والبدع المحدثّة التي لم تكن في عهد النبي ﷺ ولا في عهد أصحابه ولا السلف الصالح، ولا تتفق مع آداب التوحيد، ولا إخلاص التعظيم لله، بل اتبع فيها بعض جهلة المسلمين بدينهم من ابتدئها من الكفار وقلدوهم في عاداتهم القبيحة، وغلوهم في رؤسائهم ووجهائهم أحياء وأمواتاً، وقد نهى النبي ﷺ عن التشبه بهم، والذي عرف في الإسلام من حقوق أهله الدعاء لأموات المسلمين، والصدقة عنهم، وذكر محاسنهم والكف عن مساوئهم... إلى كثير من الآداب التي بينها الإسلام وحث المسلم على مراعاتها مع إخوانه أحياء وأمواتاً، وليس منها الوقوف حداداً مع الصمت تحية للشهداء أو الوجهاء، بل هذا مما تأباه أصول الإسلام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الموضوع	حكم الاحتفال بعيد اليوبيل
المخالصة	لا تجوز إقامة الحفلات بمناسبة عيد اليوبيل لأنه من الأعياد البدعية في الإسلام ولأن فيه تشبهاً بالكفار.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ربيع الأول ١٤١٦هـ

من فتاوى

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رقم (١٧٧٩)

وتاريخ ١٤١٦/٣/٢٠هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده... وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي يحيى عز الدين الفيقي.

والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٩٣٦) وتاريخ ١٤١٦/٢/٢١هـ. وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

(فنجب أن نسأل عن ظاهرة انتشرت في هذا الزمان، وهي إقامة احتفال من بعض الناس على مرور خمس وعشرين سنة من ولادته، وقد يسمى بالعيد الفضي أو اليوبيل الفضي، وبعد مرور خمسين سنة كذلك ويسمى بالعيد الذهبي، وبعد خمس وسبعين عيد يسمى بالعيد الماسي وهكذا.

ومثل هذا يقام أيضاً على فتح بعض الأماكن مثل بعض الإدارات أو الشركات أو المؤسسات لمرورها بمثل المجموعات الآتفة الذكر من السنين، وهذه ظاهرة منتشرة.

ونحن في هذا البلد الطاهر، وفي رعاية حكومة التوحيد بصرها الله تعالى، وعلمائنا من أهل السنة والجماعة يحاربون البدعة تحت مظلة حكومة آل سعود.

فضيلة الشيخ حفظكم الله أفتونا جزاكم الله خيراً: هل هذه الاحتفالات سنة أم بدعة. ونسأل بالله الإجابة على هذا السؤال حتى نكون على بصيرة من أمرنا).

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا تجوز إقامة الحفلات وتوزيع الهدايا وغيرها بمناسبة مرور سنين على ولادة الشخص أو فتح محل من المحلات أو مدرسة من المدارس أو أي مشروع من المشاريع، لأن هذا من إحداث الأعياد البدعية في الإسلام، ولأن فيه تشبهاً بالكفار في عمل مثل هذه الأشياء.

فالواجب ترك ذلك والتحذير منه، وقد صدرت منا فتاوى في هذا الموضوع نرفق لك صوراً منها زيادة في الفائدة.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم...

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء



الموضوع	حكم الدعوة إلى استعمال اللغة العامية أو الحروف اللاتينية
الخلاصة	يجب الوقوف في وجه الدعوة إلى استعمال اللغة العامية أو استعمال الحروف اللاتينية.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	ذو القعدة ١٢٩٧هـ

من توصيات وقرارات مجمع البحوث الإسلامية

أولاً: يقرر المؤتمر وجوب الوقوف في وجه اللغة العامية والدعوة إلى استعمالها، فهي لا تصلح أن تكون رابطة بين أبناء الشعوب العربية، وهي ليست ذات ثقافة أو فكر يدرس، واستعمالها امتهان للغة العربية، وقضاء عليها، وبذا يتعسر على النشء فهم لغة القرآن، والتراث الإسلامي.

ثانياً: يقرر المؤتمر الوقوف بكل وسيلة في وجه الذين يدعون الأمة الإسلامية إلى استعمال الحروف اللاتينية، فإن كل دولة إسلامية تتخذ الحروف اللاتينية تباعد بين المسلمين ولغة دينهم، وتضعف صلتهم بكتاب الله، المنزل بلسان عربي مبين، وتقطع صلتهم بالتراث الإسلامي.



وثيقة رقم ٣١

الموضوع	حكم استبدال رسم الأرقام العربية بالأرقام المستعملة في أوروبا
الخلاصة	لا يجوز استبدال رسم الأرقام العربية بالأرقام المستعملة في أوروبا لأنه لم يثبت أن الأرقام المستعملة في الغرب هي الأرقام العربية. وهذه الفكرة خطوة من خطوات التغريب ومظهر من مظاهر التقليد للغرب.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٤هـ

القرار الثالث

في عدم جواز استبدال رسم الأرقام العربية برسم الأرقام المستعملة في أوروبا

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً - أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر في الكتاب الوارد إلى الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي من معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية في الأردن الأستاذ كامل الشریف، والبحث المقدم من معاليه إلى مجلس الوزراء الأردني بعنوان «الأرقام العربية من الناحية التاريخية» والمتضمن أن هناك نظرية تشيع بين بعض المثقفين، مفادها أن الأرقام العربية في رسمها الراهن (١ - ٢ - ٣ - ٤ - إلخ) هي أرقام هندية، وأن الأرقام الأوروبية (1, 2, 3, 4 etc..) هي الأرقام العربية الأصلية.

ويقودهم هذا الاستنتاج إلى خطوة أخرى هي الدعوة إلى اعتماد الأرقام في رسمها الأوروبي في البلاد العربية، داعمين هذا المطلب بأن الأرقام الأوروبية أصبحت وسيلة للتعامل الحسابي مع الدول والمؤسسات الأجنبية

التي باتت تملك نفوذاً واسعاً في المجالات الاقتصادية والاجتماعية في البلدان العربية.

وأن ظهور أنواع الآلات الحسابة و(الكمبيوتر) التي لا تستخدم إلا هذه الأرقام يجعل اعتماد رسم الأرقام الأوروبي في البلاد العربية أمراً مرغوباً فيه إن لم يكن شيئاً محتوماً لا يمكن تفاديه.

ونظر أيضاً فيما تضمنه البحث المذكور من بيان للجذور التاريخية لرسم الأرقام العربية والأوروبية.

واطلع المجلس أيضاً على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته الحادية والعشرين المنعقدة في مدينة الرياض ما بين ١٧ - ٢٨ من شهر ربيع الآخر عام ١٤٠٣هـ في هذا الموضوع، والمتضمن أنه لا يجوز تغيير رسم الأرقام العربية المستعملة حالياً إلى رسم الأرقام المستعملة في العالم الغربي للأسباب التالية:

أولاً: أنه لم يثبت ما ذكره دعاة التغيير من أن الأرقام المستعملة في الغرب هي الأرقام العربية، بل إن المعروف غير ذلك، والواقع يشهد له، كما أن مضي القرون الطويلة على استعمال الأرقام الحالية في مختلف الأحوال والمجالات يجعلها أرقاماً عربية.

وقد وردت في اللغة العربية كلمات لم تكن في أصولها عربية وباستعمالها أصبحت من اللغة العربية، حتى أنه وجد شيء منها في كلمات القرآن الكريم (وهي التي توصف بأنها كلمات معربة).

ثانياً: أن الفكرة لها نتائج سيئة، وأثار ضارة، فهي خطوة من خطوات التغريب للمجتمع الإسلامي تدريجياً.

يدل لذلك ما ورد في الفقرة الرابعة من التقرير المرفق بالمعاملة ونصها: (صدرت وثيقة من وزراء الإعلام في الكويت تفيد بضرورة تعميم الأرقام المستخدمة في أوروبا لأسباب أسامها وجوب التركيز على دواعي الوحدة الثقافية والعلمية وحتى السياحة على الصعيد العالمي).

ثالثاً: أنها (أي هذه الفكرة) ستكون ممهدة لتغيير الحروف العربية واستعمال الحروف اللاتينية بدل العربية ولو على المدى البعيد.

رابعاً: أنها (أيضاً) مظهر من مظاهر التقليد للغرب واستحسان طرائقه.
خامساً: أن جميع المصاحف والتفاسير، والمعاجم، والكتب المؤلفة كلها تستعمل الأرقام الحالية في ترقيمها أو في الإشارة إلى المراجع، وهي ثروة عظيمة هائلة، وفي استعمال الأرقام الإفرنجية الحالية (عوضاً عنها) ما يجعل الأجيال القادمة لا تستفيد من ذلك التراث بسهولة ويسر.

سادساً: ليس من الضروري متابعة بعض البلاد العربية التي درجت على استعمال رسم الأرقام الأوروبية، فإن كثيراً من تلك البلاد قد عطلت ما هو أعظم من هذا وأهم، وهو تحكيم شريعة الله كلها مصدر العز والسيادة والسعادة في الدنيا والآخرة، فليس عملها حجة.

وفي ضوء ما تقدم يقرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ما يلي:
أولاً: التأكيد على مضمون القرار الصادر عن مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في هذا الموضوع والمذكور آنفاً، والمتضمن عدم جواز تغيير رسم الأرقام العربية المستعملة حالياً برسم الأرقام الأوروبية المستعملة في العالم الغربي للأسباب المبينة في القرار المذكور.

ثانياً: عدم جواز قبول الرأي القائل بتعميم رسم الأرقام المستخدمة في أوروبا بالحجة التي استند إليها من قال ذلك، وذلك أن الأمة لا ينبغي أن تدع ما اصططلحت عليه قروناً طويلة لمصلحة ظاهرة وتتخلى عنه تبعاً لغيرها.

ثالثاً: تنبيه ولاية الأمور في البلاد العربية إلى خطورة هذا الأمر، والحيلولة دون الوقوع في شرك هذه الفكرة الخطيرة العواقب على التراث العربي والإسلامي.

والله ولي التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم.



الفصل الرابع

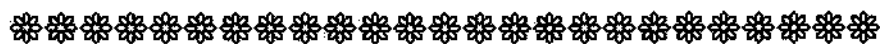
المخترعات والاكتشافات الحديثة

وفيه:

- ١ - حكم العمل بالبرقيات والهاتف.
- ٢ - الوصول إلى القمر.
- ٣ - معرفة أوقات الخسوف والكسوف.



١ - حكم العمل بالبرقيات والهاتف



الموضوع	حكم العمل بالبرقيات والهاتف
الخلاصة	١ - الخبر المرسل بالتلغراف منه ما هو رسمي فينزل منزلة تقرب من اليقين، ومنه ما هو غير رسمي فيفيد غلبة الظن، وكلا الدرجتين معمول بها في الأحكام الشرعية سواء كانت من العبادات أو من المعاملات. ٢ - يجوز لسامع الصوت من التلفون إذا عرف صوت المتكلم أن يسند إليه ويشهد عليه بما قاله، وأن يقبل خبره إذا كان ثقة؛ كما أن الأعمى تصح شهادته على غيره.
المصدر	كتاب العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية لابن بدران
التاريخ	ت ١٢٤٦هـ

مقتطفات

من كلام ابن بدران حول التلغراف والتلفون

ومن هنا تتخرج مسألة التلغراف فإنه ينقسم باصطلاح زماننا إلى رسمي وغير رسمي، وذلك باعتبار المرسلين، فإن كان المرسل أحد مأموري الدولة سمي رسمياً، وإلا فلا. فالرسمي منه داخل في كتابة الملوك والأمراء، وهو يتخرج على مكاتبته ﷺ.

وأنت إذا تأملت التلغرافات الرسمية حصل لك علم قريب من اليقين بتصديق ما أخبر به، والأمور الشرعية يكفى فيها غالباً بغلبة الظن، ومن تأمل في كلام الإمام أحمد وأصحابه فيما تقدم تجلى له هذا للعيان، وزد على هذا أن الكتابة تقوم مقام قول الكتاب، بدلالة أن النبي ﷺ كان مأموراً بتبليغ رسالته فحصل ذلك في حق البعض بالقول، وفي حق آخرين بالكتابة إلى ملوك الأطراف وأمرائها، ولأن كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في إثبات الديون والحقوق.

وهذه الأقوال على اختلاف ألفاظها كلها تدل على أنه متى حصل اليقين بالتلغراف جاز العمل به، وعلى هذا عمل الناس قاطبة اليوم في التلغرافات الرسمية.

وأما التلغراف الذي ليس برسمي فحكمه حكم الأخبار التي يكون الوثوق بها ممكناً، وقد اصطلح الناس اليوم على قبولها وعلى العمل بها فيما بينهم، سواء العامة في ذلك والخاصة والتجار والسوقة.

ومثله كذلك ما اعتاده أهل بلادنا من ضرب المدافع وقت المغرب في رمضان علامة على دخول الليل وحلّ الإفطار، وما اعتاده كذلك من ضرب المدافع إشعاراً بانتهاء شهر رمضان ودخول شوال، ومن ضربها كل وقت من أوقات الصلاة أيام العيد، ومن ضربها كل يوم عند الزوال والناس يعلمون بذلك دخول وقت الصلاة وأوقات الفطر ووقت الزوال، وما ذلك إلا لأنهم استقرؤوا أسباب ضرب المدافع فعلموها فعملوا بها.

وكذلك التلغرافات الرسمية فإن سببها بالاستقراء أنها لا ترسل إلا بعد التدقيق وإثبات ما تضمنته من الأخبار، وبها يولّى الوالي والقاضي والحكام وأرباب المناصب، وبها يعزلون، وبها يبلغون الأوامر ويبلغونها، وبها تكون حركات الحرب وإدارته.

وجميع أعمال الدول اليوم تبلغ لأربابها البعيدين عن المركز بواسطة التلغرافات الرسمية من غير نكير لإطباق الناس على العمل بذلك.

ومن هنا كثيراً ما يقول الشيخ علاء الدين المرداوي من أصحابنا في كتابه «الإنصاف» قلت: وعليه العمل من مدة طويلة وإلا تعطلت أحكام الناس.

وبما قدمناه اتضح أن الخبر المرسل بالتلغراف منه ما هو رسمي فينزل منزلة تقرب من اليقين، ومنه ما هو غير رسمي فيفيد غلبة الظن، وكلا الدرجتين معمول بها في الأحكام الشرعية سواء كانت من العبادات أو من المعاملات، وذلك ظاهر لمن تدبر سر الشريعة الغراء وعلم أنها تنطبق على كل زمان وعلى كل مكان.

وأما التلفون فإنه مبين للتلغراف من حيث إن الأول كالكلام مشافهة والثاني إنما هو منزل منزلة الرسالة بل هو عينها، غاية الأمر أنه سماع كلام

من شخص مستور بحجاب البعد، وهو يفيد غلبة الظن أيضاً أحياناً والقطع أحياناً.

ولذلك شاهد من قول أصحابنا ومما جرى في زمن الصحابة من قصة سارية مع سيدنا عمر رضي الله عنه.

وذلك أن عمر ولّى سارية بن زنيمة الدؤلي جيشاً، فسار به إلى جهة (نهاوند) فوقع في قلب عمر أن سارية لقي العدو وأن جبلاً بالقرب منه، فجعل يتأديه يا سارية الجبل الجبل، ووقع في قلب سارية ذلك، فاستند هو وأصحابه إلى الجبل، فقاتلوا العدو من جانب واحد.

ذكر ابن قتيبة هذه القصة في شرح غريب الحديث، وأخرجها الحافظ ابن عساکر في تاريخه عن ابن عمر قال: وجه عمر جيشاً ورأس عليهم رجلاً يدعى سارية، قال: فبينما عمر يخطب إذا جعل ينادي: «يا سارية الجبل، يا سارية الجبل (ثلاثاً)» فأسندنا ظهورنا إلى الجبل، فهزمهم الله. ورواه البيهقي أيضاً وابن سعد، ورواها ابن عساکر في ترجمة سارية بأسانيد متعددة، وفي بعضها أن عمر قال: إن الله جنوداً، ولعل بعضها أن يبلغهم.

وتعدد أسانيد هذه القصة وذكر الأئمة لها يفيد صحتها.

ووجه الاستدلال بها أن سارية سمع عمر وهو بنهاوند كما في بعض الطرق، وعمر كان في المدينة، فعمل سارية بما سمعه من الصوت، وأشار عمر إلى أن الله جنوداً فكاد أن يصرح بالكهربائية التي ظهر أثرها في زمننا هذا ﴿وَمَا يَكْفُرُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ وليس ببعيد أن يلهم الله عمر رضي الله عنه هذا الإلهام وأن تبلغ الكهرباء المنبثة في الكون صوته من المدينة إلى (نهاوند).

ووجود التلغراف السلكي واللاسلكي والتلفون دليل على صحة قصة سارية هذا.

وقد عمل العلماء بمضمونها فجوز مالك شهادة الأعمى فيما يسمع إذا لازم المشهود عليه كثيراً بحيث يقطع بأن ما سمعه هو كلامه.

والقول بجواز قبول شهادة الأعمى إذا تيقن الصوت قول علي وابن عباس، ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة، وبه قال ابن سيرين وعطاء الشعبي والزهرري وابن أبي ليلى وإسحاق وابن المنذر.

وحيث جاز لسارية أن يعمل بصوت سمعه ولم ير قائله، وبأذان ابن أم مكتوم في الإعلام بدخول الوقت، وبما كان الصحابة يسمعون من أمهات المسلمين وبينهم وبينهن حجاب، جاز لسامع الصوت من التلفون أو التلفراف إذا عرف صوت المتكلم أن يخبره ويستند إليه ويشهد عليه بما قاله، وأن يقبل خبره إذا كان ثقة، كما أن الأعمى إذا عرف صوت إنسان صحت عليه شهادته بما قاله كما قاله جماهير العلماء.

وكان بعض الصحابة مكفوف البصر فيسمعون من النبي ﷺ ويروون عنه، ولم يمنع أحد من العلماء من الرواية عنهم.

وكان كذلك بعض المحدثين ولم يذكرهم أحد من علماء الجرح والتعديل بجرح بسبب علتهم.

وهذا الإمام أبو عيسى الترمذي صاحب الكتاب الذي هو أحد الكتب الستة لم يطعن أحد في روايته، وقد تلقى العلماء كتابه بالقبول، وعولوا على ما صححه أو حسنه أو ضعفه، واعتمدوا نقله لمذاهب الأئمة المجتهدين، والرواية من الشهادة كما هو معلوم عند العلماء ومسطور في كتبهم.





٢ - الوصول إلى القمر



الموضوع	الوصول إلى القمر
الخلاصة	الظاهر أن الوصول إلى القمر ليس في صريح القرآن ما يخالفه، كما أنه ليس في القرآن ما يدل عليه ويؤيده.
المصدر	رسالة الوصول إلى القمر للشيخ محمد العثيمين
التاريخ	ت ١٤٢١هـ

من رسالة

الوصول إلى القمر لابن عثيمين

الحمد لله رب العالمين، ونصلّي ونسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فقد تواترت الأخبار بإنزال مركبة فضائية على سطح القمر بعد المحاولات العديدة التي استنفدت فيها الطاقات الفكرية والمادية والصناعية عدة سنوات، وقد أثار هذا النبأ تساؤلات وأخذاً ورداً بين الناس.

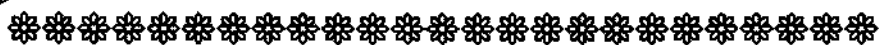
فمن قائل: إن هذا باطل مخالف للقرآن، ومن قائل: إن هذا ثابت والقرآن يؤيده.

فالذين ظنوا أنه مخالف للقرآن قالوا: إن الله أخبر أن القمر في السماء فقال: ﴿سُبَّارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا﴾ (١١) وقال: ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسُ سِرَاجًا﴾ (١٢)، وإذا كان القمر في السماء فإنه لا يمكن الوصول إليه؛ لأن الله جعل السماء سقفاً محفوظاً، والنبي ﷺ أشرف الخلق ومعه جبريل أشرف الملائكة وكان يستأذن ويستفتح عند كل سماء ليلة المعراج ولا يحصل لهما دخول السماء إلا بعد أن يفتح لهما، فكيف يمكن لمصنوعات البشر أن تنزل على سطح القمر وهو في السماء المحفوظ؟

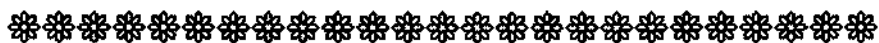
والذين ظنوا أن القرآن يؤيده قالوا: إن الله قال في سورة الرحمن: ﴿يَمَعَشَرِ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِإِذْنِ سُلْطَانٍ﴾ ، وهؤلاء استطاعوا أن ينفذوا من أقطار الأرض بالعلم، فكان عملهم هذا مطابقاً للقرآن وتفسيراً له، فمعنى السلطان هنا هو العلم.

وإذا صح ما تواترت به الأخبار من إنزال مركبة فضائية على سطح القمر فإن الذي يظهر لي أن القرآن لا يكذبه ولا يصدقه، فليس في صريح القرآن ما يخالفه، كما أنه ليس في القرآن ما يدل عليه ويؤيده.





٣ - معرفة أوقات الخسوف والكسوف



الموضوع	معرفة أوقات الخسوف والكسوف
الخلاصة	معرفة وقت الخسوف والكسوف يحصل عن طريق حساب سير الكواكب، وليس هذا من علم الغيب، ولا ينافي كونهما من آيات الله، والعمدة في العمل على رؤية الكسوف لا على قول أحد.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	—

من فتاوى

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رقم (٤٦٦٧)

السؤال: لقد اطلعنا على ما نشرته جريدة المدينة في عددها ٥٤٠٢ في ١٤٠٢/٣/٤ هـ بأنه سيكون خسوف كلي للقمر يوم السبت القادم، وأنه يبدأ من الساعة الثامنة والنصف ليلاً، وينتهي الخسوف الجزئي يوم الأحد بعد منتصف الليل بـ ٣٨ دقيقة، ويخرج القمر من شبه ظلال الأرض الساعة الواحدة و٣٧ دقيقة صباحاً، وقد وقع ذلك على ما ذكر.

الجواب: قد يُعرف وقت خسوف القمر وكسوف الشمس عن طريق حساب سير الكواكب، ويعرف به كذلك كون ذلك كلياً أو جزئياً.

ولا غرابة في ذلك؛ لأنه ليس من الأمور الغيبية بالنسبة لكل أحد، بل غيبى بالنسبة لمن لا يعرف علم حساب سير الكواكب، وليس بغيبى بالنسبة لمن يعرف ذلك العلم.

ولا ينافي ذلك كون الكسوف أو الخسوف آية من آيات الله تعالى، التي يخوف بها عباده ليرجعوا إلى ربهم، ويستقيموا على طاعته.

لكن لا يجوز تصديقهم ولا العمل بقولهم؛ لأنهم قد يخطئون، وإنما
العمدة على رؤية الكسوف؛ لقول النبي ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من
آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله يرسلهما يخوف بهما
عباده، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم».



الموضوع	توقع الأحوال الجوية
الخلاصة	معرفة الطقس وتوقع نزول الأمطار قد يحصل لمن لديه معرفة بسنن الله الكونية فيتوقع ذلك ويخبر به عن ظن لا علم.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	—

من فتاوى

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رقم (٤٦٧)

السؤال: مرصد الأحوال الجوية يقولون: إن الطقس المتوقع خلال الـ ٢٤ ساعة القادمة صحو عام، أو يكون سحب على معظم البلاد، ومصحوباً بعواصف رعدية، وقد تهطل أمطار هنا أو هناك، وتكون الرياح شمالية أو جنوبية أو بالعكس... إلخ.

الجواب: معرفة الطقس أو توقع هبوب رياح أو عواصف أو توقع نشوء سحب أو نزول مطر في جهة مبني على معرفة سنن الله الكونية.

فقد يحصل ظن لا علم لمن كان لديه خبرة بهذه السنن عن طريق نظريات علمية، أو تجارب عادية عامة، فيتوقع ذلك ويخبر به عن ظن لا علم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء



الباب الثاني

العبادات

وفيهِ خمسة فصول:

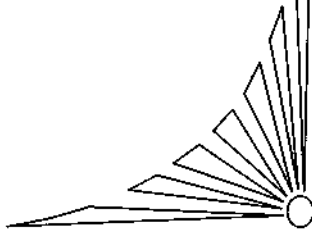
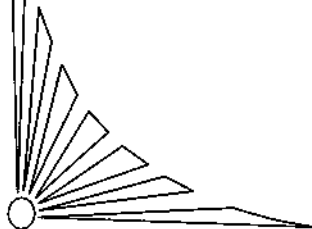
الفصل الأول: الطهارة.

الفصل الثاني: الصلاة.

الفصل الثالث: الزكاة.

الفصل الرابع: الصيام.

الفصل الخامس: الحج.



الفصل الأول

الطهارة

وفيه:

- استعمال الروائح العطرية (الكولونيا).
- حكم استعمال المياه النجسة بعد تطهيرها.

الموضوع	استعمال الروائح العطرية (الكولونيا)
الخلاصة	لا يجوز استعمال الروائح العطرية (الكولونيا) المشتمة على الكحول لأنها مسكرة أما الوضوء فلا ينتقض بها، وأما الصلاة ففي صحتها نظر.
المصدر	فتوى للشيخ عبد العزيز بن باز
التاريخ	—

فتوى للشيخ ابن باز

السؤال: هل يجوز استعمال الروائح العطرية المسماة (بالكولونيا) المشتمة على مادة الكحول؟

الجواب: استعمال الروائح العطرية المسماة (بالكولونيا) المشتمة على مادة الكحول لا يجوز، لأنه ثبت لدينا بقول أهل الخبرة من الأطباء أنها مسكرة لما فيها مادة السبيرتو المعروفة، وبذلك يحرم استعمالها على الرجال والنساء.

أما الوضوء فلا ينتقض بها، وأما الصلاة ففي صحتها نظر، لأن الجمهور يرون نجاسة المسكر، ويرون أن من صلى متلبساً بالنجاسة ذاكراً عامداً لم تصح صلاته.

وذهب بعض أهل العلم إلى عدم تنجيس المسكر، وبذلك يعلم أن من صلى وهي في ثيابه أو بعض بدنه ناسياً أو جاهلاً حكمها أو معتقداً طهارتها فصلاته صحيحة، والأحوط غسل ما أصاب البدن والثوب منها خروجاً من خلاف العلماء.

فإن وُجدَ من الكولونيا نوع لا يسكر لم يحرم استعماله؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً. والله ولي التوفيق.

الموضوع	حكم استعمال المياه النجسة بعد تطهيرها
الخلاصة	يجوز استعمال المياه النجسة بعد تطهيرها في الشرب والتطهر إلا إذا نشأت عنها أضرار صحية، وتحصل بها إزالة الأحداث والأخبث والطهارة منها.
المصدر	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	—

من بحث

حكم استعمال مياه المجاري بعد استحالتها وزوال أعراض النجاسة منها

مما تقدم يتبين أن الماء الكثير المتغير بنجاسة يطهر إذا زال تغيره بصب ماء طهور فيه باتفاق أو بطول مكث أو تأثير الشمس ومرور الرياح عليه أو برمي تراب ونحوه فيه على الراجح عند الفقهاء لزوال الحكم بزوال علته.

وعلى هذا فإذا كانت مياه المجاري المتنجسة، وهي بلا شك كثيرة تتخلص بالطرق الفنية الحديثة مما طرأ عليها من النجاسات فإنه يمكن حينئذ أن يحكم بطهارتها لزوال علة تنجسها، وهي تغير لونها أو طعمها أو ريحها بالنجاسة، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

وبذلك تعود هذه المياه إلى أصلها، وهو الطهورية، ويجوز استعمالها في الشرب ونحوه وفي إزالة الأحداث والأخبث وتحصل بها الطهارة من الأحداث والأخبث، إلا إذا كانت هناك أضرار صحية تنشأ عن استعمالها فيمتنع استعمالها فيما ذكر محافظة على النفس، وتفادياً للضرر، لا لنجاستها، ولكن لو استعمالها في إزالة الأحداث أو الأخبث صحت الطهارة.

وينبغي للمسلمين أن يستغنوا عن ذلك ويجتنبوه اكتفاء بالمياه الأخرى ما

وجدوا إلى ذلك سبيلاً؛ احتياطاً للصحة، واتقاء للضرر، وتنزهاً عما تستقذره
النفوس وتنفر منه الطباع والفطر السليمة.
هذا ما تيسر، وبالله التوفيق، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على
نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء



الموضوع	حكم استعمال المياه النجسة في الطهارة بعد تنقيتها
الخلاصة	يجوز استعمال المياه النجسة بعد تطهيرها في إزالة الأحداث والأخبث وتحصل الطهارة بها منها، كما يجوز شربها إلا إذا نشأت عن استعمالها أضرار صحية.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شوال ١٣٩٨هـ

من قرارات هيئة كبار العلماء

رقم ٦٤

في ٢٥/١٠/١٣٩٨هـ

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده، محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

ففي الدورة الثالثة عشرة لهيئة كبار العلماء المنعقدة في النصف الآخر من شهر شوال ١٣٩٨هـ بمدينة الطائف، وبناءً على رغبة المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي في إحالة موضوع الاستفتاء الوارد إلى الرابطة من رئيس تحرير جريدة (مسلم نيوز) الصادرة بـ (كيتاون) إلى هيئة كبار العلماء؛ لإعداد بحث في الموضوع، وتقرير ما تراه الهيئة نحوه، والمتضمن الإفادة بأن المسلمين في تلك الجهة يواجهون مشكلة كبيرة، بسبب ما أقدم عليه مجلس مشروع التحقيقات العالمية والصناعية الذي يعمل على إنتاج ماء للشرب النقي من مياه المجاري، وأنهم يسألون عن حكم استعمال هذه المياه بعد تنقيتها للوضوء.

بناءً على ذلك، فقد اطلع المجلس على البحث المعد في ذلك، من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، كما اطلع المجلس على خطاب معالي

وزير الزراعة والمياه رقم ١٢٩٩/١ وتاريخ ١٣٩٨/٥/٣٠هـ، وبعد البحث والمداولة والمناقشة قرر المجلس ما يلي:

بناءً على ما ذكره أهل العلم من أن الماء الكثير المتغير بنجاسة يطهر إذا زال تغيره بنفسه، أو بإضافة ماء طهور إليه، أو زال تغيره بطول مكث، أو تأثير الشمس ومرور الرياح عليه، أو نحو ذلك؛ لزوال الحكم بزوال علته.

وحيث إن المياه المتنجسة يمكن التخلص من نجاستها بعدة وسائل، وحيث إن تنقيتها وتخليصها مما طرأ عليها من النجاسات بواسطة الطرق الفنية الحديثة لأعمال التنقية يعتبر من أحسن وسائل الترشيع والتطهير، حيث يبذل الكثير من الأسباب المادية لتخليص هذه المياه من النجاسات، كما يشهد بذلك ويقرره الخبراء المختصون بذلك، ممن لا يتطرق الشك إليهم في عملهم وخبرتهم وتجاربهم.

لذلك فإن المجلس يرى طهارتها بعد تنقيتها التنقية الكاملة، بحيث تعود إلى خلقتها الأولى، لا يرى فيها تغير بنجاسة في طعم ولا لون ولا ريح، ويجوز استعمالها في إزالة الأحداث والأخباث، وتحصل الطهارة بها منها، كما يجوز شربها، إلا إذا كانت هناك أضرار صحية تنشأ عن استعمالها، فيمتنع ذلك؛ محافظةً على النفس وتقدياً للضرر لا لنجاستها.

والمجلس إذ يقرر ذلك، يستحسن الاستغناء عنها في استعمالها للشرب متى وُجد إلى ذلك سبيل؛ احتياطاً للصحة، واتقاء للضرر، وتنزهاً عما تستقذره النفوس، وتنفر منه الطباع.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



الموضوع	حكم التطهر بمياه المجاري بعد تنقيتها
الخلاصة	يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة بماء المجاري بعد تنقيته، وذلك لزال هذه النجاسة منه حيث لم يبق لها أثر فيه.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٩ هـ

القرار الخامس

بشأن

حكم التطهر بمياه المجاري بعد تنقيتها

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.
أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩ م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩ م قد نظر في السؤال عن حكم ماء المجاري بعد تنقيته هل يجوز رفع الحدث بالوضوء والغسل به؟ وهل تجوز إزالة النجاسة به؟

وبعد مراجعة المختصين بالتنقية بالطرق الكيماوية وما قرروه من أن التنقية تتم بإزالة النجاسة منه على مراحل أربعة، وهي الترسيب والتهوية وقتل الجراثيم وتعقيمه بالكلور بحيث لا يبقى للنجاسة أثر في طعمه ولونه وريحه، وهم مسلمون عدول موثوق بصدقهم وأمانتهم.

قرر المجمع ما يأتي: أن ماء المجاري إذا نُقي بالطرق المذكورة أو ما

يمائلها ولم يبق للنجاسة أثر في طعمه ولا في لونه ولا في ريحه صار ظهوراً
يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة به بناء على القاعدة الفقهية التي تقرر أن
الماء الكثير الذي وقعت فيه نجاسة يطهر بزوال هذه النجاسة منه إذا لم يبق
لها أثر فيه والله أعلم.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً
والحمد لله رب العالمين.



وجهة نظر في الاستعمالات الشرعية والمباحة لمياه المجاري المنقاة

الحمد لله وبعد..

فإن المجاري معدة في الأصل لصرف ما يضر الناس في الدين والبدن طلباً للطهارة ودفعاً لتلوث البيئة.

وبحكم الوسائل الحديثة لاستصلاح ومعالجة مشمولها لتحويله إلى مياه عذبة منقاة صالحة للاستعمالات المشروعة والمباحة مثل: التطهر بها، وشربها، وسقي الحرت منها، بحكم ذلك صار السبر للعلل والأوصاف القاضية بالمنع في كل أو بعض الاستعمالات، فتحصل أن مياه المجاري قبل التنقية معلقة بأمور:

الأول: الفضلات النجسة بالطعم واللون والرائحة.

الثاني: فضلات الأمراض المعدية وكثافة الأدوية والجراثيم (البكتريا).

الثالث: علة الاستخباث والاستقذار لما تتحول إليه باعتبار أصلها، ولما يتولد عنها في ذات المجاري من الدواب والحشرات المستقذرة طبعاً وشرعاً.

ولذا صار النظر بعد التنقية في مدى زوال تلكم العلل وعليه:

فإن استحالتها من النجاسة بزوال طعمها ولونها وريحها لا يعني ذلك زوال ما فيها من العلل والجراثيم الضارة.

والجهات الزراعية توالي الإعلام بعدم سقي ما يؤكل نتاجه من الخضار بدون طبخ فكيف بشربها مباشرة. ومن مقاصد الإسلام المحافظة على الأجسام، ولذا لا يورد ممرض على مصحح والمنع لاستصلاح الأبدان واجب كالمنع لاستصلاح الأديان.

ولو زالت هذه العلل لبقيت علة الاستخباث والاستقذار باعتبار الأصل
لماء يعتصر من البول والغائط فيستعمل في الشرعيات والعادات على قدم
التساوي.

وقد علم من مذهب الشافعية والمعتمد لدى الحنبلية أن الاستحالة هنا لا
تؤول إلى الطهارة مستدلين بحديث النهي عن ركوب الجلالة وحليتها، رواه
أصحاب السنن وغيرهم، ولعلل أخرى.

مع العلم أن الخلاف الجاري بين متقدمي العلماء في التحول من نجس
إلى طاهر هو في قضايا أعيان، وعلى سبيل القطع لم يفرعوا حكم التحول
على ما هو موجود حالياً في المجاري، من ذلكم الزخم الهائل من النجاسات
والقاذورات وفضلات المصحات والمستشفيات، وحال المسلمين لم تصل بهم
إلى هذا الحد من الاضطراب لتنقية الرجيع للتطهر به وشربه ولا عبرة بتسويغه
في البلاد الكافرة لفساد طبائعهم بالكفر.

وهناك البديل بتنقية مياه البحار وتغطية أكبر قدر ممكن من التكاليف،
وذلك بزيادة سعر الاستهلاك للماء بما لا ضرر فيه، وينتج أعمال قاعدة
الشرعة في النهي عن الإسراف في الماء، والله أعلم.

عضو المجمع الفقهي الإسلامي بمكة

بكر أبو زيد



الفصل الثاني

الصلاة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: شروط الصلاة.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالمساجد والأذان والخطبة.

المبحث الثالث: قصر الصلاة.

المبحث الرابع: حكم دفن الميت المسلم في صندوق خشبي.

المبحث الأول

شروط الصلاة

وفيه:

- حكم العمل بالبوصلة والساعة.
- أوقات الصلاة في البلدان التي يستمر فيها النهار أو يطول.
- أحكام الصلاة في الطائفة.

الموضوع	العمل بالبوصلة والساعة في الصلاة
الخلاصة	يعمل بالبوصلة في التعرف على جهة القبلة وكذا بالساعات في معرفة الأوقات والأصل في ذلك الاستقراء حيث إن الناس وجدوها بعيدة عن الخطأ.
المصدر	كتاب العقود الباقوتية في جيد الأسئلة الكويتية لابن بدران
التاريخ	ت ١٣٤٦ هـ

كلام ابن بدران في العمل بالبوصلة والساعات في الصلاة

ولهذا نظائر قد اصطلح الناس عليها وعملوا بها في العبادات، منها الآلة المسماة ببيت الإبرة^(١) التي مهما وضعتها انحرف أحد طرفي عقربها إلى الجنوب وانحرف الآخر إلى الشمال فتعين الجهات الأربع فتعرف بذلك جهة القبلة، وحيث جربت فكانت بعيدة عن الخطأ كانت من جملة الأدلة التي يذكرها الفقهاء وعلماء الميقات في كتبهم.

ومنها الساعات التي بأيدي الناس اليوم، فإن معرفة الأوقات بها قد

(١) أشار المؤلف في كتابه «شرح أخصر المختصرات» ص ٢٣ إلى هذه المسألة فقال: وأما بيت الإبرة المسمى بقبلة نامه، فإنه يجوز العمل به إن تكررت إصابته. كما أشار إلى الساعات بقوله، في ص ٢٢ من ذلك الكتاب: يتيقن دخول الوقت بالنظر، أو يغلب دخوله على ظنه بالآلة فلكنية أو ساعة تكررت إصابته. ثم أشار إلى أن المؤذنين يعتمدون على الساعات تقليداً، فاللازم ضبط ساعات المؤذنين على الزوال، استناداً على الآلات الفلكية من البسائط والمزاويل. وقد كان هذا معتبراً سابقاً. وجعل من قبلنا في الجوامع العظيمة موقتين وجعلوا لهم راتباً ثم تراخى الأمر واستلم الراتب الجهلة بهذا الفن، وأصبحت الآلات مهملة لا يلتفت إليها أحد. (المحقق)

شاعت بين الخاصة والعامة، وعمل بها الجاهل والعالم من غير نكير حتى إن شيوعها كاد ينسي أخذ الارتفاع بالأسطرلاب وبالربيعين المقنطر والمجيب وغيرهما من الآلات الفلكية، نعم بقي هذا الفن عند أفراد يستعملونه لضبط الساعة التي يحق لها أن تسمى اسطرلاباً يعني ميزان الشمس.

وما حمل الناس على ذلك إلا الاستقراء، لأنهم استقرؤوا تلك الآلات كلها فوجدوها بعيدة عن الخطأ، وقد قال الغزالي في «المستصفى»: «الاستقراء إن كان تاماً صلح للقطعيات، وإن لم يكن تاماً لم يصلح إلا للفقهيات، لأنه مهما وجد الأكثر على نمط، غلب على الظن أن الآخر كذلك»



الموضوع	تحديد القبلة
الخلاصة	لا مانع شرعاً من استعمال آلة تضبط القبلة عيناً أو جهة متى ثبتت صحتها لدى الثقات المسلمين من أهل الخبرة.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	—

من فتاوى

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رقم (٤٢٥٤)

السؤال: ١ - هل يجوز أن يستعمل آلة ضبط الكعبة اليابانية لإظهار جهة الكعبة أم لا؟

٢ - هل يجوز أن يستعمل آلة ضبط الكعبة الأوروبية لإظهار جهة الكعبة أم لا، وأيهما أصح بينهما؟

٣ - هل يجوز أن تستعمل العلوم الفلكية لإظهار جهة الكعبة أم لا؟

٤ - وإن كانت جهة القبلة يعارض بالآلة ضبط الكعبة العلوم الفلكية فبأيهما يؤخذ؟ وقدر الفصل بينهما بقدر ١٧ درجة وكيف حقيقة الآية: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]؟

الجواب: كان أهل العلم والخبرة بالجهات من المسلمين يعرفون جهة الكعبة ليلاً بالقطب الشمالي وغيره من النجوم، وبالقمر طلوعاً وغروباً، ونهاراً بالشمس طلوعاً وغروباً، وبغير ذلك من أنواع الدلالات الكونية، قبل أن يوجد ضبط الجهات بالآلة ضبط يابانية أو أوروبية، فلا تتعين أي آلة منهما لضبط القبلة، ولا تتوقف معرفتها عليها، لكن إذا ثبت لدى أهل الخبرة الثقات

من المسلمين أن جهازاً أو آلة تضبط القبلة وتبينها عيناً أو جهة، لم يمنع الشرع من الاستعانة بها في ذلك وفي غيره، بل قد يجب العمل بها في معرفة القبلة إذا لم يجد من يريد الصلاة دليلاً سواها. وبهذا يعرف الجواب عن السؤال الأول والثاني والثالث، فإذا ثبت لدى أهل الخبرة صحة تحديد القبلة بإحدى الآلتين دون الأخرى استعملت الصحيحة دون الأخرى، وإذا ثبت استواءهما في تحديدها كان المجتهد في التحديد بالخيار في استعمال أيهما شاء، وإذا كانت إحداها أدق قدمت على الأخرى دون نظر - في كل ذلك - إلى جهة صنعها.

أما معنى قوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فهو وجوب استقبال عينها لمن يشاهدها حال صلاته، وكذا من أخبره ثقة في مكة، ونحوها بجهة عينها بيقين؛ بناء على تحديدها بمشاهدة، ووجوب استقبال جهتها لمن كان بعيداً عن مكة المكرمة؛ كاليمن والشام ومصر مثلاً؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لمن في المدينة المنورة ومن والاها شمالاً: «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء



الموضوع	ضبط أوقات الصلاة في البلدان التي يستمر فيها النهار أو يطول
الخلاصة	إذا كانت البلاد يتميز فيها الليل من النهار وجب فعل الصلوات في أوقاتها المعروفة، وإذا كان النهار يستمر فالواجب الاعتماد على أقرب بلاد إليهم تتميز فيها أوقات الصلوات الخمس.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ربيع الآخر ١٣٩٨هـ

من قرارات هيئة كبار العلماء

رقم (٦١) وتاريخ ١٣/٤/١٣٩٨هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:
فقد عرض على مجلس هيئة كبار العلماء في الدورة الثانية عشر المنعقدة بالرياض في الأيام الأولى من شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٨هـ كتاب معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة رقم (٥٥٥) وتاريخ ١٦/١/١٣٩٨هـ المتضمن ما جاء في خطاب رئيس رابطة الجمعيات الإسلامية في مدينة (مالو) بالسويد، الذي يفيد فيه بأن الدول الأسكندنافية يطول فيها النهار في الصيف ويقصر في الشتاء نظراً لوضعها الجغرافي، كما أن المناطق الشمالية منها لا تغيب عنها الشمس إطلاقاً في الصيف، وعكسه في الشتاء، ويسأل المسلمون فيها عن كيفية الإفطار والإسكاف في رمضان، وكذلك كيفية ضبط أوقات الصلوات في هذه البلدان.

ويرجو معاليه إصدار فتوى في ذلك ليزودهم بها. اهـ.
وعُرض على المجلس أيضاً ما أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ونُقول أخرى عن الفقهاء في الموضوع، وبعد الاطلاع والدراسة والمناقشة قرر المجلس ما يلي:

أولاً: من كان يقيم في بلاد يتميز فيها الليل من النهار بطلوع فجر وغروب شمس إلا أن نهارها يطول جداً في الصيف ويقصر في الشتاء وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعاً.

لعموم قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٨].

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣].

ولما ثبت عن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة، فقال له: صل معنا هذين يعني اليومين، فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن ثم أمره فأقام الظهر ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها، فأنعم أن يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: «وقت صلاتكم بين ما رأيتم»، رواه البخاري ومسلم.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان»، أخرجه مسلم في صحيحه.

إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في تحديد أوقات الصلوات الخمس قولاً وفعلاً، ولم تفرق بين طول النهار وقصره وطول الليل وقصره، ما دامت أوقات الصلوات متميزة بالعلامات التي بيَّنها رسول الله ﷺ.

هذا بالنسبة لتحديد أوقات صلاتهم، وأما بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر رمضان، فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم ما دام النهار

يتمايز في بلادهم من الليل وكان مجموع زمانهما أربعاً وعشرين ساعة.
ويحل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها في ليلهم فقط، وإن كان
قصيراً؛ فإن شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد، وقد قال الله تعالى:
﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ
إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ومن عجز عن إتمام صوم يوم لطوله أو علم بالأمارات أو التجربة أو
إخبار طبيب أمين حاذق أو غلب على ظنه أن الصوم يفضي إلى إهلاكه أو
مرضه مرضاً شديداً، أو يفضي إلى زيادة مرضه أو بقاء برئه أفطر ويقضي
الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكن فيه من القضاء، قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ
مِنْكُمْ أَلْشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾
[البقرة: ١٨٥].

وقال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

ثانياً: من كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفاً ولا تطلع فيها
الشمس شتاءً، أو في بلاد يستمر نهارها إلى ستة أشهر، ويستمر ليلها ستة
أشهر مثلاً، يجب عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين
ساعة وأن يقدروا لها أوقاتها ويحدوها معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم
تتمايز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها من بعض.

لما ثبت في حديث الإسراء والمعراج من أن الله تعالى فرض على هذه
الامة خمسين صلاة كل يوم وليلة، فلم يزل النبي ﷺ يسأل ربه التخفيف حتى
قال: «يا محمد إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلاة عشر فذلك
خمسون صلاة..» إلى آخره.

ولما ثبت من حديث طلحة بن عبيد الله ؓ قال: جاء رجل إلى
رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول،
حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ:
«خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل عليّ غيرهن، قال: لا إلا أن
تطوع..» الحديث.

ولما ثبت من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نستمع، فجاء رجل من أهل البادية فقال: يا محمد أتانا رسولك فزعم أنك تزعم أن الله أرسلك، قال: «صدق»، إلى أن قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا، قال: «صدق»، قال: فبالذي أرسلك، الله أمرك بهذا، قال: نعم.. الحديث.

وثبت أن النبي ﷺ حدث أصحابه عن المسيح الدجال فقالوا: ما لبثه في الأرض قال: «أربعون يوماً، يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم»، فقليل: يا رسول الله اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم، قال: «لا، اقدروا له» فلم يعتبر اليوم الذي كسنة يوماً واحداً يكفي فيه خمس صلوات بل أوجب فيه خمس صلوات في كل أربع وعشرين ساعة وأمرهم أن يوزعوها على أوقاتها اعتباراً بالأبعاد الزمنية التي بين أوقاتها في اليوم العادي في بلادهم.

فيجب على المسلمين في البلاد المسؤول عن تحديد أوقات الصلوات فيها أن يحددوا أوقات صلاتهم، معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم يتميز فيها الليل من النهار وتعرف فيها أوقات الصلوات الخمس بعلاماتها الشرعية في كل أربع وعشرين ساعة.

وكذلك يجب عليهم صيام شهر رمضان، وعليهم أن يقدروا لصيامهم فيحددوا بدء شهر رمضان ونهايته، وبدء الإمساك والإفطار في كل يوم منه بدء الشهر ونهايته، وبطلوع فجر كل يوم وغروب شمس في أقرب بلاد إليهم يتميز فيها الليل من النهار، ويكون مجموعهما أربعاً وعشرين ساعة، لما تقدم في حديث النبي ﷺ عن المسيح الدجال وإرشاده أصحابه فيه عن كيفية تحديد أوقات الصلوات فيه، إذ لا فارق في ذلك بين الصوم والصلاة.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم.



الموضوع	حول أوقات الصلوات والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية الدرجات
الخلاصة	إذا كانت البلاد يتميز فيها الليل من النهار وجب فعل الصلوات في أوقاتها المعروفة، وإذا كان النهار يستمر فالواجب الاعتماد على أقرب بلاد إليهم تتميز فيها أوقات الصلوات الخمس.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٢هـ

القرار الثالث

حول أوقات الصلوات والصيام

في البلاد ذات خطوط العرض العالية الدرجات

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع في جلسته الثالثة صباح يوم الخميس الموافق ١٠/٤/١٤٠٢هـ. المصادف ٤/٢/١٩٨٢م. على قرار ندوة بروكسل ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م. وقرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (٦١) في ١٢/٤/١٣٩٨هـ. فيما يتعلق بمواقيت الصلاة والصوم في الأقطار التي يقصر فيها الليل جداً في فترة من السنة ويقصر النهار جداً في فترة، أو التي يستمر ظهور الشمس فيها ستة أشهر وغيابها ستة أشهر.

وبعد مداورة ما كتبه الفقهاء قديماً وحديثاً في الموضوع قرر ما يلي:

تنقسم الجهات التي تقع على خطوط العرض ذات الدرجات العالية إلى ثلاث:

الأولى: تلك التي يستمر فيها الليل أو النهار أربعاً وعشرين ساعة فأكثر بحسب اختلاف فصول السنة.

ففي هذه الحال تقدر مواقيت الصلاة والصيام وغيرهما في تلك الجهات على حسب أقرب الجهات إليها مما يكون فيها ليل ونهار متميزان في ظرف أربع وعشرين ساعة.

الثانية: البلاد التي لا يغيب فيها شفق الغروب حتى يطلع الفجر بحيث لا يتميز شفق الشروق من شفق الغروب. ففي هذه الجهات يقدر وقت العشاء الآخرة، والإمساك في الصوم وقت صلاة الفجر بحسب آخر فترة يتميز فيها الشفقان.

الثالثة: تلك التي يظهر فيها الليل والنهار خلال أربع وعشرين ساعة وتتمايز فيها الأوقات إلا أن الليل يطول فيها في فترة من السنة طولاً مفرطاً ويطول النهار في فترة أخرى طولاً مفرطاً.

ومن كان يقيم في بلاد يتميز فيها الليل من النهار بطلوع فجر وغروب شمس إلا أن نهارها يطول جداً في الصيف ويقصر في الشتاء، وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعاً.

لعموم قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِكَ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [٧٨] [الإسراء: ٧٨]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

ولما ثبت عن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة فقال له: صل معنا هذين يعني اليومين، فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن ثم أمره فأقام الظهر ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها، فأنعم أن يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: وقت صلاتكم بين ما رأيتم»، رواه مسلم.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر

ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغيب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان»، أخرجه مسلم في صحيحه.

إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في تحديد أوقات الصلوات الخمس قولاً وفعلاً ولم تفرق بين طول النهار وقصره وطول الليل وقصره ما دامت أوقات الصلوات متميزة بالعلامات التي بيّنها رسول الله ﷺ.

هذا بالنسبة لتحديد أوقات صلاتهم، وأما بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر رمضان فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم ما دام النهار يتميز في بلادهم من الليل وكان مجموع زمانهما أربعاً وعشرين ساعة.

ويحل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها في ليلهم فقط وإن كان قصيراً؛ فإن شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد، وقد قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ومن عجز عن إتمام صوم يوم لطوله أو علم بالأمارات أو التجربة أو إخبار طبيب أمين حاذق، أو غلب على ظنه أن الصوم يفضي إلى مرضه مرضاً شديداً، أو يفضي إلى زيادة مرضه أو بقاء برئه، أفطر ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكن فيه من القضاء، قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال الله تعالى: ﴿لَا يَكِفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا﴾، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

والله ولي التوفيق.. وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



الموضوع	مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية
الخلاصة	تضمن القرار تقسيم المناطق وتحديد الأوقات لكل منطقة.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٦ هـ

القرار السادس

بشأن مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢ رجب ١٤٠٦ هـ إلى يوم السبت ١٩ رجب ١٤٠٦ هـ، قد نظر في موضوع (أوقات الصلاة والصيام لسكان المناطق ذات الدرجات العالية).

ومراعاة لروح الشريعة المبنية على التيسير ورفع الحرج، وبناء على ما أفادت به لجنة الخبراء الفلكيين، قرر المجلس في هذا الموضوع ما يلي:

أولاً: دفعاً للاضطرابات والاختلافات الناتجة عن تعدد طرق الحساب، يحدد لكل وقت من أوقات الصلاة العلامات الفلكية التي تتفق مع ما أشارت الشريعة إليه، ومع ما أوضحه علماء الميقات الشرعيون في تحويل هذه العلامات إلى حسابات فلكية متصلة بموقع الشمس في السماء فوق الأفق أو تحته كما يلي:

١ - الفجر: ويوافق بزوغ أول خيط من النور الأبيض وانتشاره عرضاً في

الأفق «الفجر الصادق»، ويوافق الزاوية (١٨) درجة تحت الأفق الشرقي.

٢ - الشروق: ويوافق ابتداء ظهور الحافة العليا لقرص الشمس من تحت الأفق الشرقي ويقدر بزاوية تبلغ (٥٠) دقيقة زاوية تحت الأفق.

٣ - الظهر: ويوافق عبور مركز قرص الشمس لدائرة الزوال ويمثل أعلى ارتفاع يومي للشمس يقابله أقصر ظل للأجسام الرأسية.

٤ - العصر: ويوافق موقع الشمس الذي يصبح معه ظل الشيء مساوياً لطوله مضافاً إليه في الزوال، وزاوية هذا الموقع متغيرة بتغير الزمان والمكان.

٥ - المغرب: ويوافق اختفاء كامل قرص الشمس تحت الأفق الغربي، وتقدر زاويته بـ (٥٠) دقيقة زاوية تحت الأفق.

٦ - العشاء: ويوافق غياب الشفق الأحمر حيث تقع الشمس على زاوية قدرها (١٧) تحت الأفق الغربي.

ثانياً: عند التمكين للأوقات يكتفي بإضافة دقيقتين زمنيتين على كل من أوقات الظهر والعصر والمغرب والعشاء وإنقاص دقيقتين زمنيتين من كل من وقتي الفجر والشروق.

ثالثاً: تقسم المناطق ذات الدرجات العالية إلى ثلاثة أقسام:

المنطقة الأولى: وهي التي تقع ما بين خطي العرض (٤٥) درجة و(٤٨) درجة شمالاً وجنوباً، وتتميز فيها العلامات الظاهرية للأوقات في أربع وعشرين ساعة طالت الأوقات أو قصرت.

المنطقة الثانية: وتقع ما بين خطي عرض (٤٨) درجة و(٦٦) درجة شمالاً وجنوباً، وتنعدم فيها بعض العلامات الفلكية للأوقات في عدد من أيام السنة، كأن لا يغيب الشفق الذي به يبتدئ العشاء ويمتد نهاية وقت المغرب حتى يتداخل مع الفجر.

المنطقة الثالثة: وتقع فوق خط عرض (٦٦) درجة شمالاً وجنوباً إلى القطبين، وتنعدم فيها العلامات الظاهرية للأوقات في فترة طويلة من السنة نهائياً أو ليلاً.

رابعاً: والحكم في المنطقة الأولى أن يلتزم أهلها في الصلاة بأوقاتها الشرعية، وفي الصوم بوقته الشرعي من تبين الفجر الصادق إلى غروب الشمس، عملاً بالنصوص الشرعية في أوقات الصلاة والصوم، ومن عجز عن صيام يوم أو إتمامه لطول الوقت أفطر وقضى في الأيام المناسبة.

خامساً: والحكم في المنطقة الثانية أن يعين وقت صلاة العشاء والفجر بالقياس النسبي على نظيريهما، في ليل أقرب مكان تتميز فيه علامات وقتي العشاء والفجر، ويقترح مجلس المجمع خط (٤٥) درجة، باعتباره أقرب الأماكن التي تيسر فيها العبادة أو التمييز، فإذا كان العشاء يبدأ مثلاً بعد ثلث الليل في خط عرض (٤٥) درجة، يبدأ كذلك بالنسبة إلى ليل خط عرض المكان المراد تعيين الوقت فيه، ومثل هذا يقال في الفجر.

سادساً: والحكم في المنطقة الثالثة أن تقدر جميع الأوقات بالقياس الزمني على نظائرها في خط عرض (٤٥) درجة، وذلك بأن تقسم الأربع والعشرون ساعة في المنطقة من (٦٦) درجة إلى القطبين، كما تقسم الأوقات الموجودة في خط عرض (٤٥) درجة يساوي (٨) ساعات، وكانت الشمس تغرب في الساعة الثامنة، وكان العشاء في الساعة الحادية عشرة جعل نظير ذلك في البلد المراد تعيين الوقت فيه، وإذا كان وقت الفجر في خط عرض (٤٥) درجة في الساعة الثانية صباحاً كان الفجر كذلك في البلد المراد تعيين الوقت فيه وبدئ الصوم منه حتى وقت المغرب المقدر.

وذلك قياساً على التقدير الوارد في حديث الدجال الذي جاء فيه: «قلنا يا رسول الله وما لبثه في الأرض - أي الدجال - قال: أربعون يوماً، يوم كسنة ويوم كشهر، ويوم كجمعة.. إلى أن قال: قلنا يا رسول الله: هذا اليوم كسنة أتكفيننا فيه صلاة يوم وليلة؟ قال: «لا، اقدروا له قدره»، أخرجه مسلم وأبو داود.

والله ولي التوفيق، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



الموضوع	الصلاة في الطائرة
الخلاصة	إذا حان وقت الصلاة في الطائرة وخشي فوات الوقت قبل هبوطها فيجب أداء الصلاة بقدر الاستطاعة: ركوعاً وسجوداً واستقبلاً للقبلة.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	—

من فتاوى

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

السؤال: إذا كنت مسافراً في طائرة وحان وقت الصلاة أيجوز أن نصلي في الطائرة أم لا؟.

الجواب: الحمد لله: إذا حان وقت الصلاة والطائرة مستمرة في طيرانها وبخشي فوات وقت الصلاة قبل هبوطها في أحد المطارات، فقد أجمع أهل العلم على وجوب أدائها بقدر الاستطاعة ركوعاً وسجوداً واستقبلاً للقبلة لقوله تعالى: ﴿فَأَقْصُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم...»^(١). أما إذا علم أنها ستهبط قبل خروج وقت الصلاة بقدر يكفي لأدائها، أو أن الصلاة مما يجمع مع غيره كصلاة الظهر مع العصر، وصلاة المغرب مع العشاء، أو علم أنها ستهبط قبل خروج وقت الثانية بقدر يكفي لأدائها، فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز أدائها في الطائرة، لوجوب الأمر بأدائها بدخول وقتها، وذهب بعض المتأخرين من المالكية إلى عدم صحتها في الطائرة لأن من شرط صحتها أن تكون الصلاة على الأرض، أو على ما هو متصل بها، كالراحلة أو السفينة مثلاً لقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً..»^(٢). والله ولي التوفيق.

(١) «مسلم في الحج» (١٣٣٧).

(٢) «البخاري في التيمم» (٣٣٥)، و«مسلم في المساجد» (٥٢١).

المبحث الثاني

الأحكام المتعلقة بالمساجد والأذان والخطبة

وفيه:

- إيجاد مواقف للسيارات تحت المساجد.
- حكم إقامة مسجد في كل حي.
- توحيد الأذان في المسجد النبوي.
- حكم الأذان في المساجد عن طريق الشريط المسجل.
- حكم التبليغ خلف الإمام.
- استخدام مكبر الصوت في خطبة الجمعة والميدين.

الموضوع	إيجاد مواقف للسيارات تحت المساجد
الخلاصة	يجوز إقامة مواقف للسيارات تحت المساجد نظراً لرجحان جانب المصالح المترتبة على ذلك من انتفاع المسلمين به.
المصدر	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ربيع الأول ١٤١٦هـ

إيجاد مواقف للسيارات تحت المساجد

الخلاصة:

وقد يمنع من جواز إقامة مواقف للسيارات تحت المساجد ما يترتب على ذلك من رفع المسجد بضع درجات توجب المشقة على المسنين والضعفاء، وقد تصل المشقة إلى اضطرار ترك الصلاة في المسجد للعجز عن الصعود إليه.

وفيما مر ذكره من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية إجابة على ذلك حيث إن المعتبر في ذلك رجحان المصلحة، فإذا كانت المصلحة في رفع المسجد بحيث يكون أسفله مرفقاً يرتفق به المسلمون أرجح من المصلحة في منع ذلك؛ ليتمكن كبار السن والضعفاء من الصلاة في المسجد صار الأمر حيث تكون المصلحة راجحة.

كما أنه يمكن أن يقال: بأن بضع درجات لا توجب مشقة في الغالب إلا لمن هو في نفس الأمر مريض أو عاجز، ومتى كان كذلك فإن خروجه من بيته إلى المسجد قد يوجد له نفس المشقة فيعذر بها، وعلى فرض أن مشقة الطلوع إلى المسجد قد يوجد له نفس المشقة فيعذر بها.

وعلى فرض أن مشقة الطلوع إلى المسجد تزيد على مشقة الخروج إليه

من بيته فإن المصلحة العامة التي ستحصل من ذلك راجحة على المصلحة الفردية التي ينالها العاجز عن الصعود بضع درجات في حال تركها.

ذلك أن إيجاد مرفق عام يرتفق به المسلمون يعتبر مصلحة كبرى تهدف الشريعة الإسلامية إلى تحصيلها وتكملها، فضلاً عما في ارتفاع مبنى المسجد عن الشوارع من أسباب نظافته وبعده عن الغبار والأتربة وما يتطاير في الشوارع من النفايات.

ويمكن أن يقال: بأن جعل المسجد فوق موقف للسيارات ينشأ عنه مزيد ضجة وضوضاء وإزعاج للمصلين بأبواق السيارات مع تعريض المسجد لأخطار صدم قوائمه مما يكون سبباً في انهيار المسجد أو تصدعه فضلاً عما في ذلك من انتهاك لحرمة المسجد حينما يكون قراره محلاً للابتذال والمهانة وفحش القول بحكم اعتباره موقفاً للسيارات الغالب على أهلها الابتذال في الأقوال والأعمال.

وقد يجاب عن ذلك: بأن الصخب والضوضاء والانزعاج بأبواق السيارات حاصل ولو لم يكن أسفل المسجد موقفاً للسيارات؛ لأن المسجد الصالح لإقامته فوق موقف للسيارات يفترض فيه أن يكون على شوارع عامة، وما كان على شارع عام فله نصيبه الوافر من الضوضاء والصخب والانزعاج. والقول باحتمال تصدع قوائمه من صدم السيارات لها يواجه بضرورة تحصين هذه القوائم، وضمان صد هذا الاحتمال بإحكام البناء وإيجاد عوامل الصد والوقاية.

وأما القول بأن قراره سيكون محلاً للابتذال والمهانة وفحش القول والعمل كالطرق العامة والميادين؛ فحصول شيء من ذلك لا يعتبر مانعاً على القول بأن ما تحت المسجد مما ليس مسجداً - كسقاية وحوانيت ونحوها كمواقف السيارات - ليس له حكم المسجد.

هذا ما تيسر ذكره. وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٣٩٦/٣/٨ هـ.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء



الموضوع	حكم إقامة مسجد في كل حي
الخلاصة	وجوب إقامة المساجد بحسب الحاجة والاستطاعة في الأحياء التي يقطنها المسلمون.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٦ هـ

القرار الثالث

بشأن وجوب إقامة مسجد في كل حي

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد.
أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢١/٧/١٤٠٦ هـ إلى يوم السبت ١٩/٧/١٤٠٦ هـ قد نظر في الموضوع المحال إليه من المجلس الأعلى العالمي للمساجد بشأن وجوب إقامة مسجد في كل حي من الأحياء التي يسكنها المسلمون.

واستعرض ما قدمه بعض أعضائه من تقارير وآراء في هذا الشأن، وما نقلوه من نصوص المذاهب الفقهية في صلاة الجماعة بصورة ظاهرة في المساجد، وكونها واجبة عيناً أو كفاية، أو أنها سنة مؤكدة أشد التأكيد، لأنها من الشعائر التي يجب إظهارها في المجتمعات الإسلامية، وذلك في غير صلاة الجمعة، أما في الجمعة فالإجماع على أنها فريضة على الأعيان لا تسقط إلا بالأعذار الشرعية للأفراد.

وقد رأى المجلس بعد المناقشة بين أعضائه أن إقامة صلاة الجماعة لا

يمكن تحقيقها في المدن والقرى في مختلف فصول السنة دون إنشاء مساجد يتجمع فيها المصلون في الأوقات الخمسة؛ لأن المكان الصالح أساس لكل عمل، ومن المقرر في الأصول والقواعد الفقهية أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب..

ومن جهة أخرى يلحظ أن المسجد في الإسلام منذ عهد الرسول ﷺ ليست غايته إقامة الجماعة فيه للصلوات الخمس فقط، بل هو مأوى لكل مصل وقارئ للقرآن ومتعلم لما يجب أن يعرفه من أمر دينه، ولكل مذاكر في شيء من العلوم الشرعية، وهو مقر أيضاً لشورى المسلمين في كل ما يهمهم من شؤون مجتمعهم ومصالحهم الإسلامية العامة، وكل هذا من الواجبات الكفائية على المجموع.

لذا قرر مجلس المجمع الفقهي وجوب إقامة المساجد بحسب الحاجة والاستطاعة في الأحياء التي يقطنها المسلمون.

ولا فرق في ذلك بين البلاد الإسلامية وغيرها من البلاد التي فيها أقليات إسلامية يتألف منها الجماعة.

ويوصي المجمع أن تتعاون البلاد الإسلامية وحكوماتها مع المجتمعات الإسلامية المحتاجة في سبيل إقامة هذا الواجب العام.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.



الموضوع	توحيد الأذان في المسجد النبوي
الخلاصة	يتعين توحيد الأذان في المسجد النبوي اقتداء بالرسول ﷺ ومحافظة على ما كان عليه العمل في عهده وعهد الخلفاء الراشدين.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ربيع الآخر ١٣٩٧هـ

من قرارات هيئة كبار العلماء رقم (٥٤) وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه وبعد:
ففي الدورة العاشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الرياض في شهر ربيع الأول عام ١٣٩٧هـ اطلع المجلس على ما ورد من المقام السامي برقم ٤/ب/٢٨٠٧٩ وتاريخ ٢٣/١١/٩٦هـ بخصوص توحيد الأذان في المسجد النبوي.

وبعد البحث والمناقشة وتداول الرأي قرر المجلس بأكثرية الأصوات أنه يتعين توحيد الأذان في المسجد النبوي، كما هو الحال في المسجد الحرام؛ اقتداء برسول الله ﷺ، ومحافظة على ما كان عليه العمل في عهده ﷺ، وفي عهد الخلفاء الراشدين رض الله عنهم من عدم وجود أكثر من مؤذن في آن واحد في مسجد رسول الله ﷺ.

ولأنه لا يصار إلى التعدد إلا عند الحاجة إلى ذلك، كما ذكره أهل العلم، وليس هناك حاجة؛ لوجود مكبر الصوت.
وصلّى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

وجهة نظر تابع قرار رقم (٥٤)

قد جرى في الدورة العاشرة في مجلس هيئة كبار العلماء المعقودة بمقر الهيئة بالرياض برئاسة فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي جرى بحث توحيد الأذان في المسجد النبوي الشريف. وقد أدلى المجتمعون بأرائهم بعد أن تلي البحث المعد لذلك من إدارة البحوث.

والغريب في الأمر أن البحث الذي قدم كله يدل على جواز تعدد الأذان، والبعض يقول بمشروعيته، ومع هذا حصل الاختلاف في الآراء، ولكن هكذا الشأن حينما تعرض الآراء في مجلس ما، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوِطُّدُوا فِيهِ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

أما رأينا نحن الموقعين أدناه كل من: محمد العلي الحركان الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي وعضو هيئة كبار العلماء، وعبد الله خياط إمام وخطيب المسجد الحرام وعضو هيئة كبار العلماء، وعبد العزيز بن صالح رئيس محاكم منطقة المدينة المنورة وإمام وخطيب المسجد النبوي الشريف وعضو هيئة كبار العلماء.

رأينا في ذلك هو كما يلي:

- معنى الأذان: هو الإعلام بدخول الوقت، وهو مشروع، ويحصل الإعلام منه بقدر الحاجة.

وحيث إنه مشروع فإن تعداده في مسجد واحد أمر غير مؤثر في مشروعيته.

ويحصل الإعلام بمؤذن واحد، ولكن لو زاد على مؤذن فأكثر فإنه لم يوجد دليل على منعه إطلاقاً.

وإذن فإن رأينا هو جواز تعداد الأذان في المسجد النبوي الشريف؛
وذلك للأدلة الآتية:

- قال النووي في [شرح مسلم]: على حديث عبد الله بن عمر (كان لرسول الله ﷺ مؤذنان) قال: وفي هذا الحديث استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد... إلى أن قال: (قال أصحابنا: فإذا احتاج إلى أكثر من مؤذنين اتخذ ثلاثة وأربعة فأكثر حسب الحاجة، وقد اتخذ عثمان رضي الله عنه أربعة للحاجة عند كثرة الناس.. إلى أن قال ﷺ: فإن كان المسجد كبيراً أذنوا متفرقين في أقطاره، وإن كان ضيقاً وقفوا معاً وأذنوا، وهذا إذا لم يؤد اختلاف الأصوات إلى تهويش^(١)).

- قال في [فتح الباري] على حديث مالك بن الحويرث: ولو احتيج إلى تعددهم - أي: في الحضر - لتباعد أقطار البلد أذن كل واحد في جهة، ولا يؤذنون جميعاً...

وقال الشافعي في [الأم]: (وأحب أن يؤذن مؤذن بعد مؤذن، ولا يؤذن جماعة معاً، وإن كان مسجد كبير فلا بأس أن يؤذن في كل جهة منه مؤذن يسمع من يليه في وقت واحد)^(٢). اهـ.

ونص الشافعي في [الأم]: قال: (فلا بأس أن يؤذن في كل منارة له مؤذن فيسمع من يليه في وقت واحد)^(٣).

وقال صاحب [الفتح]: وعن أبي حبيب أنه ﷺ كان إذا رقى المنبر وجلس أذن المؤذنون وكانوا ثلاثة واحداً بعد واحد، فإذا فرغ الثالث قام فخطب، ثم قال: فإنه دعوى تحتاج إلى دليل، ولم يرد ذلك صريحاً من طريق متصلة يشبث مثلها) إلى أن قال: (ثم وجدته في مختصر البويطي عن الشافعي)^(٤). اهـ.

وذكر النووي في [المجموع على المذهب] نحو ما ذكره في [شرح

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» (١٠٨/٤).

(٢) «فتح الباري» (١١٠/٢) حديث رقم (٦٢٨).

(٣) «الأم» (٧٢/١).

(٤) «فتح الباري» (٣٩٥/٢، ٣٩٦) رقم الحديث (٩١٣).

مسلم] وزاد: جواز زيادة المؤذنين إلى ثمانية في المسجد الواحد...

قال صاحب [الحاوي] وغيره: (ويقفون جميعاً عليه كلمة كلمة... إلى أن قال: (وقال الشافعي في البويطي: النداء يوم الجمعة: هو الذي يكون والإمام على المنبر يكون المؤذنون يستفتحون الأذان فوق المنارة جملة حينما يجلس الإمام على المنبر لسمع الناس فيأتون إلى المسجد، فإذا فرغوا خطب الإمام^(١)).

وفي [صحيح البخاري] في باب رجم الحبلى من الزنا: (عن ابن عباس رضي الله عنهما) قال: فجلس عمر رضي الله عنه على المنبر يوم الجمعة، فلما سكت المؤذنون قام فأثنى على الله... الحديث. والاستدلال منه، قوله: (فلما سكت المؤذنون)^(٢).

- وقال الباجي في [شرح الموطأ] على حديث بلال: (ويدل هذا الحديث على جواز اتخاذ مؤذنين في مسجد يؤذنان لصلاة واحدة، وروى علي بن زياد عن مالك: لا بأس أن يؤذن للقوم في السفر والحرس والمركب ثلاثة مؤذنين وأربعة، ولا بأس أن يتخذ في المسجد أربعة مؤذنين وخمسة. قال ابن حبيب: ولا بأس فيما اتسع وقته من الصلوات؛ كالصبح والظهر والعشاء أن يؤذن خمسة إلى عشرة واحد بعد واحد)^(٣)).

- قال في [المغني]: (فصل: ولا يستحب الزيادة على مؤذنين) وساق حديث بلال، ثم قال: (إلا أن تدعو الحاجة إلى الزيادة عليهما فيجوز، فقد روي عن عثمان رضي الله عنه، أنه كان له أربعة مؤذنين، وإن دعت الحاجة إلى أكثر منهم كان مشروعاً)... إلى أن قال: (وإن كان الإعلام لا يحصل بواحد أذنوا على حسب ما يحتاج إليه؛ إما أن يؤذن كل واحد في منارة، أو ناحية، أو دفعة واحدة في موضع واحد. قال أحمد: إن أذن عدة في منارة فلا بأس، وإن خافوا من تأذين واحد بعد الآخر فوات الوقت، أذنوا جميعاً دفعة واحدة)^(٤)).

(١) «المجموع شرح المذهب» للنووي (١١٩/٣، ١٢٠).

(٢) «فتح الباري» (١٤٤/١٢) رقم الحديث (٦٨٣٠).

(٣) «المنتقى شرح موطأ الإمام مالك» للإمام الباجي (١٤١/١).

(٤) «المغني» لابن قدامة (٨٩/٢).

ومن هذه النصوص التي جرى سردها أعلاه يعلم: أن تعدد الأذان في مسجد واحد ورد عن الصحابة منهم - عمر وعثمان - وورد فيه حديث عن النبي ﷺ ذكره الشافعي، وقالت به الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة حتى إنه نقل أيضاً عن الإمام أحمد، كما أن ابن حزم ذكر ذلك.

والغريب في الأمر أن من ضمن الآراء التي بحثت في المجلس أن تعداد الأذان في المسجد النبوي يثير الاستغراب والتساؤل، ونحن لا ندري هل الذي يثير الاستغراب والتساؤل هو العمل بشيء معمول به منذ عهد الصحابة حتى الآن ولم ينكره أحد، بل عليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. ومضى عليه العمل قرون متعددة في المسجد النبوي الشريف، ولم ينكر على الرغم من توفر العلم في المدينة منذ القدم، وعلماء المدينة هم الذين دائماً يحتج بأقوالهم. هل العمل على هذا الوضع هو الذي يثير الاستغراب والتساؤل أم الذي يثير التساؤل والاستغراب هو ترك عمل معمول به ودرج الناس عليه وألفه الناس، وفيه مظهر وروعة لهذه الشعيرة؟! أليس ترك هذا أو العدول إلى رأي آخر بعد العمل به في قرون متعددة، أليس هذا هو الذي يثير التساؤل والاستغراب والتشويش. وليس فعله منكر ولا بدعة؟!!

الذي نراه ترك العمل في المسجد النبوي الشريف على ما كان عليه الآن، فالمسجد حساس، وكل عمل يعمل فيه عكس ما كان مألوفاً فيه له عوامله الخاصة في الاستثارة والاستغراب، ولا ينبغي فعل شيء من ذلك إلا إذا كان هناك منكر تجب إزالته. أما تعداد الأذان فليس منكراً، ولو كان منكراً - والخير كثير في من مضى - لأنكره.

هذا هو رأينا، والله الموفق للصواب.

١٣٩٧/٤/٤ هـ

عضو هيئة كبار العلماء
محمد العلي الحرکان

عضو هيئة كبار العلماء
عبد الله خياط

عضو هيئة كبار العلماء
عبد العزيز بن صالح



الموضوع	حكم الأذان في المساجد عن طريق الشريط المسجل
المصلى	لا يجزئ الأذان في المساجد عن طريق الشريط المسجل، ولا يجوز ولا يحصل به الأذان المشروع؛ لأن النية من شروط الأذان، وهو من العبادات البدنية، ثم إن هذا يفوت ما يرتبط بالأذان من سنن وآداب، كما أنه يفتح باب التلاعب بالدين.
التاريخ	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة رجب ١٤٠٦هـ

القرار الأول

بشأن حكم الأذان للصلوات في المساجد عن طريق مسجلات الصوت «الكاسيتات»

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي المنعقد بدورته التاسعة في مكة المكرمة من يوم السبت ١٢/٧/١٤٠٦هـ إلى يوم السبت ١٩/٧/١٤٠٦هـ، قد نظر في الاستفتاء الوارد من وزير الأوقاف بسوريا برقم ١/٤/٢٤١٢ في ٢١/٩/١٤٠٥هـ بشأن حكم إذاعة الأذان عن طريق مسجلات الصوت «الكاسيت» في المساجد، لتحقيق تلافي ما قد يحصل من فارق الوقت بين المساجد في البلد الواحد حين أداء الأذان للصلاة المكتوبة.

وعليه فقد اطلع المجلس على البحوث المعدة في هذا من بعض أعضاء المجمع، وعلى الفتاوى الصادرة في ذلك من سماحة المفتي سابقاً بالمملكة العربية السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى برقم ٣٥ في ٣/١/١٣٧٨هـ، وما قرره هيئة كبار العلماء بالمملكة في دورتها الثانية عشرة المنعقدة في شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٨هـ، وفتوى الهيئة الدائمة برئاسة

العامّة لإدارات البحوث العلميّة والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة برقم ٥٧٧٩ في ٤/٧/١٤٠٣هـ.

وتتضمن هذه الفتاوى الثلاث عدم الأخذ بذلك وأن إذاعة الأذان عند دخول وقت الصلاة في المساجد بواسطة آلة التسجيل ونحوها لا تجزئ في أداء هذه العبادة.

وبعد استعراض ما تقدم من بحوث وفتاوى والمداولة في ذلك، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي تبين له ما يلي:

١ - أن الأذان من شعائر الإسلام التعبدية الظاهرة، المعلومة من الدين بالضرورة بالنص وإجماع المسلمين، ولذا فالأذان من العلامات الفارقة بين بلاد الإسلام وبلاد الكفر، وقد حكي الاتفاق على أنه لو اتفق أهل بلد على تركه لقوتلوا.

٢ - التوارث بين المسلمين من تاريخ تشريعه في السنة الأولى من الهجرة وإلى الآن، ينقل العمل المستمر بالأذان لكل صلاة من الصلوات الخمس في كل مسجد، وإن تعددت المساجد في البلد الواحد.

٣ - في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحذكم وليؤمكم أكبركم» متفق عليه.

٤ - أن النية من شروط الأذان، ولهذا لا يصح من المجنون ولا من السكران ونحوهما، لعدم وجود النية في أدائه فكذلك في التسجيل المذكور.

٥ - أن الأذان عبادة بدنية، قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني ١/ ٤٢٥: «وليس للرجل أن يني على أذان غيره لأنه؛ عبادة بدنية فلا يصح من شخصين كالصلاة». اهـ.

٦ - أن في توحيد الأذان للمساجد بواسطة مسجل الصوت على الوجه المذكور عدة محاذير ومخاطر منها ما يلي:

أ - أنه يرتبط بمشروعية الأذان أن لكل صلاة في كل مسجد سنناً وآداباً، ففي الأذان عن طريق التسجيل تفويت لها وإماتة لنشرها مع فوات شرط النية فيه.

ب - أنه يفتح على المسلمين باب التلاعب بالدين، ودخول البدع على المسلمين في عباداتهم وشعائهم، لما يفضي إليه من ترك الأذان بالكلية والاكتفاء بالتسجيل.

وبناء على ما تقدم فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر ما يلي:
أن الاكتفاء بإذاعة الأذان في المساجد عند دخول وقت الصلاة بواسطة آلة التسجيل ونحوها لا يجزئ ولا يجوز في أداء هذه العبادة، ولا يحصل به الأذان المشروع، وأنه يجب على المسلمين مباشرة الأذان لكل وقت من أوقات الصلوات في كل مسجد على ما توارثه المسلمون من عهد نبينا ورسولنا محمد ﷺ إلى الآن.

والله الموفق وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



الموضوع	حكم التبليغ خلف الإمام
المخالصة	التبليغ خلف الإمام في التكبير والتحميد والتسليم من غير حاجة بدعة منكراً. أما إذا دعت إليه الحاجة لضعف صوت الإمام أو لكثرة المصلين فيشرع التبليغ بشرط ألا يحصل بسببه محاذير شرعية؛ كمسابقة الإمام في التكبيرات، وينتهي في التبليغ عن اللحن بالتكبير أو التحميد، وعن رفع الصوت الذي ينتج عنه التشويش على المصلين.
المصدر	بحث للدكتور عبد الله بن محمد الطريقي، نشر في مجلة البحوث الإسلامية بالرياض
التاريخ	١٤١١هـ

مقتطفات من بحث

(التبليغ خلف الإمام وما فيه من محاذير)

للدكتور عبد الله الطريقي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فقد لفت نظري ما شاهدت في الحرمين الشريفين وغيرها من المساجد - خاصة الكبيرة - ما يفعله بعض المؤذنين أو غيرهم من تبليغ التكبيرات والتحميد والسلام خلف الإمام، خاصة في هذا الزمن الذي توافرت فيه مكبرات الصوت وصار صوت الإمام واضحاً كوضوح صوت المبلغ أو قريب منه، حتى صار كبر المسجد وكثرة الجماعة لا يؤثر على سماع صوت الإمام بل قد يسمعه من بعد ولم يدخل في الصلاة مع الإمام كما يسمعه من قرب.

ومع أن فعل المبلغين هذا فيه تشويش على المصلين واقتطاع جزء من الصلاة يضعب بسبب الصوت المزعج مع ما يلحق ذلك من لحن في بعض التكبيرات أو التحميد.

لهذا ولغيره اهتممت بهذه المشكلة وأحببت أن أقرأ ما كتبه العلماء الأفاضل والذين حازوا قصب السبق في هذا المجال، وقد وجدت منهم من أفردوا بالبحث والتأليف والتصنيف كابن عابدين من الحنفية^(١)، وعبد الله أحمد الشهير بالطاهر من المالكية^(٢)، مع ما هو مدوّن في بطون أمهات الكتب عن أحكام التبليغ خلف الإمام في كتب أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم.

النتيجة:

من العرض السابق لأقوال العلماء في حكم التبليغ خلف الإمام وبيان الأدلة السابقة يظهر ما يأتي:

- ١ - أن الأصل والأفضل أن يرفع الإمام صوته في جميع التكبيرات وقول سمع الله لمن حمده وكذلك التسليم وهذا ما تؤيده الأدلة.
- ٢ - إذا دعت الحاجة إلى التبليغ بسبب ضعف صوت الإمام لمرض ونحوه، أو بسبب كثرة المصلين ونحوها، فيشرع للمؤذن أو غيره رفع الصوت بالتكبير والسميع والتسليم بشرط أن لا يحصل بسبب هذا الفعل محذور من المحاذير السابقة.
- ٣ - التبليغ خلف الإمام من غير حاجة بدعة منكرة وأمر لا يجوز فعله.
- ٤ - قصد تكبيرة الإحرام من الإمام ومن المأموم أمر مطلوب شرعاً، فلا يدخل بالصلاة إلا إذا قصد بالتكبير الإحرام بالصلاة.
- ٥ - إذا كان التبليغ لحاجة وصاحبه أمر من الأمور المنهي عنها، فلا يجوز فعله لأن الأمر المشروع لا يتوصل إليه بالمحذور المنهي عنه شرعاً.
- ٦ - إذا كان التبليغ من غير حاجة وصاحبه شيء من الأمور المنهي عنها، فإن الإثم يعظم والمنكر يشتد والبدعة تتضاعف.
- ٧ - من الأمور المنهي عنها في التبليغ ما يأتي:

(١) وذلك في رسالة سَمَّاها: «تنبيه ذوي الأفهام على أحكام التبليغ خلف الإمام»، وهي مطبوعة ضمن مجموع رسائل ابن عابدين.

(٢) وذلك في رسالة سَمَّاها: «القول البديع في بيان أحكام التسميع»، مخطوط مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية برقم (٨/٢١٦٩).

أ - الجهر بتكبيرة الإحرام من المبلغ بنية الإعلام لا بنية الإحرام.
ب - مسابقة الإمام في تكبيرة الإحرام أو التكبير للركوع أو الرفع منه أو السجود.

ج - اللحن بالتكبير أو التحميد.

د - تأخر المبلغ في أداء التكبير أو التحميد.

هـ - رفع الصوت من المبلغ كثيراً مما ينتج عنه ذهاب الحضور والخشوع في الصلاة، ويذهب السكينة والوقار ويقع به التشويش على المصلين.

و - التبليغ مع عدم سماع صوت الإمام في التكبيرات.

ز - التبليغ على طريقة جماعية خاصة إذا كان بعضهم يبتدئ في التكبير ثم يبدأ الآخر من حيث وقف الأول وهكذا...



الموضوع	خطبة الجمعة والعیدین بغیر العربية واستخدام مكبر الصوت فيها
الخلاصة	١ - أداء خطبة الجمعة والعیدین باللغة العربية في البلاد غير العربية ليس شرطاً لصحتها ولكن الأحسن أداء مقدمات الخطبة بها لتعريف غير العرب على سماع العربية. ٢ - لا مانع شرعاً من استخدام مكبر الصوت في الخطبة والقراءة في الصلاة وتكبيراتها.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٢هـ

القرار الخامس

خطبة الجمعة والعیدین بغیر العربية في غير البلاد العربية واستخدام مكبر الصوت فيها

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر في السؤال المحال إليه حول الخلاف القائم بين بعض المسلمين في الهند بشأن جواز خطبة الجمعة باللغة المحلية غير العربية، أو عدم جوازها، لأن هناك من يرى عدم الجواز بحجة أن خطبة الجمعة تقوم مقام ركعتين من صلاة الفرض.

ويسأل السائل أيضاً: هل يجوز استخدام مكبر الصوت في أداء الخطبة أو لا يجوز؟ وأن بعض طلبة العلم يعلن عدم جواز استخدامه بمزاعم وحجج واهية.

وقد قرر مجلس المجمع بعد اطلاعه على آراء فقهاء المذاهب:

١ - إن الرأي الأعدل الذي يختاره هو أن اللغة العربية في أداء خطبة الجمعة والعیدین في غير البلاد الناطقة بالعربية ليست شرطاً لصحتها، ولكن الأحسن أداء مقدمات الخطبة وما تتضمنه من آيات قرآنية باللغة

العربية لتعويد غير العرب على سماع العربية والقرآن مما يسهل عليهم تعلمها وقراءة القرآن باللغة التي نزل بها، ثم يتابع الخطيب ما يعظمهم وينورهم به بلغتهم التي يفهمونها.

٢ - إن استخدام مكبر الصوت في أداء خطبة الجمعة والعيد، وكذا القراءة في الصلاة، وتكبيرات الانتقال، لا مانع منه شرعاً، بل إنه ينبغي استعماله في المساجد الكبيرة المتباعدة الأطراف، لما يترتب عليه من المصالح الشرعية.

فكل أداة حديثة وصل إليها الإنسان بما علمه الله وسخر له من وسائل إذا كانت تخدم غرضاً شرعياً، أو واجباً من واجبات الإسلام، وتحقق فيه من النجاح ما لا يتحقق دونها؛ تصبح مطلوبة بقدر درجة الأمر الذي تخدمه وتحققه من المطالب الشرعية، وفقاً للقاعدة الأصولية المعروفة، وهي أن ما يتوقف عليه تحقيق الواجب فهو واجب.

والله سبحانه هو الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



المبحث الثالث

قصر الصلاة

وفيه:

- ضابط الإقامة والسفر وحكم المفتربين.
- المكّي هل يقصر الصلاة في منى؟

الموضوع	ضابط الإقامة والسفر وحكم المغتربين
الخلاصة	الراجح في ضبط الإقامة هو العرف، فمن وصفه الناس بأنه مسافر أو مقيم فهو كذلك، وحقيقة الإقامة في العرف هي وجود أسباب التعلق بمكان النزول، ومنها نية الإقامة المستقرة ومنتها والمكان والمسكن والتأهل. وقد ظهر أنه لا يشرع ترخص المغتربين وأمثالهم ممن عزموا على الإقامة مدة طويلة بنية مستقرة.
المصدر	كتاب حد الإقامة الذي تنتهي به أحكام السفر لسليمان الماجد
التاريخ	١٤٢١هـ

من كتاب

حد الإقامة الذي تنتهي به أحكام السفر - سليمان الماجد خاتمة بأهم نتائج البحث

- ١ - لم يظهر - من خلال استقراء الإمام ابن تيمية وغيره - أن الشريعة دلت على اعتبار المدد التي ذكرها بعض الفقهاء - كالأربعة أيام أو الخمسة عشر يوماً أو العشرين - حداً فاصلاً بين السفر والإقامة.
- ٢ - لم يظهر من هدي النبي ﷺ والصحابة تصحيح قول من قال بأن من قيد نزوله بوقت أو عمل فهو مسافر؛ فتثبت الرخصة - على هذا القول - للطلبة والموظفين والعمال الذين وجدت فيهم هذه الصفة؛ كما لم يظهر صحة قول من حدها بالاستيطان.
- ٣ - ظهر أن الراجح في ضبط الإقامة هو العرف؛ فمن وصفه الناس بأنه مسافر أو مقيم فهو كذلك تُبنى على حاله العرفية جميع أحكام السفر أو الإقامة.

٤ - أن حقيقة الإقامة في العرف هي: وجود أسباب تتعلق بمكان النزول؛ فمتى اكتملت هذه الأسباب أو كثرت أو قويت عُدَّ النازل من المقيمين، ومتى غُدمت هذه الأسباب كلها أو قلَّت أو ضعفت فصاحبها مسافرٌ، أو في حكم المسافرين.

فمن هذه الأسباب نية الإقامة المستقرة ومدتها: فالطمأنينة لا تتحقق أصلاً إلا بقصد المدة الطويلة بنية مستقرة لا تردد فيها، وحدّها هو العُرف. ومنها المكان: فالإقامة لا تكون إلا في مكانها المعتاد. ومنها المسكن: فمن نزل بلبداً ولم يتخذ فيه سكن مثله لم يره الناس مقيماً. ومنها التأهل: وله أحوال فُصِّلَت في هذا البحث.

٥ - أن الوصفين الرئيسين للسفر هما مجاوزة بنيان البلد وقطع المسافة الطويلة، وكلاهما أمر عرفي؛ فما دام الشاخص على هذه الحال سائراً متثقلاً فهو في أعلى أحوال السفر.

٦ - أن من أحوال النزول التابعة للسفر هي حال من نزل مكاناً لم ينو فيه المقام ولا قطع السفر؛ فبقي مضطرباً غير مستقر ينظر إلى مواصلة سيره، أو الرجوع إلى بلده في وقت يسير عادة؛ كعشرين يوماً أو ثلاثين ونحو ذلك، أو في وقت كثير لم تُوجد فيه بقية أسباب الإقامة الأخرى؛ كالمكان والمسكن، أو وُجد مكان المثل وسكنه في هذه المدة الطويلة، ولكنه يتوقع خروجه كل حين في مثل ذلك الوقت القليل.

وأمثلة هذه الأحوال في أسفار الناس كثيرة؛ فمنها: حال من نزل بلبداً لجهاد أو إدارة تجارة عاجلة أو لأجل علاج أو مرافعة أو سؤال لأهل العلم أو زيارة أو نزهة، أو مراجعة لدائرة، في مدة قصيرة لا يُعتبر معها المسافر مقيماً قاطعاً لسفره؛ كما لا يُعدُّ بلد نزوله هذا من دور إقامته، ولو سُئل الناس عنه لقالوا بأنه غير مقيم فهو مسافر حقيقة، أو هو باقٍ على حكم سفره؛ لعدم تحقيق الإقامة بحدودها المعلومة عند الناس؛ إذ أن حكم السفر العرفي لا ينتهي إلا بإقامة عرفية.

٧ - أن ما سوى هذه الأحوال هي أحوال إقامة لا سفر؛ كحال المستوطنين في بلدانهم والمغتربين من الموظفين والطلبة والعمال وأصحاب الدورات

المطولة، ونحوهم، حيث ينزلون مكاناً صالحاً للإقامة، في سكن المثل، مع نية مستقرة للمكث مدة طويلة.

٨ - أن أكثر أحوال الناس العرفية في السفر والإقامة واضحة بينة، وما قد يُشكل من المدد والمسافات أو غيرها من الأسباب فهو قليل، ومع قلته فإنه لا يُبنى على التحديد الدقيق وإنما يُبنى على التقدير التقريبي، ونظير ذلك مما تُعتبر فيه المدد والمسافات كثير.

٩ - إذا أشكل على العبد شيء من المسائل العرفية هل يُعتبر بها النازل مقيماً أو مسافراً استصحب في ذلك الحال السابقة للوصف الطارئ؛ فإن كان مقيماً وشك في قيام وصف السفر فهو مقيم، وإن كان مسافراً وشك في قيام وصف الإقامة فهو مسافر.

١٠ - عند تأمل أحاديث النبي ﷺ وآثار بعض الصحابة والتابعين المذكورة في هذا البحث وما جاء فيها من الترخيص المدد الطويلة لا تجدها معارضة لاعتبار العرف في ضبط الإقامة؛ فليس فيها حال واحدة ثبتت فيها الإقامة بمعناها المعروف عند الناس، ولم تكن أحوالهم إلا كأحوال النزول المذكورة قريباً في الفقرة السادسة.

١١ - لم يظهر أن ابن تيمية وابن القيم وعبد الله بن محمد بن عبد الوهاب وابن سعدي ورشيد رضا قد قالوا بتأثير تقييد النزول بوقت أو عمل في ثبوت الرخصة.

١٢ - ظهر من خلال هذا البحث أن ابن تيمية وعبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ورشيد رضا يعتبرون العرف في تحديد الإقامة.

١٣ - ظهر من كلامي ابن القيم وابن سعدي ما يدل على عدم مشروعية ترخيص المغتربين وأمثالهم ممن عزموا على الإقامة مدة طويلة بنية مستقرة.

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



الموضوع	المكي هل يقصر الصلاة في منى؟
الخلاصة	القول بعدم جواز قصر المكي في منى قوي، وهو قول الأئمة الأربعة، ذلك أن القول بقصر المكي عمدته أنه مسافر، وحد السفر يرجع إلى العرف، وفي عصرنا الحاضر لا يطلق على الخارج من مكة إلى منى أنه مسافر وذلك لاتصال البنين، ثم إن القول بأن القصر من الفسك لا دليل عليه.
المصدر	بحث للدكتور عبد الله الغطيميل، نشر في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة
التاريخ	١٤٢١هـ

أثر اتساع النطاق العمراني

لمكة المكرمة في فتوى قصر المكي للصلاة بمنى

الوقفة الأخيرة: في حاصل ما تقدم:

بعد هذا العرض، وفي ختام بحث هذه المسألة المهمة أحب أن أسجل بعض النقاط التي تعطي ملخصاً لما توصل إليه الباحث فأقول مستعيناً بالله تعالى:

أولاً: إن أساس الفتوى بقصر المكي بمنى هو قول من قال إنه لا حد للسفر، حيث جاء مطلقاً في الكتاب والسنة فيرجع فيه إلى العرف، فما تعارف الناس عليه أنه سفر فهو سفر وما لا فلا.

ثانياً: من القائلين بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، وقد انتصر لذلك في كتاب مجموع الفتاوى في مواضع متعددة.

ثالثاً: ولما كانت منى منفصلة عن مكة في عهد الرسول ﷺ وصلى مع الصحابة من أهل مكة في حجة الوداع قصراً في منى، حيث لم ينقل أنه أمرهم بالإتمام كما أمرهم بمكة عام الفتح، جعل شيخ الإسلام ذلك دليلاً

على أن الصلاة تقصر في طويل السفر وقصيره، وأفتى بجواز قصر المكي الصلاة بمنى، بناءً على عُرف كان في زمنه، وهو جعل الخارج من مكة إلى منى مسافراً لوجود صحراء بينهما.

رابعاً: قرر العلماء أن الأحكام التي مدركها العرف والعادة إذا تغيرت تلك الأعراف والعادات لزم المفتي أن ينقل الحكم إلى ما يقتضيه هذا العرف أو تلك العادة الجديدة.

خامساً: بناءً عليه: وقد تغير الوضع في عصرنا الحاضر عما كانت عليه الحال في عصر شيخ الإسلام ابن تيمية، واختلف العرف، فلم يعد يطلق على الخارج من مكة إلى منى إنه مسافر، وذلك لاتصال البنيان، وقرب المسافات، واتحاد المسميات باسم واحد، فإن القول بعدم جواز قصر المكي في منى قول قوي في نظري، لا سيما وأن هذا قول الأئمة الأربعة وهو المذهب عندهم.

سادساً: إن قول من قال: إن قصر الصلاة من النسك. لا دليل عليه، بل لم أقف على من قال به سوى أنه نسبه ابن حجر للمالكية، ولم أره لهم، وكذلك نسبه الشيخ محمد الأمين الشنقيطي لبعض العلماء ولم يصرح بهم، فإن ثبت ذلك بالدليل لزم المصير إليه والوقوف عنده امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾ [النور: ٥١].

وعند هذه الآية الكريمة تتوقف شاة القلم.

أسأل الله العظيم رب العرش الكريم، أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، والباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، وأن يلهمنا الصواب في أقوالنا وأعمالنا إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



المبحث الرابع

حكم دفن المسلم الميت في صندوق خشبي

الموضوع	حكم دفن الميت المسلم في صندوق خشبي
الخلاصة	دفن المسلمين في صندوق خشبي يكره إذا لم يقصد به التشبه ما لم تدع إليه حاجة فحينئذ لا بأس به، أما إن قصد به التشبه فيحرم.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٥هـ

القرار الخامس

بشأن

دفن المسلمين في صندوق خشبي

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

نظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في موضوع السؤال الوارد من المشرف العام للشباب الإسلامي ورئيس وفد الجمعية الإسلامية في ولاية فكتوريا بأستراليا عن حكم دفن أموات المسلمين في صندوق خشبي على الطريقة المتبعة لدى المسيحيين، قائلاً: إن بعض المسلمين هناك لا يزالون يستحسنون ويتبعون هذه الطريقة رغم أن حكومة الولاية المذكورة سمحت للمسلمين بالدفن على الطريقة الإسلامية أي في كفن شرعي دون صندوق.

وبعد التداول والمناقشة قرر مجلس المجمع الفقهي ما يلي:

- ١ - إن كل عمل أو سلوك يصدر عن مسلم بقصد التشبه والتقليد لغير المسلمين هو محظور شرعاً ومنهي عنه بصريح الأحاديث النبوية.
- ٢ - إن الدفن في صندوق إذا قصد به التشبه بغير المسلمين كان حراماً، وإن

لم يقصد به التشبه بهم كان مكروهاً ما لم تدع إليه حاجة فحينئذ لا بأس به.

وصلَّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً،
والحمد لله رب العالمين.



الفصل الثالث

الزكاة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأموال الزكوية.

المبحث الثاني: مصارف الزكاة.

المبحث الثالث: مسائل متفرقة.

المبحث الأول

الأموال الزكوية

وفيه:

- الأموال النامية هل فيها زكاة؟
- زكاة الأسهم.
- زكاة الزراعة.
- زكاة الراتب.

الموضوع	زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية
المغلاصة	عدم وجوب الزكاة في أصول العقارات والأراضي المأجورة لعدم وجود النص الواضح. لكن تجب الزكاة في الغلة وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم القبض.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٦هـ

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٢ (٢/٢)

بشأن

زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية

إن مجلس الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني من ١٠ - ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ - ٢٢ - ٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م.

بعد أن استمع لما أعد من دراسات في موضوع زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية.

وبعد أن ناقش الموضوع مناقشة وافية ومعمقة^(١)، تبين منها:

(١) مجلة المجمع (العدد الثاني، ١/١١٥).

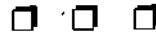
أولاً: أنه لم يُؤثّر نص واضح يوجب الزكاة في العقارات والأراضي المأجورة.

ثانياً: أنه لم يُؤثّر نص كذلك يوجب الزكاة الفورية في غلة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية.

قرر ما يلي:

أولاً: أن الزكاة غير واجبة في أصول العقارات والأراضي المأجورة.

ثانياً: أن الزكاة تجب في الغلة وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم القبض مع اعتبار توافر شروط الزكاة، وانتفاء الموانع. والله أعلم.



الموضوع	زكاة المستغلات
المغلاصة	المستغلات كالعماثر والدكاكين والمصانع والسفن والطائرات تجب الزكاة في غلتها كالنقود أي ربع العشر ولا يصح أن تزكى الغلة كالزروع بنسبة العشر؛ إذ لا يصح قياس المستغل على الأرض ولا الغلة على الزرع لما بينهما من الفرق.
المصدر	ورقة مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي بجدة. د/ علي السالوس
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٦ هـ

زكاة المستغلات

فضيلة الدكتور علي أحمد السالوس

في زكاة المستغلات اختلفت الآراء، ولم يكن هناك خلاف يذكر بين المذاهب الفقهية والذي أبرز هذا الخلاف هو ضخامة هذه المستغلات في العصر الحديث.

فعندما عقدت حلقة الدراسات الاجتماعية بدمشق سنة ١٩٥٢م، وبحث موضوع الزكاة انتهى المجتمعون إلى أن المستغلات لا تزكى عينها، وإنما غلتها فقط، وأن ما تزكى غلته لا عينه يقاس على زكاة الزرع، فالعين كالأرض، والغلة كالزراع، فصافي الغلة يزكى بنسبة ١٠٪.

وهذا الرأي وجد من عارضه، وأذكر على سبيل المثال أن الشيخ محمود شلتوت أفتى بأن الغلة تزكى زكاة نقود، أي ٢,٥٪، واستمر الأمر إلى أن عقد المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية سنة ١٣٨٥ هـ (١٩٦٥م). وكان أستاذنا العلامة المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة أحد الذين حضروا حلقة الدراسات الاجتماعية، وقدم للمؤتمر بحثاً عن الزكاة، وذهب في المستغلات إلى ما انتهى إليه الرأي في تلك الحلقة. وبعد مناقشة البحث انتهى المؤتمر إلى ما يأتي:

«الأموال النامية التي لم يرد نص ولا رأي فقهي بإيجاب الزكاة فيها حكمها كالاتي:

- ١ - لا تجب الزكاة في أعيان العمائر الاستغلالية والمصانع والسفن والطائرات وما شابهها، بل تجب الزكاة في صافي غلتها عند توافر النصاب وحولان الحول.
- ٢ - وإذا لم يتحقق فيها نصاب وكان لصاحبها أموال أخرى تضم إليها، وتجب الزكاة في المجموع إذا توافر شرط النصاب وحولان الحول.
- ٣ - مقدار النسبة الواجب إخراجها هو ربع عشر صافي الغلة في نهاية الحول».

ومعنى هذا أن المؤتمر رفض رأي أستاذنا، ومعلوم أن المجمع لا يصدر الفتاوى إلا بالإجماع، وهذا يعني أنه هو نفسه عدل عن رأيه وانضم لرأي الجماعة، ولكن سمعت غير هذا، ولا أجد له تفسيراً.

وبعد المؤتمر الثاني للمجمع ظهر كتاب «فقه الزكاة» للأستاذ يوسف القرضاوي وكان للكتاب أثره الواسع في هذا المجال. وانتهى فضيلته في المستغلات إلى رأي حلقة الدراسات الاجتماعية مع شيء من التعديل، حيث رأى إسقاط ما يقابل استهلاك العين، فالعين المستغلة لها عمر زمني مفترض، واقترح عدم تزكية الربع أو الثلث كما كان يحدث عادة في الخرص. وهذا الرأي كأنه وسط بين الرأيين.

وينتهي الأمر إلى مؤتمر الزكاة الأول الذي شرفت بحضوره. وذكرت في اجتماع اللجنة العلمية ما يؤيد المؤتمر الثاني لمجمع البحوث، مستدلاً بما يأتي:

- ١ - المستغلات في عصرنا لا أصل لها في تاريخ أمتنا، حيث كان المسلمون يؤجرون البيوت، والحوانيت، والحمامات، والدواب، وغيرها، ورأى الأئمة الأعلام أن الغلة تزكى زكاة نقود، وما قال أحد بقياسها على الزرع.

- ٢ - الزكاة عبادة، والقياس في العبادة قد يكون غير جائز.

- ٣ - ولو أخذنا بالقياس نظراً للجانب المالي، فهو هنا قياس مع الفارق، لأن

المستغل ليس كالأرض، فقد يهلك في لحظة: فتحترق الطائرة، وتغرق السفينة، وتهدم العمارة، والأرض باقية إلى أن يأذن الله ﷻ في زلزلتها.

والغلة ليست كالزراع لأنها تزكى كل حول، أما الزرع فبعد أن يزكى إذا أذخر سنوات فلا يزكى مرة ثانية، إلا إذا أصبح عروض تجارة. ولذلك بيّن الإمام الشافعي الفرق بين النقدين والزرع بقوله في رسالته (ص ٥٢٧ - ٥٢٨):

«... وأني لم أعلم منهم مخالفاً في أنني لو علمت معدناً فأديت الحق فيما خرج منه، ثم أقامت فضته أو ذهبه عندي دهري، كان عليّ في كل سنة أداء زكاتها، ولو حصدت طعام أرضي فأخرجت عشره، ثم أقام عندي دهره، لم يكن عليّ فيه زكاة».

ولكن هذا الرأي رفضه الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي، والأستاذ الدكتور مصطفى الزرقاء، وهو أحد الذين حضروا الدراسات الاجتماعية، وقد رد قائلاً بجواز القياس هنا، ويأن هذا القياس محكم.



الموضوع	زكاة أجور العقار
الخلاصة	تجب الزكاة في العقار المعد للإجارة في أجرته دون رقبته عند انتهاء الحول بعد قبض الأجرة، وقدرها ربع العشر إلحاقاً له بالنقدين.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٩ هـ

القرار الأول بشأن زكاة أجور العقار

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.
أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩ م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩ م؛ قد نظر في موضوع زكاة أجور العقار وبعد المناقشة وتداول الرأي قرر بالأكثرية ما يلي:

أولاً: العقار المعد للسكنى هو من أموال القنية فلا تجب فيه الزكاة إطلاقاً لا في رقبته ولا في قدر أجرته.

ثانياً: العقار المعد للتجارة هو من عروض التجارة فتجب الزكاة في رقبته وتقدر قيمته عند مضي الحول عليه.

ثالثاً: العقار المعد للإيجار تجب الزكاة في أجرته فقط دون رقبته.

رابعاً: نظراً إلى أن الأجرة تجب في ذمة المستأجر للمؤجر من حين

عقد الإجارة فيجب إخراج زكاة الأجرة عند انتهاء الحول من حين عقد الإجارة بعد قبضها .

خامساً: قدر زكاة رقة العقار إن كان للتجارة وقدر زكاة غلته إن كان للإجارة هو ربع العشر إلحاقاً له بالتقدين .

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً
والحمد لله رب العالمين .



الموضوع	زكاة الأسهم في الشركات
الخلاصة	تعتبر أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة ومن حيث النصاب ومن حيث المقدار الذي يؤخذ وغير ذلك.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٢٨ (٤/٣) (١)

بشأن

زكاة الأسهم في الشركات

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ - ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ، الموافق ٦ - ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨ م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع زكاة أسهم الشركات.

(١) مجلة المجمع (المعد الرابع، ١/٧٠٥).

قرر ما يلي:

أولاً: تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.

ثانياً: تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عثم من الفقهاء في جميع الأموال.

ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين.

ثالثاً: إذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة، لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار، لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم.

وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك:

فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة فإنه يزكيها زكاة المستغلات، وتمشياً مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الربيع، وهي ريع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الربيع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانقضاء الموانع.

وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض

التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية وإذا لم يكن لها سوق، زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر ٢,٥٪ من تلك القيمة ومن الربح، إذا كان للأسهم ربح.

رابعاً: إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله وزكاه معه عندما يجيء حول زكاته. أما المشتري فيزكي الأسهم التي اشتراها على النحو السابق. والله أعلم.



الموضوع	زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها
الخلاصة	إذا لم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخصه فإنه يجب عليه أن يتحرى ما أمكنه ويزكي ما يقابل أصل أسهمه من الموجودات الزكوية.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجهة
التاريخ	شوال ١٤٢٢هـ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: ١٢٠ (١٣/٣)

بشأن

زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي (المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي) المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت في الفترة من ٧ إلى ١٢ شوال ١٤٢٢هـ، الموافق ٢٢ - ٢٧ ديسمبر ٢٠٠١م.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها) وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه.

وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم ٢٨ (٤/٣) بشأن زكاة الأسهم في الشركات، الذي جاء في الفقرة الثالثة منه ما نصه: «إذا لم تزك الشركة أموالها، لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أموالهم،

فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة، لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار، لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم.

وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك، فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ربح السهم السنوي، وليس بقصد التجارة، فإنه يزكيها زكاة المستغلات، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الربح، وهي ربح العُشر، بعد دوران الحول من يوم قبض الربح، مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع.

قرر المجمع ما يأتي:

إذا كانت الشركات لديها أموال تجب فيها الزكاة كتنقود وعروض تجارة وديون مستحقة على المدينين الأملياء ولم تترك أموالها، ولم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية فإنه يجب عليه أن يتحرى ما أمكنه، ويزكي ما يقابل أصل أسهمه من الموجودات الزكوية، وهذا ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير بحيث تستغرق ديونها موجوداتها.

أما إذا كانت الشركات ليس لديها أموال تجب فيها الزكاة، فإنه ينطبق عليها ما جاء في القرار رقم ٢٨ (٤/٣) من أنه يزكي الربح فقط، ولا يزكي أصل السهم. والله أعلم.



الموضوع	زكاة الزراعة
الخلاصة	لا يحسم من وعاء الزكاة نفقات السقي ولا إصلاح الأرض ولا البذور والسماد. لكن إذا استدان لشراء البذور والسماد فإنها تحسم من وعاء الزكاة لورود ذلك عن الصحابة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدّة
التاريخ	شوال ١٤٢٢ هـ

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: ١١٩ (١٣/٢)

بشأن

زكاة الزراعة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي (المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي) المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت في الفترة من ٧ إلى ١٢ شوال ١٤٢٢ هـ، الموافق ٢٢ - ٢٧ ديسمبر ٢٠٠١ م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (زكاة الزراعة)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه.

قرر ما يأتي:

أولاً: لا يحسم من وعاء الزكاة النفقات المتعلقة بسقي الزرع؛ لأن نفقات السقي مأخوذة في الشريعة بالاعتبار في المقدار الواجب.

ثانياً: لا تحسم من وعاء الزكاة نفقات إصلاح الأرض وشق القنوات ونقل التربة.

ثالثاً: النفقات المتعلقة بشراء البذور والسماد والمبيدات لوقاية الزرع من الآفات الزراعية ونحوها مما يتعلق بموسم الزرع؛ إذا أنفقها المزكي من ماله لا تحسم من وعاء الزكاة، أما إذا اضطر للاستدانة لها لعدم توافر مال عنده فإنها تحسم من وعاء الزكاة، ومستند ذلك الآثار الواردة عن بعض الصحابة، ومنهم ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، وهو أن المزارع يخرج ما استدان على ثمرته ثم يزكي ما بقي.

رابعاً: يُحسم من مقدار الزكاة الواجبة في الزرع والثمار النفقات اللازمة لإيصالها لمستحقيها. والله أعلم.



الموضوع	كيفية إخراج زكاة الراتب
الخلاصة	إذا أراد الموظف إخراج زكاة ما ينخره من مرتبه شهرياً فإما أن يضع جدولاً حسابياً لما يدخل فيزكي كل مبلغ كلما مضى عليه حوله، وإما أن يزكي جميع ماله حينما يحول الحول على أول نصاب ملكه منه، وهذا أعظم لأجره وأيسر.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	—

من فتاوى

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

السؤال الأول: موظف يوفر من مرتبه شهرياً مبلغاً متفاوتاً من المال، شهر يقل فيه التوفير، وشهر آخر يزيد، ويكون أولهما قد مضى عليه الحول، والبعض الآخر لم يمض عليه الحول ولا يعرف مقدار ما وفره في كل شهر، فكيف يزكيه؟.

السؤال الثاني: موظف آخر يتسلم راتباً شهرياً ويودع في خزانة لديه كل ما تسلمه ويصرف من هذه الخزانة يومياً في أوقات متقاربة نفقة بيته ومتطلباته مبالغ متفاوتة حسب الحاجة، فكيف يكون حول ما يتوافر في الخزانة، وكيف تخرج الزكاة في مثل هذه الحالة، مع أن التوفير كما أسلفنا لم يمض على جميعه الحول؟.

الجواب: بما أن السؤال الأول والثاني في معنى واحد، وكان لهما نظائر رأت اللجنة أن تجيب جواباً شاملاً تعميماً للفائدة، وهو:

من ملك نصاباً من النقود، ثم ملك تبعاً نقوداً أخرى في أوقات مختلفة وكانت غير متولدة من الأولى، ولا ناشئة عنها، بل كانت مستقلة كالذي يوفره

الموظف شهرياً من مرتبه، وكإرث أو هبة أو أجور عقار مثلاً، فإن كان حريضاً على الاستقصاء في حقه، حريضاً على ألا يدفع من الصدقة لمستحقيها إلا ما وجب لهم في ماله من الزكاة، فعليه أن يجعل لنفسه جدول حساب لكسبه، يخص فيه كل مبلغ من أمثال هذه المبالغ بحول يبدأ من يوم ملكه، ويخرج زكاة كل مبلغ لحاله، كلما مضى عليه حول من تاريخ امتلاكه إياه.

وإن أراد الراحة وسلك طريق السماحة، وطابت نفسه أن يؤثر جانب الفقراء وغيرهم من مصاريف الزكاة على جانب نفسه، زكى جميع ما يملكه من النقود حينما يحول الحول على أول نصاب ملكه منها.

وهذا أعظم لأجره، وأرفع لدرجته، وأوفر لراحته، وأرعى لحقوق الفقراء والمساكين، وسائر مصارف الزكاة، وما زاد فيما أخرجه عما وجب عليه من الزكاة يقصد به التوسعة والإحسان شكراً لله على نعمه وكثرة عطائه، وأمثلاً فيه سبحانه أن يزيده من فضله، كما قال سبحانه: ﴿لِيَن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]. والله الموفق.



المبحث الثاني

مصارف الزكاة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الدعوة إلى الله هل تدخل تحت مصرف

﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾؟

المطلب الثاني: استثمار أموال الزكاة.



المطلب الأول

الدعوة إلى الله هل تدخل تحت مصرف
﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾؟



الموضوع	المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
الخلاصة	المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾: الغزاة المتطوعون بغزوهم وما يلزم لهم من استعداد.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شعبان ١٣٩٤هـ

من قرارات هيئة كبار العلماء رقم (٢٤) وتاريخ ١٣٩٤/٨/٢١هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه وبعد:

فقد جرى اطلاع هيئة كبار العلماء في دورتها الخامسة المعقودة بمدينة الطائف بين يوم ٥/٨/٩٤هـ ويوم ٢٢/٨/٩٤هـ على ما أعدته اللجنة للبحوث العلمية والإفتاء من بحث في المراد بقول الله تعالى في آية مصارف الزكاة ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، هل المراد بذلك الغزاة في سبيل الله وما يلزم لهم، أم عام في كل وجه من وجوه الخير.

وبعد دراسة البحث المعد والاطلاع على ما تضمنه من أقوال أهل العلم في هذا الصدد، ومناقشة أدلة من فسر المراد بسبيل الله في الآية بأنهم الغزاة وما يلزم لهم، وأدلة من توسع في المراد بالآية ولم يحصرها في الغزاة فأدخل فيه بناء المساجد والقناطر وتعليم العلم وتعلمه وبث الدعاة والمرشدين وغير ذلك من أعمال البر. رأى أكثرية أعضاء المجلس الأخذ بقول جمهور العلماء من مفسرين ومحدثين وفقهاء من أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الغزاة المتطوعون بغزوهم وما يلزم لهم من استعداد.

وإذا لم يوجدوا صرفت الزكاة كلها للأصناف الأخرى، ولا يجوز صرفها في شيء من المرافق العامة إلا إذا لم يوجد لها مستحق من الفقراء والمساكين وبقية الأصناف المنصوص عليهم في الآية الكريمة. وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء



الموضوع	حكم دخول الدعوة إلى الله في معنى ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
الخلاصة	دخول الدعوة إلى الله وما يعين عليها ويدعم أعمالها في معنى ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ نظراً إلى أن هذا القول قد قال به طائفة من العلماء ولأن الدعوة من الجهاد الذي يقابل الغزو الفكري من جهة الأعداء.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٥ هـ

القرار الرابع

بشأن

جمع وتقسيم الزكاة والعشر في باكستان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بدورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة فيما بين ٢٧ ربيع الآخر ١٤٠٥ هـ و ٨ جمادى الأولى ١٤٠٥ هـ. بناء على الخطاب الموجه إلى سماحة رئيس المجلس الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز من سفارة الباكستان بجدة رقم ٤ / سياسية ٣٦ / ٣٨ وتاريخ ٢٧ يونيو ١٩٨٣ م ومشفوعه استفتاء بعنوان: (جمع وتقسيم الزكاة والعشر في باكستان) والمحال من قبل سماحته إلى مجلس المجمع الفقهي بخطابه رقم ٢ / ٢٦٠١ وتاريخ ١٦ ذي القعدة ١٤٠٣ هـ.

وبعد اطلاع المجلس على ترجمة الاستفتاء الذي يطلب فيه الإفادة هل أحد مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في الآية الكريمة وهو ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يقصر معناه على الغزاة في سبيل الله أم أن سبيل الله عام لكل وجه من

وجوه البر من المرافق والمصالح العامة من بناء المساجد والربط والقناطر وتعليم العلم وبث الدعاة . . . إلخ.

وبعد دراسة الموضوع ومناقشته وتداول الرأي فيه، ظهر أن للعلماء في المسألة قولين:

أحدهما: قصر معنى ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ في الآية الكريمة على الغزاة في سبيل الله، وهذا رأي جمهور العلماء، وأصحاب هذا القول يريدون قصر نصيب وفي سبيل الله من الزكاة على المجاهدين الغزاة في سبيل الله تعالى.

القول الثاني: إن سبيل الله شامل عام لكل طرق الخير والمرافق العامة للمسلمين؛ من بناء المساجد وصيانتها وبناء المدارس والربط وفتح الطرق وبناء الجسور وإعداد المؤن الحربية وبث الدعاة وغير ذلك من المرافق العامة، مما ينفع الدين وينفع المسلمين، وهذا قول قلة من المتقدمين، وقد ارتضاه واختاره كثير من المتأخرين.

وبعد تداول الرأي ومناقشة أدلة الفريقين قرر المجلس بالأكثرية ما يلي:

١ - نظراً إلى أن القول الثاني قد قال به طائفة من علماء المسلمين وأن له حظاً من النظر في بعض الآيات الكريمة مثل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى﴾ [البقرة: ٢٦٢]، ومن الأحاديث الشريفة مثل ما جاء في سنن أبي داود أن رجلاً جعل ناقة في سبيل الله فأرادت امرأته الحج فقال لها النبي ﷺ: «اركبها فإن الحج في سبيل الله».

٢ - ونظراً إلى أن القصد من الجهاد بالسلاح هو إعلاء كلمة الله تعالى، وإن إعلاء كلمة الله تعالى مما يكون بالقتال يكون - أيضاً - بالدعوة إلى الله تعالى ونشر دينه بإعداد الدعاة ودعمهم ومساعدتهم على أداء مهمتهم فيكون كلا الأمرين جهاداً لما روى الإمام أحمد والنسائي وصححه الحاكم عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وأستكم».

٣ - ونظراً إلى أن الإسلام محارب بالغزو الفكري والعقدي من الملاحدة واليهود والنصارى وسائر أعداء الدين، وأن لهؤلاء من يدعمهم الدعم

المادي والمعنوي، فإنه يتعين على المسلمين أن يقابلوهم بمثل السلاح الذي يغزون به الإسلام وبما هو أنكى منه.

٤ - ونظراً إلى أن الحروب في البلاد الإسلامية أصبح لها وزارات خاصة بها ولها بنود مالية في ميزانية كل دولة بخلاف الجهاد بالدعوة فإنه لا يوجد له في ميزانيات غالب الدول مساعدة ولا عون.

لذلك كله فإن المجلس يقرر - بالأكثرية المطلقة - دخول الدعوة إلى الله تعالى وما يعين عليها ويدعم أعمالها في معنى ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ في الآية الكريمة.

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



الموضوع	هل الدعوة داخلة تحت مصروف ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
الخلاصة	مصادق كلمة ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ هو الغزوة والجهاد العسكري.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	١٠/١٩٩٢م

مصادق كلمة ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾

- ١ - اتفق أصحاب الملتقى على أن آية مصارف الزكاة (سورة التوبة رقم ٦٠) التي حددت الزكاة في المصارف الثمانية، هي فيها قطعية ولا يمكن أن يزداد عليها، والحصر في مصارف الزكاة الثمانية حقيقي لا إضافي.
 - ٢ - ومصادق كلمة ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الواردة في آية مصارف الزكاة لدى معظم أصحاب الملتقى هو الغزوة والجهاد العسكري.
- وذهب بعضهم إلى أن ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يشمل مع الجهاد العسكري جميع المجهودات التي تبذل في الواقع لدعوة الإسلام وإعلاء كلمة الله في هذا العصر.



الموضوع	الاستفادة بأموال الزكاة لبناء المدارس والمستشفيات في البلاد الأوروبية
الخلاصة	لما كانت الدعوة إلى الله وما يعين عليها داخلة تحت مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فإن المدارس والمستشفيات ونحوها إذا كانت في بلاد الكفر فإنها تعتبر اليوم من لوازم الدعوة وأنوات الجهاد بل هي لازمة للمحافظة على عقائد المسلمين في مواجهة التخريب الفكري الذي يقوم به التنصير.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٦ هـ

القرار الخامس

بشأن موضوعي

«الاستفادة بأموال الزكاة لبناء المدارس والمستشفيات
في البلاد الأوروبية وتأسيس صندوق للزكاة فيها»

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا
محمد.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى
رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢ رجب
١٤٠٦ هـ إلى يوم السبت ٢٩ رجب ١٤٠٦ هـ قد نظر في توصية مجمع البحث
الفقهي الأوروبي، التابع للمجلس الأعلى العالمي للمساجد، والمحال إليه من
معالي الدكتور الأمين العام، نائب رئيس المجلس، والمتعلق بإمكان الاستفادة
بأموال الزكاة لبناء المدارس والمستشفيات في البلاد الأوروبية.

وبعد النظر والاستماع إلى كلمات الأعضاء ومناقشاتهم قرر المجلس

تأكيد ما ذهب إليه في الدورة الثامنة من دخول الدعوة إلى الله تعالى، وما يعين عليها، ويدعم أعمالها في مصرف ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، وهو أحد المصارف الثمانية المنصوص عليها في كتاب الله تعالى (الآية ٦٠ من سورة التوبة) اعتماداً على أن الجهاد في الإسلام لا يقتصر على القتال بالسيف، بل يشمل الجهاد بالدعوة وتبليغ الرسالة، والصبر على مشاقها.

وقد قال تعالى مخاطباً رسوله ﷺ في شأن القرآن: ﴿فَلَا تُطِيعُ الْكَافِرِينَ وَجَهَنَّهُمْ فِي جَهَادٍ كَبِيرٍ﴾ ﴿٥٢﴾ [الفرقان: ٥٢].

وجاء في الحديث الشريف: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألستكم»، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم وصححه.

ويتأكد هذا المعنى في عصرنا الحاضر، أكثر من أي وقت آخر، فالمسلمون يُعَزَّوْنَ فيه في عقر دارهم من الملل والنحل والفلسفات الباطلة، وبالفكر والثقافة لا بالسيف والمدفع، وبالمؤسسات التعليمية والاجتماعية، لا بالمؤسسات العسكرية. ولا يفل الحديد إلا حديد مثله، فلا بد أن تقاوم الدعوة إلى الطاغوت بالدعوة إلى الله، ويقاوم تعليم الباطل بتعليم الحق، والفكر المشحون بالكفر بالفكر المشحون بالإسلام. كما قال أبو بكر الصديق لخالده رضي الله عنه: «حاربهم بمثل ما يحاربونك به: السيف بالسيف، والرمح بالرمح...».

وقد تنوعت وسائل الدعوة وأساليبها في عصرنا تنوعاً بالغاً، فلم تعد مقصورة على كلمة تقال، أو نشرة توزع، أو كتاب يؤلف - وإن كان هذا كله مهماً - بل أصبح من أعظم وسائلها أثراً وأشدّها خطراً: المدرسة التي تصوغ عقول الناشئة وتصنع أذواقهم وميولهم، وتغرس فيها من الأفكار والقيم ما تريد، ومثل ذلك المستشفى الذي يستقبل المرضى، ويحاول التأثير فيهم باسم الخدمات الإنسانية.

وقد استغل هذه الوسائل أعداء الإسلام من دعاة التنصير وغيرهم، لغزو أبناء الأمة الإسلامية، وسلخهم من شخصيتهم، وإضلالهم عن عقيدتهم، فأنشأوا المدارس، والمستشفيات وغيرها لهذا الغرض الخبيث، وأنفقوا عليها العشرات والمئات من الملايين، وأكثر ما يتعرض المسلمون وشبابهم خاصة لهذا الخطر حينما يكونون خارج ديار الإسلام.

ولهذا يقرر المجلس أن المؤسسات التعليمية والاجتماعية من المدارس والمستشفيات ونحوها، إذا كانت في بلاد الكفر، تعتبر اليوم من لوازم الدعوة، وأدوات الجهاد في سبيل الله، وهي مما يدعم الدعوة ويعين على أعمالها بل هي لازمة للمحافظة على عقائد المسلمين وهويتهم الدينية، في مواجهة التخريب العقائدي والفكري الذي تقوم به المدارس والمنشآت التنصيرية واللا دينية.

على أن تكون هذه المؤسسات إسلامية خالصة، مخصصة لأغراض الدعوة والرسالة والنفع لعموم المسلمين، وليست لأغراض تجارية تخص أفراداً أو فئة من الناس.

أما ما يتعلق بتأسيس صندوق للزكاة، لجمعها من المكلفين بها، وصرفها في مصارفها الشرعية، ومنها ما ذكرناه أعلاه، فهو أمر محمود شرعاً، لما وراءه من تحقيق مصالح مؤكدة للمسلمين، بشرط أن يقوم عليه الثقات المأمونون العارفون بأحكام الشرع في تحصيل الزكاة وتوزيعها والله أعلم.

والله ولي التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.



الموضوع	حكم صرف سهم المجاهدين من الزكاة في تنفيذ مشاريعهم الصحية والتربوية والإعلامية
الخلاصة	يجوز صرف أموال الزكاة الخاصة بالمجاهدين في مشاريعهم الصحية والتربوية والإعلامية من جهة كون هؤلاء المجاهدين والمهاجرين فقراء أو مساكين أو أبناء سبيل، ومن جهة أن هذا يدخل تحت مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وبناء على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٦ هـ

القرار السابع

بشأن حكم «صرف سهم المجاهدين من الزكاة في تنفيذ مشاريعهم الصحية والتربوية والإعلامية»

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢ رجب ١٤٠٦ هـ إلى يوم السبت ٢٩ رجب ١٤٠٦ هـ؛ قد نظر في موضوع السؤال المقدم من رئيس لجنة الدعوة الإسلامية في جمعية الإصلاح الاجتماعي بالكويت والخاص بجواز صرف أموال الدعوة الإسلامية التي تجمع للمجاهدين الأفغانيين، لتنفيذ المشاريع الصحية والتربوية والإعلامية، والذي طلب سماحة رئيس المجلس عرضه عليه في هذه الدورة.

وبعد أن نظر المجلس في إجابات بعض الأعضاء، وبعد أن راجع ما صدر عنه من قرارات سابقة، وما صدر عن هيئة كبار العلماء في المملكة، واستمع إلى المناقشات حول الموضوع، قرر أن الصرف في الجهات التي تضمنها السؤال جائز من أكثر من جهة:

أولاً: من جهة الاستحقاق بالحاجة، فهم - مجاهدين ومهاجرين - فقراء أو مساكين أو أبناء سبيل، فإن من كان من ذوي الأرض والعقار في بلده أصبح بالهجرة والتشريد من أبناء السبيل بعد انقطاعه، والإنفاق على الفقراء والمحتاجين من أموال الزكاة لا يقتصر على إطعامهم وكسوتهم فقط، بل يشمل كل ما تتم به كفايتهم وتنظيم به حياتهم، ومنها المشاريع الصحية والمدارس التعليمية ونحوها مما يعتبر من ضرورات الحياة المعاصرة.

وقد نقل الإمام النووي عن أصحابه من الشافعية: أن المعتبر في الكفاية: المطعم والملبس والسكن، وسائر ما لا بد له منه، على ما يليق بحاله، لنفس الشخص ولمن هو في نفقته (المجموع ١٩٠/٦).

وقوله: «سائر ما لا بد له منه» كلمة عامة مرنة تتسع للحاجات المتجددة والمتغيرة بتغير الزمان والمكان والحال، ومن ذلك في عصرنا: المنشآت الصحية والتعليمية التي تعتبر من تتمام المحافظة على النفس والعقل وهما من الضروريات الخمس، وقد اعتبر الفقهاء الزواج من تمام الكفاية، وكتب العلم لأهله من تمام الكفاية، نقل في (الإنصاف): أنه يجوز للفقير الأخذ من الزكاة لشراء كتب يحتاجها من كتب العلم التي لا بد منها لمصلحة دينه ودنياه (٢١٨، ١٦٥/٣).

وثانياً: من جهة أخرى يعتبر الإنفاق على المشاريع المسؤول عنها داخلياً في مصرف ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، حتى مع التطبيق في مدلوله وقصره على الجهاد بالمعنى العسكري، فإن الجهاد اليوم لم يعد مقصوراً على أشخاص المجاهدين وحدهم، بل أصبح تأمين الجهة الداخلية وقوتها جزء لا يتجزأ مما يسمونه (الاستراتيجية العسكرية).

والمهاجرون بكل معاناتهم ومآسيهم هم بعض ثمار الحرب وإفرازها ونتائجها، فلا بد من رعايتهم وتوفير ما يلزم لحياتهم الحياة المناسبة، وتعليم

أبنائهم وعلاجهم حتى يطمئن المجاهدون إلى أن أهليهم وراءهم غير مضيعين، فيستمروا في جهادهم أقوياء صامدين، وأي خلل أو ضعف في هذه الجهة يعود على الجهاد بالضرر.

ومما يؤيدنا في هذا من النصوص ما جاء في الصحيح من قوله ﷺ: «من خلف غازياً في أهله بخير فقد غزا»، فاعتبر رعاية أسرة الغازي المجاهد غزواً وجهاداً، فلا غرو أن يكون الإنفاق فيه من باب الجهاد في سبيل الله. وعلى هذا نص بعض الفقهاء: أن الغازي يعطى من سهم ﴿في سبيل الله﴾ نفقته ونفقة عياله ذهاباً ومقاماً ورجوعاً (المجموع: ٢٢٧/٦).

وأما ما يتعلق بالنشاط الإعلامي، فقد غدا من لوازم الحرب الناجحة في عصرنا كما يقرر ذلك المختصون من العسكريين، فهو لازم لتقوية الروح المعنوية للمجاهدين وتحريضهم على القتال، وهو لازم لزرع الثقة والأمل في نفس من وراءهم من المدنيين والمساعدين، وهو لازم لبث الرعب في قلوب أعدائهم، وقد يكون النصر بالرعب، وهو لازم لتجنيد الرأي العام العالمي للوقوف بجانبهم ونصرة قضيتهم.

والقاعدة الشرعية: أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ثم هو بعد ذلك من أنواع الجهاد باللسان، الداخل في عموم قوله ﷺ: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألستكم».

وبناء على هذا يرى المجلس جواز صرف أموال الزكاة فيما جاء في السؤال والله أعلم.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.



الموضوع	صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي
الخلاصة	لا يجوز صرف الزكاة لدعم وقفية صندوق التضامن الإسلامي لأن في ذلك حبساً للزكاة عن مصارفها الشرعية المحددة لكنه يمكن أن يكون وكيلاً في صرف الزكاة في وجوها الشرعية.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٢٧ (٤/٢)^(١)

بشأن

صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ - ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ، الموافق ٦ - ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨ م.

بعد اطلاعه على المذكرة التفسيرية بشأن صندوق التضامن الإسلامي ووقفته المقدمة إلى الدورة الثالثة للمجمع، وعلى الأبحاث الواردة إلى المجمع في دورته الحالية بخصوص موضوع صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي.

(١) مجلة المجمع (العدد الرابع، ١/٥١٧).

قرر ما يلي :

أولاً: لا يجوز صرف أموال الزكاة لدعم وقفية صندوق التضامن الإسلامي، لأن في ذلك حبساً للزكاة عن مصارفها الشرعية المحددة في الكتاب الكريم.

ثانياً: لصندوق التضامن الإسلامي أن يكون وكيلاً عن الأشخاص والهيئات في صرف الزكاة في وجوها الشرعية بالشروط التالية:

- أ - أن تتوافر شروط الوكالة الشرعية بالنسبة للموكل والوكيل.
- ب - أن يدخل الصندوق على نظامه الأساسي، وأهدافه، التعديلات المناسبة التي تمكنه من القيام بهذا النوع من التصرفات.
- ج - أن يخصص صندوق التضامن حساباً خاصاً بالأموال الواردة من الزكاة بحيث لا تختلط بالموارد الأخرى التي تنفق في غير مصارف الزكاة الشرعية، كالمرافق العامة ونحوها.
- د - لا يحق للصندوق صرف شيء من هذه الأموال الواردة للزكاة في النفقات الإدارية ومرتبات الموظفين وغيرها من النفقات التي لا تندرج تحت مصارف الزكاة الشرعية.
- هـ - لدافع الزكاة أن يشترط على الصندوق دفع زكاته فيما يحدده من مصارف الزكاة الثمانية، وعلى الصندوق - في هذه الحالة - أن يتقيد بذلك.
- و - يلتزم الصندوق بصرف هذه الأموال إلى مستحقيها في أقرب وقت ممكن حتى يتيسر لمستحقيها الانتفاع بها، وفي مدة أقصاها سنة.

ويوصي بما يلي:

عملاً على تمكين صندوق التضامن الإسلامي من تحقيق أهدافه الخيرية - الميينة في نظامه الأساسي - والتي أنشئ من أجلها، والتزاماً بقرار مؤتمر القمة الإسلامي الثاني الذي نص على إنشاء هذا الصندوق وتمويله من مساهمات الدول الأعضاء، ونظراً لعدم انتظام بعض الدول في تقديم مساعداتها الطوعية له، يناشد المجمع الدول والحكومات والهيئات والموسرين المسلمين القيام بواجبهم في دعم موارد الصندوق بما يمكنه من تحقيق مقاصده النبيلة في خدمة الأمة الإسلامية. والله أعلم.



المطلب الثاني

استثمار أموال الزكاة



الموضوع	توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تملك فردي للمستحق
الخلاصة	يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك المستحقين للزكاة على أن يكون ذلك بعد تلبية حاجتهم الماسة وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	صفر ١٤٠٧

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ١٥ (٣/٣)^(١)

بشان

توظيف الزكاة

في مشاريع ذات ريع بلا تملك فردي للمستحق

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ - ١٣ صفر ١٤٠٧هـ - ١١ - ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تملك فردي للمستحق، وبعد استماعه لأراء الأعضاء والخبراء فيه.

(١) مجلة المجمع (العدد الثالث، ٣٠٩/١).

قرر ما يلي :

يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن يكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر. والله أعلم.



الموضوع	استثمار أموال الزكاة
الخلاصة	لا يجوز استثمار أموال الزكاة لصالح أحد من مستحقيها لما فيه من المضارة بهم والإخلال بواجب فورية إخراجها.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤١٩ هـ

القرار السادس

بشأن استثمار أموال الزكاة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩ هـ الموافق ٣١/١٠/١٩٩٨ م قد نظر في موضوع استثمار أموال الزكاة. وبعد التداول والمناقشة، والتأمل في أحكام إخراج الزكاة ومصارفها، قرر المجلس ما يأتي:

يجب إخراج زكاة الأموال على الفور، وذلك بتمليكها لمستحقيها الموجودين وقت وجوب إخراجها، الذين تولى الله - سبحانه - تعيينهم بنص كتابه، فقال عز شأنه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ الآية [التوبة: ٦٠]. لهذا فلا يجوز استثمار أموال الزكاة لصالح أحد من مستحقيها، كالفقراء، لما ينطوي عليه من محاذير شرعية متعددة: منها الإخلال بواجب فورية إخراجها، وتقويت تمليكها لمستحقيها وقت وجوب إخراجها، والمضارة بهم. وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

الموضوع	استثمار أموال الزكاة
الخلاصة	لا يجوز شرعاً وضع أموال الزكاة في مشاريع استثمارية كإنشاء المصانع، لكن هناك بدائل أخرى ينتفع بها الفقراء والمساكين كتمليكهم آلات الصناعة أو بلاكين.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	محرم ١٤٢٢هـ

الاستثمار بأموال الزكاة

إن المشاركين في الندوة الثالثة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي - الهند (المنعقدة في ١٣ - ١٦ أبريل ٢٠٠١م الموافق ١٩ - ٢٢ محرم ١٤٢٢هـ) بجامعة الإمام السيد أحمد بن عرفان الشهيد، مليح آباد الهند) بعد اطلاعهم على البحوث المقدمة في هذا الموضوع وبعد استماعهم للمناقشة وآراء العلماء الخبراء فيه ونظراً إلى قرارات بعض المجامع الفقهية فيه قرروا ما يلي:

١ - إن تخلف المسلمين في مجال المعيشة والاقتصاد أمر لا يحتاج إلى بيان، وبناء على ذلك يستغل المبشرون المسيحيون والدعاة القاديانيون والحركات المعادية للإسلام فقر المسلمين وجهلهم، ويبدلون أقصى جهودهم لصرف المسلمين السذج عن دينهم وعقيدتهم بالتعاون معهم اقتصادياً، ولا بد من مواجهة هذا الوضع الخطير وبذل المجهودات القصوى لإزالة فقرهم وتحسين أوضاعهم الاقتصادية وإنقاذهم من براثن الأعداء، فمن مسؤوليات المسلمين في كل مكان أن يساعدوا المسلمين الفقراء بأموال الزكاة، وإن لم تف أموال الزكاة بهذه الحاجة فعليهم أن يتعاونوا معهم بغيرها من العطايا والتبرعات.

٢ - إن أموال الزكاة التي دفعت إلى الفقراء والمساكين تحصل لهم فيها

جميع حقوق الملكية، وبناء على ذلك لو قام فقير باستثمارها أو وضعها في التجارة أو في شراء الأسهم ليتنفع بها في المستقبل من الزمان يجوز له ذلك.

٣ - ولهدف جعل الفقراء والمساكين متكفلين بأنفسهم في مجال الاقتصاد لو اشترت بأموال الزكاة الماكينات أو آلات الصناعة مراعاة مهنتهم وصناعتهم أو أنشئت دكاكين وفوضت إليهم عن طريق التملك يجوز ذلك، ويتم بذلك أداء الزكاة عن أصحابها.

٤ - لو أنشئت منازل أو دكاكين بأموال الزكاة وسلمت إلى الفقراء ليسكنوها أو يتجروا فيها ولم تدفع عن طريق التملك لا يجوز ذلك.

٥ - لا يجوز شرعاً أن توضع أموال الزكاة في مشاريع استثمارية من إنشاء المصانع والشركات لتوزيع منافعها بين أصحاب الاستحقاق للزكاة سواء أفعال ذلك المزكون أنفسهم أو الجهات الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، لأن أموال الزكاة لا تصل إلى مستحقيها في هذه الصورة، وكما يخشى في ذلك لحوق الخسائر بالمصانع وضياع المبلغ الكبير من أموال الزكاة، بالإضافة إلى الإساءة عن تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتجميد أموال الزكاة.

٦ - من مسؤولية المزكين والجهات الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها أن يضعوها أولاً في المحتاجين والمستحقين في مناطقهم، ويبدلونها عليهم لسد حوائجهم.



المبحث الثالث

مسائل متفرقة

وفيه:

- ١ - قرارات مؤتمر القاهرة.
- ٢ - فتاوى اللجنة العلمية لمؤتمر الزكاة الأول.
- ٣ - فتاوى وتوصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.



١ - قرارات مؤتمر القاهرة

وفيه:

- الضرائب والزكاة.
- نصاب الزكاة في الأوراق النقدية.
- حكم الزكاة في الأموال النامية.



الموضوع	قرارات مؤتمر القاهرة
الخلاصة	١ - الضرائب لا تغني عن الزكاة. ٢ - نصاب الزكاة في الأوراق النقدية يَقُوم بالذهب لأنه أقرب إلى الثبات من غيره. ٣ - لا تجب الزكاة في أعيان العمائر الاستغلالية والمصانع والسفن بل تجب الزكاة في غلتها إذا حال عليها الحول بمقدار ربع العشر.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	محرم ١٣٨٥هـ

من توصيات وقرارات مجمع البحوث الإسلامية الزكاة وصدقات التطوع

- قرر المؤتمر بشأن الزكاة ما يلي:
- ١ - أن ما يفرض من الضرائب لمصلحة الدولة لا يغني القيام به عن أداء الزكاة المفروضة.
 - ٢ - يكون تقويم نصاب الزكاة في نقود التعامل المعدنية، وأوراق النقد والأوراق النقدية، وعروض التجارة على أساس قيمتها ذهباً، فما بلغت قيمته من أحدها عشرين مثقالاً ذهبياً وجبت فيه الزكاة، وذلك لأن الذهب أقرب إلى الثبات من غيره، ويرجع في معرفة قيمة مثقال الذهب بالنسبة إلى النقد الحاضر إلى ما يقرره الخبراء.
 - ٣ - الأموال النامية التي لم يرد نص ولا رأي فقهي بإيجاب الزكاة فيها حكمها كالاتي:
- أ - لا تجب الزكاة في أعيان العمائر الاستغلالية والمصانع والسفن والطائرات وما شابهها، بل تجب الزكاة في صافي غلتها عند توافر النصاب، وحولان الحول.

ب - وإذا لم يتحقق فيها نصاب وكان لصاحبها أموال أخرى تضم إليها،
وتجب الزكاة في المجموع إذا توافر شرط النصاب وحولان
الحول.

ج - مقدار النسبة الواجب إخراجها هو ربع عشر صافي الغلة في نهاية
الحول.

د - في الشركات التي يساهم فيها عدد من الأفراد لا ينظر في تطبيق
هذه الأحكام إلى مجموع أرباح الشركات، وإنما ينظر إلى ما يخص
كل شريك على حدة.

٤ - تجب الزكاة على المكلف في ماله، وتجب أيضاً في مال غير المكلف،
ويؤديها عنه من ماله من له الولاية على هذا المال.

٥ - تعتبر الزكاة أساساً للتكافل الاجتماعي في البلاد الإسلامية كلها، وهي
مصدر لما تستوجبه الدعوة إلى الإسلام والتعريف بحقائقه، وإعانة
المجاهدين في سبيل تحرير الأوطان الإسلامية.

٦ - تترك طريقة جمع الزكاة وصرفها لكل إقليم بما يناسبه.
وبشأن صدقات التطوع يبين المؤتمر ما يلي:

١ - الإسلام يدعو إلى الإنفاق في سبيل الله، وينهي عن البخل وقبض اليد
عن بذل الخير.

٢ - الإسلام يحذر من السؤال، ومن قبول الصدقة إلا في حالات الضرورة.

٣ - الإسلام يدعو إلى البر بغير المسلمين مساواة لهم بإخوانهم المواطنين
من المسلمين، ورعاية لكل فرد من الأفراد في المجتمع الإسلامي.





٢ - فتاوى اللجنة العلمية لمؤتمر الزكاة الأول بالكويت

وفيه:

- زكاة أموال الشركات والأسهم.
- زكاة المستغلات.
- زكاة الأجور والرواتب.
- زكاة السندات والودائع الربوية والأموال المحرمة ونحوها.
- الحول القمري.
- الدين الاستثماري والزكاة.



الموضوع	فتاوى اللجنة العلمية لمؤتمر الزكاة الأول بالكويت
المخلاصة	١ - الأفضل في زكاة أموال الشركات، والأسهم أن تقوم الشركة بإخراجها. ٢ - الأكثرية على أن الغلة تضم إلى النفود وعروض التجارة وتزكى بنسبة ربع العشر. ٣ - الأكثرية على أن الأجور والرواتب لا زكاة فيها حين قبضها. ٤ - الودائع الربوية والأموال المحرمة لا تزكى. ٥ - الأصل في الحول مراعاة السنة القمرية.
المصدر	بيت الزكاة بالكويت
التاريخ	١٤٠٤هـ

فتاوى اللجنة العلمية لمؤتمر الزكاة الأول بالكويت

أولاً: زكاة أموال الشركات والأسهم

زكاة أموال الشركات:

١ - تربط الزكاة على الشركات المساهمة نفسها لكونها شخصاً اعتبارياً، وذلك في كل من الحالات الآتية:

- ١ - صدور نص قانوني ملزم بتزكية أموالها.
- ٢ - أن يتضمن النظام الأساسي ذلك.
- ٣ - صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بذلك.
- ٤ - رضا المساهمين شخصياً.

ومستند هذه الاتجاه الأخذ بمبدأ الخلطة الوارد في السنة النبوية، بشأن زكاة الأنعام، والذي رأت تعميمه في غيرها بعض المذاهب الفقهية المعتمدة،

والطريق الأفضل - وخروجاً من الخلاف - أن تقوم الشركة بإخراج الزكاة، فإن لم تفعل فاللجنة توصي الشركات بأن تحسب زكاة أموالها، وتلحق بميزانيتها السنوية بياناً بحصة السهم الواحد من الزكاة.

زكاة الأسهم:

٢ - إذا قامت الشركة بتزكية أموالها فلا يجب على المساهم إخراج زكاة أخرى عن أسهمه منعاً للازدواج.

أما إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة، فإنه يجب على مالك السهم تزكية أسهمه وفقاً لما هو مبين في البند التالي:

كيفية تقدير زكاة الشركات والأسهم:

٣ - إذا كانت الشركة ستخرج زكاتها، فإنها تعتبر بمثابة الشخص الطبيعي، وتخرج زكاتها بمقاديرها الشرعية بحسب طبيعة أموالها ونوعيتها، أما إذا لم تخرج الشركة الزكاة، فعلى مالك الأسهم أن يزكي أسهمه تبعاً لإحدى الحالتين التاليتين:

٤ - الحالة الأولى: أن يكون قد اتخذ أسهمه للمتاجرة بها بيعاً وشراءً، فالزكاة الواجبة فيها هي إخراج ربع العشر (٢,٥٪) من القيمة السوقية بسعر يوم وجوب الزكاة، كسائر عروض التجارة.

٥ - الحالة الثانية: أن يكون قد اتخذ الأسهم للاستفادة من ريعها السنوي، فزكاتها كما يلي:

أ - إن أمكنه أن يعرف عن طريق الشركة أو غيرها مقدار ما يخص السهم من الموجودات الزكوية للشركة، فإنه يخرج زكاة أسهمه بنسبة ربع العشر.

ب - إن لم يعرف فقد تعددت الآراء في ذلك:

- فيرى الأكثرية أن مالك السهم يضم ريعه إلى سائر أمواله من حيث الحول والنصاب ويخرج منها ربع العشر (٢,٥٪)، وتبرأ ذمته بذلك.

- ويرى آخرون إخراج العشر من الربح ١٠٪ فور قبضه، قياساً على غلة الأرض الزراعية.

ثانياً: زكاة المستغلات

٦ - يقصد بالمستغلات المصانع الإنتاجية والعقارات والسيارات والآلات ونحوها من كل ما هو معد للإيجار، وليس معداً للتجارة في أعيانه.
وهذه المستغلات اتفقت اللجنة على أنه لا زكاة في أعيانها، وإنما تزكى غلتها.

وقد تعددت الآراء في كيفية زكاة هذه الغلة:

فرأى الأكثرية أن الغلة تضم - في النصاب والحوول - إلى ما لدى مالكي المستغلات من نقود وعروض التجارة، وتزكى بنسبة ربع العشر (٢,٥٪)، وتبرأ الذمة بذلك.

ورأى البعض أن الزكاة تجب في صافي غلتها الزائدة عن الحاجات الأصلية لمالكيها، بعد طرح التكاليف ومقابل نسبة الاستهلاك، وتزكى فور قبضها بنسبة العشر (١٠٪) قياساً على زكاة الزروع والثمار.

ثالثاً: زكاة الأجور والرواتب وأرباح المهن الحرة وسائر المكاسب

٧ - هذا النوع من الأموال يعتبر ريعاً للقوى البشرية للإنسان يوظفها في عمل نافع، وذلك كأجور العمال ورواتب الموظفين وحصيلة عمل الطبيب والمهندس، ونحوهم، ومثلها سائر المكاسب من مكافآت وغيرها، وهي ما لم تنشأ من مستغل معين.

وهذا النوع من المكاسب ذهب أغلب الأعضاء إلى أنه ليس فيه زكاة حين قبضه، ولكن يضمه الذي كسبه إلى سائر ما عنده من الأموال الزكوية في النصاب والحوول، فيزكيه جميعاً عند تمام الحول منذ تمام النصاب، وما جاء من هذه المكاسب أثناء الحول يزكى في آخر الحول، ولو لم يتم حول كامل على كل جزء منها.

وما جاء منها ولم يكن عند كاسبه قبل ذلك نصاب يبدأ حوله من حين تمام النصاب عنده، وتلزمه الزكاة عند تمام الحول من ذلك الوقت، ونسبة الزكاة في ذلك ربع العشر (٢,٥٪) إذا بلغ المقبوض نصاباً، وكان زائداً عن

حاجاته الأصلية، وسالماً من الدين، فإذا أخرج هذا المقدار فليس عليه أن يعيد تزكيته عند تمام الحول على سائر أمواله الأخرى. ويجوز للمزكي هنا أن يحسب ما عليه ويخرجه فيما بعد مع أمواله الحولية الأخرى.

رابعاً: السندات والودائع الربوية والأموال المحرمة ونحوها

٨ - السندات ذات الفوائد الربوية - وكذلك الودائع الربوية - يجب فيها تزكية الأصل زكاة النقود ربع العشر (٢,٥٪)، أما الفوائد الربوية المترتبة على الأصل فالحكم الشرعي أنها لا تزكى، وإنما هي مال خبيث على المسلم ألا ينتفع بها، وسبيلها الإنفاق في وجوه الخير، والمصلحة العامة، ما عدا بناء المساجد وطبع المصاحف. وكذلك الحكم في الأموال التي فيها شبهة. أما أموال المظالم المنصوبة والمسروقة، فلا يزكى عليها غاصبها؛ لأنها ليست ملكه، ولكن عليه أن يردها إلى أصحابها.

خامساً: الحول القمري

٩ - الأصل في اعتبار حولان الحول مراعاة السنة القمرية، وذلك في كل مال زكوي اشترط له الحول. واللجنة توصي الأفراد والشركات والمؤسسات المالية اتخاذ السنة القمرية أساساً لمحاسبة الميزانيات، أو على الأقل أن تعد ميزانية لها خاصة بالزكاة وفقاً للسنة القمرية. فإن كان هناك مشقة، فإن اللجنة ترى أنه يجوز - تيسيراً على الناس - إذا ظلت الميزانيات على أساس السنة الشمسية أن يستدرك زيادة أيامها على أيام السنة القمرية بأن تحسب النسبة ٢,٥٧٥٪ تقريباً.

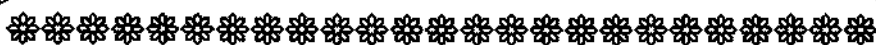
سادساً: الدين الاستثماري والزكاة

١٠ - الدين إذا استعمله المستدين في التجارة يسقط مقابله من الموجودات الزكوية، أما إذا استخدم في تملك المستغل من عقار أو أليات أو

غير ذلك، فنظراً إلى أنه على الرأي المعمول به من أن الدين يمنع من الزكاة بقدره من الموجودات الزكوية، وأن ذلك يؤدي إلى إسقاط الزكاة في أموال كثير من الأفراد والشركات والمؤسسات مع ضخامة ما تحصله من أرباح. لذلك فإن اللجنة تلفت النظر إلى وجوب دراسة هذا الموضوع، وتركيز البحث عنه.

وترى اللجنة مبدئياً الأخذ في هذا بخصوصه بمذهب من قال من الفقهاء إنه إذا كان الدين مؤجلاً فلا يمنع من وجوب الزكاة. على أن الأمر بحاجة إلى مزيد من البحث والتثبت والعناية. هذا ما وصلت إليه اللجنة، ولا يزال بعض هذه الموضوعات محتاجاً إلى مزيد من البحث والتمحيص الفقهي في ضوء واقع الحال. كما توصي اللجنة المؤتمرات القادمة باستكمال دراسة القضايا الأخرى المستجدة مما لم يتسع له وقت هذا المؤتمر. وأخيراً تدعو اللجنة إلى الاهتمام بالتوعية بالزكاة، ودراسة أحكامها ومراعاة شأنها في كل مجال يتطلب ذلك في التطبيقات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها.





٣ - فتاوى وتوصيات

الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بالبحرين

وفيه:

- مصرف العاملين على الزكاة.
- زكاة المال الحرام.
- الزكاة والضريبة.



الموضوع	فتاوى وتوصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بالبحرين
المخلاصة	١ - مصرف العاملين على الزكاة يفرض لهم من الجهة التي تعيّنهم، على ألا يزيد عن أجر المثل. ٢ - المال الحرام ليس محلاً للزكاة. ٣ - أداء الضريبة للدولة لا يجزئ عن الزكاة.
المصدر	الهيئة الشرعية العالمية للزكاة (بيت الزكاة)
التاريخ	شوال ١٤١٤هـ

فتاوى وتوصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بالبحرين

• مصرف العاملين على الزكاة:

١ - العاملون على الزكاة هم كل من يعيّنهم أولياء الأمور في الدول الإسلامية أو يرخصون لهم أو تختارهم الهيئات المعترف بها من السلطة أو من المجتمعات الإسلامية للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها، وما يتعلق بذلك من توعية بأحكام الزكاة وتعريف بأرباب الأموال والمستحقين، ونقل وتخزين وحفظ وتنمية واستثمار ضمن الضوابط والقيود التي أقرت في التوصية الأولى من الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة.

كما تعتبر هذه المؤسسات واللجان القائمة في العصر الحديث صورة عصرية من ولاية الصدقات المقررة في النظم الإسلامية، ولذا يجب أن يراعى فيها الشروط المطلوبة في العاملين على الزكاة.

٢ - المهام المنوطة بالعاملين على الزكاة منها ما له صفة ولاية التفويض (لتعلقها بمهام أساسية وقيادية)، ويشترط فيمن يشغل هذه المهام شروط معروفة

عند الفقهاء منها: الإسلام والذكورة والأمانة والعلم بأحكام الزكاة في مجال العلم.

وهناك مهام أخرى مساعدة يمكن أن يعهد بها إلى من لا تتوافر فيه بعض تلك الشروط.

٣ - أ - يستحق العاملون على الزكاة عن عملهم من سهم العاملين ما يفرض لهم من الجهة التي تعينهم، على أن لا يزيد عن أجر المثل ولو لم يكونوا فقراء، مع الحرص على أن لا يزيد مجموع ما يدفع إلى جميع العاملين والتجهيزات والمصاريف الإدارية عن ثمن الزكاة.

ويجب مراعاة عدم التوسع في التوظيف إلا بقدر الحاجة ويحسن أن تكون المرتبات كلها أو بعضها من خزانة الدولة، وذلك لتوجيه موارد الزكاة إلى المصارف الأخرى.

ب - لا يجوز للعاملين على الزكاة أن يقبلوا شيئاً من الرشاوي أو الهدايا أو الهبات العينية أو النقدية.

٤ - تزويد مقار مؤسسات الزكاة وإداراتها بما تحتاج إليه من تجهيزات وأثاث وأدوات إذا لم يمكن توفيرها من مصادر أخرى كخزينة الدولة والهبات، والتبرعات يجوز توفيرها من سهم العاملين عليها بقدر الحاجة، شريطة أن تكون هذه التجهيزات ذات صلة مباشرة بجمع الزكاة وصرفها أو أثر في زيادة موارد الزكاة.

٥ - تجب متابعة ومراقبة لجان الزكاة من الجهات التي عينتها أو رخصتها تأسيساً بفعل النبي ﷺ في محاسبته للعاملين على الزكاة.

والعامل على الزكاة أمين على ما في يده من أموال ويكون مسؤولاً عن ضمان تلفها في حالات التعدي والتفريط والإهمال والتقصير.

٦ - ينبغي أن يتحلى العاملون على الزكاة بالآداب الإسلامية العامة كالرفق بالمزكين والمستحقين والتبصير بأحكام الزكاة وأهميتها في المجتمع الإسلامي لتحقيق التكافل الاجتماعي والإسراع بتوزيع الصدقات عند وجود المستحقين والدعاء لهم.

• زكاة المال الحرام:

١ - المال الحرام هو كل مال حظر الشارع اقتنائه أو الانتفاع به سواء كان لحرمة لذاته بما فيه من ضرر أو خبث كالميتة والخمر، أم لحرمة لغيره، لوقوع خلل في طريق اكتسابه، لأخذه من مالكة بغير إذنه، كالغصب، أو لأخذه منه بأسلوب لا يقره الشرع ولو بالرضا، كالربا والرشوة.

٢ - أ - حائز المال الحرام لخلل في طريقة اكتسابه لا يملكه مهما طال الزمن، ويجب عليه رده إلى مالكة أو وارثه إن عرفه، فإن يئس من معرفته وجب عليه صرفه في وجوه الخير للتخلص منه وبقصد الصدقة عن صاحبه.

ب - إذا أخذ المال أجرة عن عمل محرم فإن الآخذ يصرفه في وجوه الخير ولا يرده إلى من أخذه منه.

ج - لا يرد المال الحرام إلى من أخذه منه إن كان مصراً على التعامل غير المشروع الذي أدى إلى حرمة المال كالفوائد الربوية بل يصرف في وجوه الخير أيضاً.

د - إذا تعذر رد المال الحرام بعينه وجب على حائزه رد مثله أو قيمته إلى صاحبه إن عرفه وإلا صرف المثل أو القيمة في وجوه الخير وبقصد الصدقة عن صاحبه.

٣ - المال الحرام لذاته ليس محلاً للزكاة، لأنه ليس مالاً متقوماً في نظر الشرع، ويجب التخلص منه بالطريقة المقررة شرعاً بالنسبة لذلك المال.

٤ - المال الحرام لغيره الذي وقع خلل شرعي في كسبه، لا تجب الزكاة فيه على حائزه، لانتهاء تمام الملك المشترط لوجوب الزكاة، فإذا عاد إلى مالكة وجب عليه أن يزكيه لعام واحد ولو مضى عليه سنين على الرأي المختار.

٥ - حائز المال الحرام إذا لم يرده إلى صاحبه وأخرج قدر الزكاة منه بقي الإثم بالنسبة لما بيده منه، ويكون ذلك إخراجاً لجزء من الواجب عليه

شرعاً ولا يعتبر ما أخرجه زكاة، ولا تبرأ ذمته إلا برده كله لصاحبه إن عرفه أو التصدق به عنه إن يش من معرفته .

• الزكاة والضريبة:

١ - تناشد الندوة حكومات الدول الإسلامية إصدار القوانين القاضية بتطبيق نظام الزكاة جباية وتوزيعاً، على أساس الإلزام، وإقامة هيئات مختصة لذلك تكون مواردها ومصارفها في حسابات خاصة .

كما تناشدها إعادة النظر في جميع النظم المالية وغيرها، لتوجيهها الوجهة الإسلامية .

٢ - أ - الأصل أن يكون تمويل ميزانية الدولة من إيرادات الأملاك العامة وغيرها من الموارد المالية المشروعة، فإذا لم تكف هذه الموارد جاز لولي الأمر أن يوظف الضرائب بصورة عادلة لمقابلة نفقات الدولة التي لا يجوز الصرف عليها من الزكاة، أو لسدّ العجز في إيرادات الزكاة عن كفاية مستحقيها .

ب - بما أن سند جواز التوظيف الضريبي وهو قاعدة المصالح فيجب مراعاة المصلحة المعتبرة عند فرض الضرائب في ضوء النظام المالي الإسلامي والاهتداء بالقواعد الشرعية العامة ومقاصد الشريعة .

ج - يشترط لتوظيف الضرائب أن تكون الحاجة إلى فرضها حقيقية .
د - يجب أن تراعى العدالة بمعيارها الشرعي في توزيع أعبائها، وفي استعمال حصيلتها وأن يخضع فرضها وصرفها لجهة رقابية موثوقة متخصصة .

٣ - أ - إن أداء الضريبة المفروضة من الدولة لا يجزئ عن إيتاء الزكاة، نظراً لاختلافهما من حيث مصدر التكليف والغاية منه، فضلاً عن الوعاء والقدر الواجب والمصارف، ولا تحسم مبالغ الضريبة من مقدار الزكاة الواجبة .

ب - ما استحق دفعه من الضرائب المفروضة من الدولة خلال الحول
ولم يؤد قبل حولانه فإنه يحسم من وعاء الزكاة، باعتباره حقاً
واجب الأداء.

٤ - توصي الندوة حكومات الدول الإسلامية بتعديل قوانين الضرائب بما
يسمح بحسم الزكاة من مبالغ الضريبة، تيسيراً على من يؤدون الزكاة.



الفصل الرابع

الصيام

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اعتبار المطالع وإثبات الأهلة بالحساب.

المبحث الثاني: المفطرات المستجدة.

المبحث الثالث: مسائل متفرقة.

المبحث الأول

اعتبار المطالع وإثبات الأهلة بالحساب

الموضوع	اعتبار المطالع وإثبات الأهلة بالحساب
الخلاصة	١ - مسألة اعتبار المطالع من المسائل الاجتهادية وترى الهيئة عدم إثارة هذا الموضوع وأن يكون لكل دولة حق اختيار أحد القولين. ٢ - عدم اعتبار إثبات الأهلة بالحساب لحديث (صوموا لرؤيته).
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شعبان ١٣٩٢هـ

من قرارات هيئة كبار العلماء رقم (٢)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فبناءً على خطاب المقام السامي رقم (٢٢٤٥١) وتاريخ ١٣٩١/١١/٦هـ المتضمن إحالة موضوع الأهلة إلى هيئة كبار العلماء نظراً إلى أن الموضوع عند دراسة مجلس رابطة العالم الإسلامي في جلسته المنعقدة في ١٥ شعبان عام ١٣٩١هـ وإطلاعها على قرار اللجنة الفقهية المنبثقة من المجلس، قررت الموافقة على القول: بعدم اعتبار اختلاف المطالع، إلا أن بعض أعضاء المجلس التأسيسي رأى التريث في الأمر، وزيادة البحث والتقصي في هذا الموضوع.

بناءً على ذلك عرض على مجلس هيئة كبار العلماء في دورتها الثانية المنعقدة في شهر شعبان عام ١٣٩٢هـ ما أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في موضوع إثبات الأهلة المشتمل على الفقرتين التاليتين:

- أ - حكم اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره.
- ب - حكم إثبات الهلال بالحساب.

وكذا قرار رابطة العالم الإسلامي الصادر منها في دورتها الثالثة عشرة المنعقدة في شهر شعبان عام ١٣٩١هـ، ومرفقه بحث اللجنة الفقهية المشكلة من بعض أعضاء مجلس الرابطة في الموضوع، وبعد دراسة المجلس للموضوع وتداول الرأي فيه، قرر ما يلي:

أولاً: اختلاف مطالع الأهلة من الأمور التي علمت بالضرورة حساً وعقلاً، ولم يختلف فيها أحد، وإنما وقع الاختلاف بين علماء المسلمين في اعتبار اختلاف المطالع من عدمه.

ثانياً: مسألة اعتبار اختلاف المطالع من عدمه من المسائل النظرية التي للاجتهاد فيها مجال، والاختلاف فيها وفي أمثالها واقع ممن لهم الشأن في العلم والدين، وهو من الخلاف السائغ الذي يؤجر فيه المصيب أجريين: أجر الاجتهاد، وأجر الإصابة، ويؤجر فيه المخطي أجراً لاجتهاده.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

فمنهم من رأى اعتبار اختلاف المطالع، ومنهم من لم ير اعتباره. واستدل كل فريق بأدلته من الكتاب والسنة، وربما استدل الفريقان بالنص الواحد، كاشتراكهما في الاستدلال بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَمِجُ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وبقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته...» الحديث؛ وذلك لاختلاف الفهم في النص، وسلوك كل منهما طريقاً في الاستدلال به.

وعند بحث هذه المسألة في مجلس الهيئة، ونظراً لاعتبارات قدرتها الهيئة، ولأن هذا الخلاف في مسألة اعتبار اختلاف المطالع من عدمه ليس له آثار تخشى عواقبها. وقد مضى على ظهور هذا الدين مدة أربعة عشر قرناً لا نعلم منها فترة جرى فيها توحيد الأمة الإسلامية على رؤية واحدة - فإن أعضاء الهيئة يرون بقاء الأمر على ما كان عليه، وعدم إثارة هذا الموضوع، وأن يكون لكل دولة إسلامية حق اختيار ما تراه بواسطة علمائها من الرأيين المشار إليهما في المسألة، إذ لكل منهما أدلته ومستنداته.

ثالثاً: أما ما يتعلق بإثبات الأهلة بالحساب:

فبعد دراسة ما أعدته اللجنة الدائمة في ذلك، وبعد الرجوع إلى ما ذكره أهل العلم - فقد أجمع أعضاء الهيئة على عدم اعتباره؛ لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته» الحديث، ولقوله ﷺ: «لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه» الحديث.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء



الموضوع	حكم العمل بالحساب في ثبوت دخول الشهر أو خروجه
الخلاصة	المعتبر شرعاً في إثبات الشهر القمري هو رؤية الهلال فقط دون حساب سير الشمس والقمر لحديث (صوموا لرؤيته) والعلماء مجمعون على اعتبار الرؤية دون الحساب فلم يعرف عن أحدهم التعويل عليه في إثبات الأهلة.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	صفر ١٣٩٥هـ

من قرارات هيئة كبار العلماء رقم (٢٤) وتاريخ ١٤/٢/١٣٩٥هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه، وبعد:

فبناء على خطاب معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (٤٦٨٠) وتاريخ ٢٣/٢/١٣٩٤هـ المتضمن: أمر جلالة الملك بإحالة خطاب أمين عام هيئة الدعوة والإرشاد في (سورابايا) بشأن توحيد مواقيت الصلاة والصوم والحج إلى هيئة كبار العلماء، وإشارة لخطاب سعادة وكيل وزارة الخارجية رقم (٣٠٠/٥/٦/٨٥٥/٣) في ١٥/١/١٣٩٤هـ ومشفوعاته: ما تبلغته سفارة جلالة الملك في الجزائر من وزراء التعليم الأصلي والشؤون الدينية من وثائق حول الاعتماد على الحساب الفلكي لتحديد مواقيت العبادات.

وبناء على المحضر رقم (٧) من محاضر الدورة الخامسة لمجلس هيئة كبار العلماء المشتمل على إعداد قرار مدعم بالأدلة يعرض على الهيئة في دورتها السادسة لإقراره.

وبعد دراسة المجلس للقرارات والتوصيات والفتاوى والآراء المتعلقة بهذا الموضوع وإعادة النظر في البحث الذي سبق أن أعدته اللجنة الدائمة

للبحوث العلمية والإفتاء في موضوع توحيد أوائل الشهور القمرية، والاطلاع على القرار الصادر من الهيئة في دورتها الثانية برقم (٢) وتاريخ ١٣/٢/١٣٩٣هـ ومداولة الرأي في ذلك كله قرر ما يلي:

أولاً: أن المراد بالحساب والتنجيم هنا معرفة البروج والمنازل، وتقدير سير كل من الشمس والقمر وتحديد الأوقات بذلك؛ كوقت طلوع الشمس ودلوها وغروبها، واجتماع الشمس والقمر واقتراحهما، وكسوف كل منهما، وهذا هو ما يعرف بـ (حساب التسيير)، وليس المراد بالتنجيم هنا الاستدلال بالأحوال الفلكية على وقوع الحوادث الأرضية؛ من ولادة عظيم أو موته، ومن شدة وبلاء، أو سعادة ورخاء، وأمثال ذلك مما فيه ربط الأحداث بأحوال الأفلاك علماً بميقاتها، أو تأثيراً في وقوعها من الغيبات التي لا يعملها إلا الله، وبهذا يتحرر موضوع البحث.

ثانياً: أنه لا عبرة شرعاً بمجرد ولادة القمر في إثبات الشهر القمري بدءاً وانتهاءً بإجماع ما لم تثبت رؤيته شرعاً، وهذا بالنسبة لتوقيت العبادات، ومن خالف في ذلك من المعاصرين فمسبق بإجماع من قبله.

ثالثاً: أن رؤية الهلال هي المعتبر وحدها في حالة الصحو ليلة الثلاثين في إثبات بدء الشهر القمري وانتهائها بالنسبة للعبادات، فإن لم يُرَ أكملت العدة ثلاثين بإجماع.

أما إذا كان بالسما غيم ليلة الثلاثين: فجمهور الفقهاء يرون إكمال العدة ثلاثين؛ عملاً بحديث: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»، وبهذا تفسير الرواية الأخرى الواردة بلفظ: «فاقدروا له».

وذهب الإمام أحمد في رواية أخرى عنه، وبعض أهل العلم إلى اعتبار شعبان في حالة الغيم تسعة وعشرين يوماً احتياطاً لرمضان، وفسروا رواية: «فاقدروا له»: بضيقوا، أخذاً من قوله تعالى: «وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُفَقِّ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ» [الطلاق: ٧]، أي: ضيق عليه رزقه وهذا التفسير مردود بما صرحت به رواية الحديث الأخرى الواردة بلفظ: «فاقدروا له ثلاثين»، وفي رواية أخرى: «فاكملوا عدة شعبان ثلاثين».

وحكى النووي في شرحه على صحيح مسلم لحديث: «فإن غم عليكم

فاقدروا له» عن ابن سريج وجماعة، منهم مطرف بن عبد الله أي: ابن الشخير - وابن قتيبة وآخرون - اعتبار قول علماء النجوم في إثبات الشهر القمري ابتداءً وانتهاءً، أي: إذا كان في السماء غيم.

وقال ابن عبد البر: روي عن مطرف بن الشخير، وليس بصحيح عنه، ولو صح ما وجب اتباعه؛ لشذوذه فيه، ولمخالفة الحجة له، ثم حكى عن ابن قتيبة مثله، وقال: ليس هذا من شأن ابن قتيبة، ولا هو ممن يعرج عليه في مثل هذا الباب. ثم حكى عن ابن خويز منداد أنه حكاه عن الشافعي، ثم قال ابن عبد البر: والصحيح عنه في كتبه وعند أصحابه وجمهور العلماء خلافه. انتهى.

وبهذا يتضح: أن محل الخلاف بين الفقهاء إنما هو في حال الغيم وما في معناه. وهذا كله بالنسبة للعبادات، أما بالنسبة للمعاملات فللناس أن يصطلحوا على ما شاءوا من التوقيت.

رابعاً: أن المعتبر شرعاً في إثبات الشهر القمري هو رؤية الهلال فقط دون حساب سير الشمس والقمر لما يأتي:

أ - أن النبي ﷺ أمر بالصوم لرؤية الهلال والإفطار لها في قوله: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»، وحصر ذلك فيها بقوله: «لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه»، وأمر المسلمين إذا كان غيم ليلة الثلاثين أن يكملوا العدة، ولم يأمر بالرجوع إلى علماء النجوم، ولو كان قولهم أصلاً وحده أو أصلاً آخر في إثبات الشهر - لأمر بالرجوع إليهم، فدل ذلك على أنه لا اعتبار شرعاً لما سوى الرؤية، أو إكمال العدة ثلاثين في إثبات الشهر، وأن هذا شرع مستمر إلى يوم القيامة، وما كان ربك نسياً.

ودعوى أن الرؤية في الحديث يراد بها العلم أو غلبة الظن بوجود الهلال أو إمكان رؤيته لا التعبد بنفس الرؤية - مردودة؛ لأن الرؤية في الحديث متعدية إلى مفعول واحد، فكانت بصرية لا علمية، ولأن الصحابة فهموا أنها رؤية بالعين، وهم أعلم باللغة ومقاصد الشريعة، وجرى العمل في عهد النبي ﷺ وعهدهم على ذلك، ولم يرجعوا إلى علماء النجوم في التوقيت.

ولا يصح أيضاً أن يقال: إن النبي ﷺ حين قال: «فلن غم عليكم فاقدروا له»، أراد أمرنا بتقدير منازل القمر لنعلم بالحساب بدء الشهر ونهايته؛ لأن هذه الرواية فسرتها رواية: «فاقدروا له ثلاثين» وما في معناه، ومع ذلك فالذين يدعون إلى توحيد أوائل الشهر يقولون بالاعتماد على حساب المنازل في الصحو والغيم، والحديث قيّد القدر له بحالة الغيم.

ب - أن تعليق إثبات الشهر القمري بالرؤية يتفق مع مقاصد الشريعة السمحة؛ لأن رؤية الهلال أمرها عام يتيسر لأكثر الناس، بخلاف ما لو علق الحكم بالحساب فإنه يحصل به الحرج ويتنافى مع مقاصد الشريعة، ودعوى زوال وصف الأمية في علم النجوم عن الأمة لو سلمت لا يغير حكم الشرع في ذلك.

ج - أن علماء الأمة في صدر الإسلام قد أجمعوا على اعتبار الرؤية في إثبات الشهور القمرية دون الحساب، فلم يعرف أن أحداً منهم رجع إليه في ذلك عند الغيم ونحوه، أما عند الصحو فلم يعرف عن أحد من أهل العلم أنه عوّل على الحساب في إثبات الأهلة أو علق الحكم العام به.

خامساً: تقدير المدة التي يمكن معها رؤية الهلال بعد غروب الشمس لولا المانع، من الأمور الاعتبارية الاجتهادية التي تختلف فيها أنظار أهل الحساب، وكذا تقدير المانع، فالاعتماد على ذلك في توقيت العبادات لا يحقق الوحدة المنشودة؛ ولهذا جاء الشرع باعتبار الرؤية فقط دون الحساب.

سادساً: لا يصح تعيين مطلع دولة أو بلد - كمكة مثلاً - لتعتبر رؤية الهلال منه وحده، فإنه يلزم من ذلك أن لا يجب الصوم على من ثبتت رؤية الهلال عندهم من سكان جهة أخرى، إذا لم ير الهلال في المطلع المعين.

سابعاً: ضعف أدلة من اعتبر قول علماء النجوم في إثبات الشهر القمري.

ويتبين ذلك بذكر أدلته ومناقشتها:

أ - قالوا: إن الله أخبر بأنه أجرى الشمس والقمر بحساب لا يضطرب، وجعلهما آيتين وقدّرهما منازل؛ لنعتبر، ولنعلم عدد السنين والحساب، فإذا علم جماعة بالحساب وجود الهلال يقيناً وإن لم تمكن رؤيته بعد غروب شمس التاسع والعشرين أو وجوده مع إمكان الرؤية لولا المانع، وأخبرنا بذلك عدد

منهم يبلغ مبلغ التواتر - وجب قبول خبرهم؛ لبنائه على يقين، واستحالة الكذب على المخبرين؛ لبلوغهم حد التواتر، وعلى تقدير أنهم لم يبلغوا حد التواتر وكانوا عدولاً فخيرهم يفيد غلبة الظن، وهي كافية في بناء أحكام العبادات عليها.

والجواب: أن يقال: إن كونها آيات للاعتبار بها والتفكير في أحوالها للاستدلال على خالقها ومجريها بنظام دقيق لا خلل فيه ولا اضطراب، وإثبات ما لله من صفات الجلال والكمال - أمر لا ريب فيه.

أما الاستدلال بحساب سير الشمس والقمر على تقدير أوقات العبادات فغير مسلم؛ لأن الرسول ﷺ - وهو أعلم الخلق بتفسير كتاب الله - لم يعلق دخول الشهر وخروجه بعلم الحساب، وإنما علق ذلك برؤية الهلال أو إكمال العدة في حال الغيم، فوجب الاقتصار على ذلك، وهذا هو الذي يتفق وسماحة الشريعة وسهولتها مع ما فيه من الدقة والضبط، بخلاف تقدير سير الكواكب فإن أمره خفي عقلي لا يدركه إلا النزر اليسير من الناس، ومثل هذا لا تبنى عليه أحكام العبادات.

ب - وقالوا: إن الفقهاء يرجعون في كثير من شؤونهم إلى أهل الخبرة، فيرجعون إلى الأطباء في فطر المريض في رمضان، وتقدير مدة التأجيل في العتق والمعترض، وإلى أهل اللغة في تفسير نصوص الكتاب والسنة، إلى غير ذلك من الشؤون، فليرجعوا في معرفة بدء الشهور القمرية ونهايتها إلى علماء النجوم.

والجواب: أن يقال: هذا قياس مع الفارق؛ لأن الشرع إنما جاء بالرجوع إلى أهل الخبرة في اختصاصهم في المسائل التي لا نص فيها، أما إثبات الأهلة فقد ورد فيه النص باعتبار الرؤية فقط، أو إكمال العدة دون الرجوع فيه إلى غير ذلك.

ج - وقالوا: إن توقيت بدء الشهر القمري ونهايته لا يختلف عن توقيت الصلوات الخمس وبدء صوم كل يوم ونهايته، وقد اعتبر الناس حساب المنازل علمياً في الصلوات والصيام اليومي فليعتبروه في بدء الشهر ونهايته.

وأجيب: بأن الشرع أناط الحكم في الأوقات بوجودها، قال تعالى:

﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِكَ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وقال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وفصلت الشئنة ذلك، وأناطت وجوب صوم رمضان برؤية الهلال، ولم تعلق الحكم في شيء من ذلك على حساب المنازل، وإنما العبرة بدليل الحكم.

د - وقالوا: إن الله تعالى قال: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، إذ المعنى: فمن علم منكم الشهر فليصمه، سواء كان علم ذلك عن طريق رؤية الهلال مطلقاً أو عن طريق علم حساب المنازل.

والجواب أن يقال: إن معنى الآية: فمن حضر منكم الشهر فليصمه، بدليل قوله تعالى بعده: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وعلى تقدير تفسير الشهود بالعلم، فالمراد: العلم عن طريق رؤية الهلال، بدليل حديث: «لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه».

هـ - وقالوا: إن علم الحساب مبني على مقدمات يقينية، فكان الاعتماد عليه في إثبات الشهور القمرية أقرب إلى الصواب وتحقيق الوحدة بين المسلمين في نسكهم وأعيادهم.

وأجيب: بأن ذلك غير مسلم؛ لأن الحس واليقين في مشاهدة الكواكب لا في حساب سيرها، فإنه أمر عقلي خفي لا يعرفه إلا النزر اليسير من الناس، كما تقدم؛ لحاجته إلى دراسة وعناية، ولوقوع الغلط والاختلاف فيه، كما هو الواقع في اختلاف التقاويم التي تصدر في كثير من البلاد الإسلامية، فلا يعتمد عليه ولا تتحقق به الوحدة بين المسلمين في مواقيت عباداتهم.

و - وقالوا: إن تعليق الحكم بثبوت الشهر على الأهلة معلل بوصف الأمة بأنها أمة، وقد زال عنها هذا الوصف، فقد كثر علماء النجوم، وبذلك يزول تعليق الحكم بالرؤية أو بخصوص الرؤية، ويعتبر الحساب وحده أصلاً، أو يعتبر أصلاً آخر إلى جانب الرؤية.

والجواب: أن يقال: إن وصف الأمة بأنها أمة لا يزال قائماً بالنسبة لعلم سير الشمس والقمر وسائر الكواكب، فالعلماء به نزر يسير، والذي كثر

إنما هو آلات الرصد وأجهزته، وهي مما يساعد على رؤية الهلال في وقته، ولا مانع من الاستعانة بها على الرؤية وإثبات الشهر بها، كما يستعان بالآلات على سماع الأصوات، وعلى رؤية المبصرات، ولو فرض زوال وصف الأمية عن الأمة في علم الحساب - لم يجز الاعتماد عليه في إثبات الأهلة لأن الرسول ﷺ علق الحكم بالرؤية، أو إكمال العدة، ولم يأمر بالرجوع إلى الحساب واستمر عمل المسلمين على ذلك بعده.

وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

حرر في ١٤/٢/١٣٩٥هـ

هيئة كبار العلماء



وجهة نظر

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد،
وعلى آله وصحبه.

وبعد:

فقد استعرضنا البحوث المقدمة للمجلس في موضوع (حكم العمل
بالحساب في ثبوت دخول الشهر أو خروجه) وقرارات المؤتمرات المنعقدة؛
لبحث ذلك الموضوع، وأعدنا النظر في البحث المعد من اللجنة الدائمة
للبحوث العلمية والإفتاء في ذلك، ولم نجد فيما اطلعنا عليه من البحوث
المذكورة بحثاً في الموضوع من أهل الاختصاص في علم الفلك.

وقد رأينا في تلك البحوث من يدعي أن نتائج الحساب الفلكي قطعية
الدلالة وينكر أن تكون مبنية على ظن أو تخمين، كما وجدنا فيهم من يدعي
أن نتائج الحساب الفلكي مبنية على الحدس والظن والتخمين وينكر قطعية
نتائجها.

وليس في الفريقين من يعتبر أهلاً لقبول قوله في قطعية النتائج أو ظنيها؛
لكونه ليس من علماء الفلك.

وحيث إن الحكم في رأينا يختلف بالنسبة للأمريين: قطعية النتائج أو
ظنيها، حيث إن القول بقطعية نتائج الحساب الفلكي يقضي برد الشهادة برؤية
الهلال دخولاً أو خروجاً إذا تعارضت معها؛ لأن من شروط اعتبار الشهادة
بالإجماع: أن تكون متفكة عما يكذبها حساً وعقلاً، فإذا قرر الحساب الفلكي
عدم ولادة الهلال، وجاء من يشهد برؤيته - كانت شهادته ملازمة لما يكذبها
عقلاً، وهو القول باستحالة الرؤية للقطع بعدم ولادة الهلال، كما أن القول بظنية
النتائج يقضي بردها - أي: النتائج - واعتبار الشهادة بالرؤية؛ لإمكانها، وظنية
النتائج الفلكية، وذلك في حال تعارض الشهادة بالرؤية مع نتائج الحساب.

ونظراً إلى أن القول بقطعية نتائج الحساب الفلكي أو ظنيتهما من قبيل الدعوى من الطرفين، وأن القول في الأمور الشرعية يقتضي التحقق والتثبت والاستقصاء - فقد طلبنا من المجلس استقدام أصحاب اختصاص في علم الفلك؛ لمناقشتهم في ذلك والتحقق منهم فيما يدعيه الطرفان، كما تقتضي بذلك المادة () من لائحة أعمال المجلس، فرأى المجلس بالأكثرية عدم الحاجة إلى استقدامهم.

وعليه فإننا نؤكد ضرورة استقدام خبراء في علم الفلك لِتُحَقَّقَ دعوى قطعية نتائج الحساب الفلكي أو ظنيتهما، وعلى ضوء ذلك نقرر ما نراه. وبالله التوفيق. وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.
حرر في ١٤/٢/١٣٩٥هـ.

عضو الهيئة
عبد المجيد حسن

عضو الهيئة
محمد بن جبير

عضو هيئة كبار العلماء
عبد الله بن سليمان بن منيع



الموضوع	العمل بالرؤية في إثبات الأهلة لا بالحساب الفلكي
الخلاصة	الاعتماد في دخول الشهر وخروجه على الرؤية البصرية دون الحساب لحديث (صوموا لرؤيته) وما في معناه من الأحاديث.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠١هـ

القرار الأول

بشأن العمل بالرؤية في إثبات الأهلة لا بالحساب الفلكي

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع في دورته الرابعة المنعقدة بمقر الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة ما بين السابع والسابع عشر من شهر ربيع الآخر سنة ١٤٠١هـ على صورة خطاب الدعوة الإسلامية في سنغافورة، المؤرخ في ١٦ شوال ١٣٩٩هـ الموافق ٨ أغسطس/آب ١٩٧٩م الموجه لسعادة القائم بأعمال سفارة المملكة العربية السعودية هناك، والذي يتضمن أنه حصل خلاف بين هذه الجمعية وبين المجلس الإسلامي في سنغافورة في بداية شهر رمضان ونهايته سنة ١٣٩٩هـ - الموافق ١٩٧٩م حيث رأت الجمعية ابتداء شهر رمضان وانتهاءه على أساس الرؤية الشرعية وفقاً لعموم الأدلة الشرعية، بينما رأى المجلس الإسلامي في سنغافورة ابتداء ونهاية رمضان المذكور بالحساب الفلكي معللاً ذلك بقوله: (بالنسبة لدول منطقة آسيا حيث كانت سماؤها محجوبة بالغمام، وعلى وجه الخصوص سنغافورة فالأماكن لرؤية الهلال أكثرها محجوبة عن الرؤية، وهذا يعتبر من المعذورات التي لا بد منها، لذا يجب التقدير عن طريق الحساب).

وبعد أن قام أعضاء مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بدراسة وافية لهذا الموضوع على ضوء النصوص الشرعية قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي تأييده لجمعية الدعوة الإسلامية فيما ذهبت إليه لوضوح الأدلة الشرعية في ذلك.

كما يقرر أنه بالنسبة لهذا الوضع الذي يوجد في أماكن مثل سنغافورة وبعض مناطق آسيا وغيرها، حيث تكون سماؤها محجوبة بما يمنع الرؤية، فإن للمسلمين في تلك المناطق وما شابهها أن يأخذوا بمن يثقون به من البلاد الإسلامية التي تعتمد على الرؤية البصرية للهلال دون الحساب بأي شكل من الأشكال عملاً بقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»، وقوله ﷺ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة، ولا تفتروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة»، وما جاء في معناه من الأحاديث.



الموضوع	حول رسالة الشيخ آل محمود في شأن رؤية الهلال
الخلاصة	اشتملت رسالة الشيخ آل محمود في شأن رؤية الهلال على أغلاط عظيمة وأخطاء واضحة.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠١هـ

القرار السادس

حول رسالة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود الموجهة إلى العلماء والحكام والقضاة في شأن رؤية الهلال

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. أما بعد:

فقد اطلع مجلس المجمع الفقهي الإسلامي على الرسالة الموجهة إلى العلماء والحكام والقضاة في شأن رؤية الهلال، والتي كتبها رئيس المحاكم بدولة قطر الشيخ عبد الله بن زيد بن محمود.

وبعد الاطلاع عليها تبين أنها قد اشتملت على أغلاط عظيمة وأخطاء واضحة:

أولاً: قوله أن عيد الفطر من هذه السنة - يعني سنة ١٤٠٠هـ - قد وقع في غير موقعه الصحيح بناء على الشهادة الكاذبة برؤية الهلال ليلة الاثنين حيث لم يره أحد من الناس الرؤية الصحيحة لا في ليلة الاثنين ولا في ليلة الثلاثاء.. الخ.

فهذا الكلام الذي قاله مؤلف الرسالة تخرصاً منه جانب فيه الصواب وخالف فيه الحق، وكيف يحكم على جميع الناس أنهم لم يروه، وهو لم

يحط علماً بذلك، والقاعدة الشرعية أن من علم حجة على من لم يعلم، ومن أثبت شيئاً حجة على من نفاه.

وكيف وقد ثبتت رؤيته ليلة الاثنين بشهادة الثقات المعدلين والمثبتة شهاداتهم لدى القضاة المعتمدين في بلدان مختلفة في المملكة وغيرها، وبذلك يعلم أن دخول شوال عام ١٤٠٠هـ ثبت ثبوتاً شرعياً ليلة الاثنين، مبنياً على أساس تعاليم الشرع المطهر المبلغ عن سيد البشر.

فقد روى أبو داود في سننه بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أنني رأيته فصام وأمر الناس بالصيام. قال الحافظ في التلخيص: وأخرجه الدارمي والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه ابن حزم.

وروى أهل السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أعرابياً قال: يا رسول الله، إنني رأيت الهلال، فقال له النبي ﷺ: «أتشهد أن لا إله إلا الله وإني رسول الله؟» قال: نعم، قال: فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غداً، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي.

وروى الإمام أحمد والنسائي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال: جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم وأنهم حدثوني أن النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها، فإن غم عليكم فأتوموا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا».

وعن الحارث بن حاطب الجمحي أمير مكة قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية فإن لم نر وشهد شاهداً عدل نسكنا بشهادتهما. رواه أبو داود والدارقطني، وقال: إسناده متصل صحيح.

وعن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال: غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوه بالأمس فأمر الناس أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا لعيدهم من الغد. رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه. قال الحافظ في التلخيص: صححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم.

وعن ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: اختلف

الناس في آخر يوم من شهر رمضان، فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ بالله
إنهما أهلاً الهلال أمس عشية، فأمر النبي ﷺ الناس أن يفطروا. رواه أحمد
وأبو داود، وزاد أبو داود في رواية: «وأن يغدوا إلى مصلاهم...».

وهذه الأحاديث تدل على وجوب الأخذ بشهادة الشهود الثقات
والاعتماد عليها، وأنه يكفي الشاهدان العدلان في الصوم والإفطار، ويكفي
العدل الواحد في إثبات دخول شهر رمضان، كما دل على ذلك حديث ابن
عمر وحديث ابن عباس رضي الله عنهما.

كما تدل على أنه لا يلزم من ذلك أن يراه الناس كلهم أو يراه الجم منهم.
كما تدل أيضاً على أنه ليس من شرط صحة شهادة الشاهدين العدلين أو
شهادة العدل الواحد في الدخول أن يراه الناس في الليلة الثانية، لأن منازلهم
تختلف، وهكذا أبصار الناس ليست على حد سواء، ولأنه قد يوجد في الأفق
ما يمنع الرؤية في الليلة الثانية، ولو كانت رؤيته في الليلة الثانية شرطاً في
صحة الشهادة لبينه النبي ﷺ، لأنه المبلغ عن الله والموضح لأحكامه عليه
الصلاة والسلام.

وحكى الترمذي إجماع العلماء على قبول شهادة العدلين في إثبات
الرؤية، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (ج ٢٥ ص ١٨٦)
بعد ما ذكر اختلاف أبصار الناس في الرؤية وأسباب ذلك ما نصه: (لأنه لو
رآه اثنان علق الشارع الحكم بهما بالإجماع وإن كان الجمهور لم يروه) اهـ.
ولعل مراده بحكاية الإجماع وقت الغيم، لأن خلاف أبي حنيفة رضي الله عنه في عدم
إثبات دخول الشهر في وقت الصحو بأقل من الاستفاضة أمر معلوم لا يخفى
على مثله رضي الله عنه.

وهذا كله إذا لم يحكم بذلك فإنه يرتفع الخلاف ويلزم العمل بالشهادة
المذكورة إجماعاً، كما ذكر في ذلك العلامة أبو زكريا يحيى النووي في شرح
المهذب (ج ٦ ص ٣١٣) بعدما ذكر أسباب اختلاف أبصار الناس في الرؤية،
وهذا نص كلامه: (ولهذا لو شهد برؤيته اثنان أو واحد وحكم به حاكم لم
ينقض بالإجماع، ووجب الصوم بالإجماع، ولو كان مستحيلاً لم ينفذ حكمه،
ووجب نقضه).

ثم قال ابن محمود: بعد كلام سبق ما نصه: «يا معشر العلماء الكرام، ويا معشر قضاة شرع الإسلام، لقد وقعنا في صومنا وفطرنا في الخطأ المنكر كل عام» اهـ.

ولا يخفى ما في هذا الكلام من الخطأ العظيم والجرأة على القول بخلاف الحق، فأين له تكرار الخطأ في كل عام في الصوم والإفطار، والقضاة يحكمون في ذلك بما دلت عليه الأحاديث الصحيحة، واجتمع عليه أهل العلم كما سبق بيانه.

ثم قال ابن محمود بعد كلام سبق: فمتى طلع يعني الهلال قبل طلوع الشمس من جهة المشرق فإنه يغيب قبلها فلا يراه أحد أو طلع مع الشمس فإنه يغيب معها ولا يراه أحد، لشدة ضوء الشمس. اهـ.

وهذا خطأ بَيِّن، فقد ثبت بشهادة العدول أنه قد يرى قبل الشمس في صبيحة يوم التاسع والعشرين من المشرق، ثم يرى بعد غروبهما من المغرب ذلك اليوم، لأن سير القمر غير سير الشمس، فكل واحد يسبح في فلكه الخاص به، كما يشاء الله ﷻ.

وأما الآية التي استدل بها على ما ذكره من عدم إمكان رؤيته بعد الغروب إذا كان قد رؤي صباح ذلك اليوم قبل طلوع الشمس، وهي قوله تعالى في سورة يس: ﴿لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [يس: ٤٠]، فلا حجة له في ذلك، لأن علماء التفسير أوضحوا معنى الإدراك المذكور وأنه لا سلطان للشمس في وقت سلطان القمر، ولا سلطان للقمر في وقت سلطان الشمس. قال الحافظ ابن كثير ﷺ في تفسير هذه الآية ما نصه: قال مجاهد: لكل منهما حد لا يعدوه ولا يقصر دونه إذا جاء سلطان هذا ذهب هذا، وإذا ذهب سلطان هذا جاء هذا إلى أن قال: وقال الثوري عن إسماعيل بن خالد عن أبي صالح: لا يدرك هذا ضوء هذا ولا هذا ضوء هذا، وقال عكرمة في قوله ﷻ: ﴿لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ﴾ يعني أن لكل منهما سلطاناً فلا ينبغي للشمس أن تطلع بالليل. اهـ المقصود.

ثم قال ابن محمود بعد ما ذكر كلام فقهاء الأحناف في اشتراط

الاستفاضة في الرؤية وقت الصحو وأنه لا يكتفى في رؤيته بشخص أو شخصين دون بقية الناس لاحتمال التوهم منهما إلى أن قال: وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في رسائله المتعلقة بالهلال فقال: إنه يعتد برؤية الواحد والاثنين للهلال، والناس لم يروه لاحتمال التوهم منهما في الرؤية ولو كانت الرؤية صحيحة لرآه أكثر الناس. اهـ.

وهذا الكلام الذي نقله عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله عن عدم الاكتفاء بشهادة الواحد والاثنين للهلال إذا لم يره غيرهم لا أساس له من الصحة، وقد سبق كلامه رحمه الله الذي نقله عنه العارفون بكلامه، وهو الموجود في الفتاوى (ج ٢٥ ص ١٨٦) ونقل الإجماع على تعلق حكم الشرع بشهادة الاثنين، وفيه نقل الإجماع على تعلق حكم الشرع بشهادة الاثنين.

ثم قال: تراءى الناس هلال رمضان فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم إني رأيته فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود وصححه الحاكم وابن حبان، ومثله حديث ابن عباس أن إعرابياً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت الهلال، قال: «أتشهد أن لا إله إلا الله»، قال: نعم، قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله»، قال: نعم، قال: فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غداً. رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان وصحح النسائي إرساله، فالجواب أنه ليس في الحديثين ما يدل على حصر الرؤية على هذين الشخصين؛ إذ من المحتمل أن يكون أول من رأى الهلال ثم رآه غيرهما. اهـ. المقصود.

ولا يخفى بطلان هذا الجواب وتعسفه لعدم الدليل عليه، والأصل عدم وجود غيرهما؛ إذ لو شهد غيرهما لنقل، فلما لم ينقل ذلك علم عدم وقوعه، لهذا احتج العلماء بهذين الحديثين على قبول شهادة الواحد في دخول شهر رمضان ووجوب العمل بها، وهو أصح قولي العلماء كما تقدم بيان ذلك، وقد تقدم أيضاً أنه متى حكم بها حاكم شرعي وجب العمل بها إجماعاً كما سبق نقل ذلك عن النووي رحمته الله في شرح المذهب، فنعوذ بالله من القول عليهم بغير علم.

ثم قال ابن محمود في ختام رسالته ما نصه: ولقد تقدم مني القول برسائتي لاجتماع أهل الإسلام على عيد واحد كل عام، فدعوت فيها الحكومة

حرسها الله إلى تعيين لجنة عدلية استهلالية من العدول الذين لهم حظ من قوة البصر فيراقبون الهلال وقت التحري بطلوعه لخاصة شعبان، وحتى إذا حصل غيم أو قتر حسبوا له ثلاثين ثم صاموا رمضان ثم يراقبون عند مستهل ذي الحجة لمعرفة ميقات الحج، وهذه اللجنة لا ينبغي أن تقل عن عشرة أشخاص من العدول الثقات، ولهم رئيس يرجعون إليه في لم شملهم. اهـ. المقصود.

ولا يخفى ما في هذا الكلام من التكلف والتشريع الجديد الذي لم ينزل الله به من سلطان، بل هو اقتراح في غاية الفساد لا يجوز التعويل عليه والالتفات إليه، لأن الله سبحانه قد يَسِّرَ وسَهَّلَ وأجاز الحكم بشهادة عدلين اثنين في جميع الشهور، وعدل واحد في شهر رمضان، فلا يجوز لأحد أن يحدث في شرع الله ما لم يأذن به سبحانه ولم تأت به سنة نبيه ﷺ.

وقد قال الله ﷻ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] الآية من سورة الشورى. وثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عائشة ؓ. وفي رواية مسلم عنها أن النبي ﷺ قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

وهذا ما أردنا التنبيه عليه من الأخطاء الكثيرة التي وقعت في رسالة الشيخ عبد الله بن محمود، ونسأل الله أن يهدينا وإياه سواء السبيل، وأن يعيننا وإياه وسائر المسلمين من القول على الله وعلى رسوله بغير علم، ومن الإحداث في دين الله ما لم يأذن به الله.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.



الموضوع	اختلاف المطالع وتوحيد الأهلة
الخلاصة	لا حاجة إلى الدعوة إلى توحيد الأهلة والأعياد في العالم الإسلامي لأن توحيدها لا يكفل وحدتهم بل تترك القضية إلى نور الإفتاء والقضاء في الدول الإسلامية وهذا مبني على إثبات الأهلة بالرؤية البصرية دون الحساب، وعلى اعتبار اختلاف المطالع الذي يقتضيه النظر الصحيح.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠١هـ

القرار السابع

في بيان توحيد الأهلة من عدمه

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. أما بعد:

لقد درس المجمع الفقهي الإسلامي مسألة اختلاف المطالع في بناء الرؤية عليها، فرأى أن الإسلام بني على أنه دين يسر وسماحة تقبله الفطرة السليمة والعقول المستقيمة لموافقته للمصالح.

ففي مسألة الأهلة ذهب إلى إثباتها بالرؤية البصرية لا على اعتمادها على الحساب، كما تشهد به الأدلة الشرعية القاطعة.

كما ذهب إلى اعتبار اختلاف المطالع، لما في ذلك من التخفيف على المكلفين، مع كونه هو الذي يقتضيه النظر الصحيح.

فما يدعيه القائلون من وجوب الاتحاد في يومي الصوم والإفطار مخالف لما جاء شرعاً وعقلاً.

أما شرعاً فقد أورد أئمة الحديث حديث كريب وهو: أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها فاستهل

عليّ شهر رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنه ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. فقلت: أو لا نكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (رواه مسلم في صحيحه).

وقد ترجم الإمام النووي على هذا الحديث في شرحه على مسلم بقوله: (باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم)، ولم يخرج عن هذا المنهج من أخرج هذا الحديث من أصحاب الكتب الستة: أبي داود والترمذي والنسائي في تراجمهم له.

وناط الإسلام الصوم والإفطار بالرؤية البصرية دون غيرها لما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له». رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما. فهذا الحديث علق الحكم بالسبب الذي هو الرؤية، وقد توجد في بلد كمكة والمدينة ولا توجد في بلد آخر، فقد يكون زمانهما نهاراً عند آخرين، فكيف يؤمرون بالصيام أو الإفطار، أفاده في (بيان الأدلة في إثبات الأهلة).

وقد قرر العلماء من كل المذاهب أن اختلاف المطالع هو المعتبر عند الكثير، فقد روى ابن عبد البر الإجماع على ألا تراعى الرؤية فيما تباعد من البلدان؛ كخراسان من الأندلس، أو لكل بلد حكم يخصه. وكثير من كتب أهل المذاهب الأربعة طافحة بذكر اعتبار اختلاف المطالع للأدلة القائمة من الشريعة بذلك، وتطالعك الكتب الفقهية بما يشفي الغليل.

وأما عقلاً، فاختلف المطالع لا اختلاف لأحد من العلماء فيه، لأنه من الأمور المشاهدة التي يحكم بها العقل، فقد توافق الشرع والعقل على ذلك: فهما متفقان على بناء كثير من الأحكام على ذلك، التي منها أوقات الصلاة، ومراجعة الواقع تطالعنا بأن اختلاف المطالع من الأمور الواقعية.

وعلى ضوء ذلك قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي: أنه لا حاجة

إلى الدعوة إلى توحيد الأهله والأعياد في العالم الإسلامي لأن توحيدها لا يكفل وحدتهم كما يتوهمه كثير من المقترحين لتوحيد الأهله والأعياد. وأن تترك قضية إثبات الهلال إلى دور الإفتاء والقضاء في الدول الإسلامية، لأن ذلك أولى وأجدر بالمصلحة الإسلامية العامة. وأن الذي يكفل توحيد الأمة وجمع كلمتها هو اتفاقهم على العمل بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ في جميع شؤونهم. والله ولي التوفيق. وصلى الله على نبيينا محمد وآله وصحبه وسلّم.



الموضوع	إنشاء مراصد يستعان بها عند رؤية الهلال
الخلاصة	الموافقة على إنشاء المراصد، وأن الهلال إذا رئي بالمرصد رؤية حقيقية بواسطة المنظار تعين العمل بها لحديث «صوموا لرؤيته» حيث يصنف أنه رئي الهلال، ولو لم ير بالعين المجردة.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	نور القعدة ١٤٠٣هـ

قرار هيئة كبار العلماء

رقم ١٠٨ وتاريخ ١٤٠٣/١١/٢هـ

بشان

إنشاء مراصد يستعان بها عند رؤية الهلال

الحمد لله، والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه وبعد:

ففي الدورة الثانية والعشرين لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الطائف ابتداء من العشرين من شهر شوال حتى الثاني من شهر ذي القعدة عام ١٤٠٣هـ؛ بحث المجلس موضوع إنشاء مراصد يستعان بها عند تحري رؤية الهلال بناء على الأمر السامي الموجه إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد برقم ٤/ص/١٩٥٢٣ وتاريخ ١٨/٨/١٤٠٣هـ، والمحال من سماحته إلى الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم ٦/١/٢٦٥٢ وتاريخ ٩/١/١٤٠٣هـ.

واطلع على قرار اللجنة المشكلة بناء على الأمر السامي رقم ٢/٦ وتاريخ ١٤٠٣/١/٢هـ، والمكونة من أصحاب الفضيلة: الشيخ عبد الرزاق

عفيفي عضو هيئة كبار العلماء، وأعضاء الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى، والشيخ محمد بن عبد الرحيم الخالد، ومندوب جامعة الملك سعود والدكتور فضل أحمد نور محمد، والتي درست موضوع الاستعانة بالمراصد على تحري رؤية الهلال، وأصدرت في ذلك قرارها المؤرخ في ١٦/٥/١٤٠٣هـ المتضمن أنه اتفق رأي الجميع على النقاط الست التالية:

١ - إنشاء المراصد كعامل مساعد على تحري رؤية الهلال لا مانع منه شرعاً.

٢ - إذا رئي الهلال بالعين المجردة فالعمل بهذه الرؤية وإن لم ير بالمرصد.

٣ - إذا رُوي الهلال بالمرصد رؤية حقيقية بواسطة المنظار نعين العمل بهذه الرؤية ولو لم ير بالعين المجردة، وذلك لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] ولعموم قول رسول الله ﷺ: «لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً»، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم...» الحديث، حيث يصدق أنه رئي الهلال سواء كانت الرؤية بالعين المجردة أم بها عن طريق المنظار، ولأن المثبت مقدم على النافي.

٤ - يطلب من المراصد من قبل الجهة المختصة عن إثبات الهلال لتحري رؤية الهلال في ليلة مظنته بغض النظر عن احتمال وجود الهلال بالحساب من عدمه.

٥ - يحسن إنشاء مراصد متكاملة الأجهزة للاستفادة منها في جهات المملكة الأربع تعين مواقعها وتكاليفها بواسطة المختصين في هذا المجال.

٦ - تعميم مراصد متنقلة لتحري رؤية الهلال، في الأماكن التي تكون مظنة رؤية الهلال مع الاستعانة بالأشخاص المشهورين بحدة البصر وخاصة الذين سبق لهم رؤية الهلال. اهـ.

وبعد أن قام المجلس بدراسة الموضوع ومناقشته ورجع إلى قراره رقم (٢)، الذي أصدره في دورته الثانية المنعقدة في شهر شعبان من عام ١٣٩٤هـ

في موضوع الأهلة؛ قرر بالإجماع الموافقة على النقاط الست التي توصلت إليها اللجنة المذكورة أعلاه، بشرط أن تكون الرؤية بالمرصد أو غيره ممن تثبت عدالته شرعاً لدى القضاء، كالمتابع، وألا يعتمد على الحساب في إثبات دخول الشهر أو خروجه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



الموضوع	توحيد بدايات الشهور القمرية
الخلاصة	١ - لا عبرة باختلاف المطالع لعموم الخطاب الأمر بالصوم والإفطار. ٢ - يجب الاعتماد على الرؤية، ويستعان بالحساب الفلكي والمراسد مراعاة للأحاديث النبوية والحقائق العلمية.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	صفر ١٤٠٧ هـ

باسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٨ (٣/٦)^(١)

بشأن

توحيد بدايات الشهور القمرية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ - ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ / ١١ - ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦ م.

بعد استعراضه في قضية توحيد بدايات الشهور القمرية مسألتين:
الأول: مدى تأثير اختلاف المطالع على توحيد بداية الشهور.
الثانية: حكم إثبات أوائل الشهور القمرية بالحساب الفلكي.

(١) مجلة المجمع (العدد الثالث، ٨١١/٢).

وبعد استماعه إلى الدراسات المقدمة من الأعضاء والخبراء حول هذه المسألة، قرر ما يلي:

أولاً: إذا ثبتت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها، ولا عبرة لاختلاف المطالع؛ لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار.
ثانياً: يجب الاعتماد على الرؤية، ويستعان بالحساب الفلكي والمراسد، مراعاة للأحاديث النبوية، والحقائق العلمية. والله أعلم.



الموضوع	طريق إثبات رمضان وغيره وحكم الاهتداء بالحسابات الفلكية
الخلاصة	يثبت دخول الشهر بالرؤية البصرية سواء كانت بالعين المجردة أم بالمراسد إذا ثبتت في أي بلد إسلامي بشرط ألا ينفي الحساب الفلكي العلمي القطعي إمكان الرؤية في أي قطر من الأقطار.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	صفر ١٤٢٠ هـ

طريق إثبات الشهور القمرية، وخصوصاً شهري رمضان وشوال، للصوم والفطر، وحكم الاهتداء بالحسابات الفلكية

• قرار المجلس:

خلص المجلس بعد استعراض الأبحاث المقدمة والمداولة المستفيضة بشأنها إلى القرار التالي:

يثبت دخول شهر رمضان أو الخروج منه بالرؤية البصرية، سواء كانت بالعين المجردة أم بواسطة المراصد، إذا ثبتت في أي بلد إسلامي، بطريق شرعي معتبر، عملاً بالأمر النبوي الكريم الذي جاء به الحديث الصحيح: «إذا رأيت الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»^(١)، و«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ٧٦٠/٢) من حديث عبد الله بن عمر، و(٧٦٢/٢) من حديث أبي هريرة.

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري رقم (١٨١٠)، ومسلم رقم (١٨٠١/١٨) من حديث أبي هريرة.

وهذا بشرط ألا ينفي الحساب الفلكي العلمي القطعي إمكان الرؤية في أي قطر من الأقطار، فإذا جزم هذا الحساب باستحالة الرؤية المعتبرة شرعاً في أي بلد، فلا عبرة بشهادة الشهود التي لا تفيد القطع، وتحمل على الوهم أو الغلط أو الكذب، وذلك لأن شهادة الشهود ظنية، وجزم الحساب قطعي، والظني لا يقاوم القطعي، فضلاً عن أن يقدم عليه، باتفاق العلماء.

ويؤكد المجلس هذا: أنه لا يعني بالحساب الفلكي (علم التنجيم) المذموم والمرفوض شرعاً، كما لا يعني به المدون في (الرزنامات) المعروفة في البلاد الإسلامية، كما قد يتوهم بعض أهل العلم الشرعي. إنما نعني بالحساب: ثمرة علم الفلك المعاصر القائم على أسس رياضية علمية قاطعة، والذي بلغ في عصرنا مبلغاً عظيماً، استطاع به الإنسان أن يصل إلى القمر والكواكب الأخرى، وبرز فيه كثير من علماء المسلمين في بلدان شتى.



الموضوع	إثبات بداية الشهر ونهايته
الخلاصة	إذا أعلنت دولة ثبوت الرؤية بشهادة وكان الحساب ينفي إمكان الرؤية لاستحالته فلكياً فإن ذلك الإعلان مردود وتلك الشهادة لا تعتمد. ومتى ثبتت الرؤية المتفقة مع الحساب في أي بلد وجب الأخذ بها في كل البلدان التي يجمع بينهما ليل واحد.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان
التاريخ	شعبان ١٤٢٠هـ

قرار رقم (٢١/١٢)

في شأن إثبات الأهلة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

بدعوة من دائرة العلوم الطبيعية والتطبيقية بمجمع الفقه الإسلامي وبالتعاون مع لجنة علوم الفضاء والفلك التابعة لمعهد السودان للعلوم الطبيعية انعقدت حلقة العمل العلمية حول إثبات رؤية الأهلة وعلى وجه الخصوص هلال شهر رمضان المعظم، وذلك في يوم الخميس ١٩ رجب ١٤٢٠هـ، الموافق له ٢٨ أكتوبر ١٩٨٩م بقاعة الاجتماعات بمركز الدراسات الاستراتيجية بالخرطوم.

حضر هذه الجلسات وشارك في مداولاتها عدد من المختصين في العلوم الشرعية والعلوم الكونية. وقد نوقشت أوراق علمية لعدد من العلماء من وجهتي النظر الفلكية والفقهية. وخلصت الحلقة - بعد نقاش مستفيض إلى

جملة من القرارات رُفعت إلى مجلس مجمع الفقه الإسلامي كتوصيات وذلك في اجتماعه الثاني عشر مساء الثلاثاء ٢٢ شعبان ١٤٢٠هـ، الموافق له ٣٠ نوفمبر ١٩٩٩م.

وبعد أن ناقش المجمع المسألة على ضوء الحلقة العلمية قرّر ما يلي:

١ - بما أن المطلوب شرعاً هو إثبات بداية الشهر ونهايته فقد أقر أن الأخذ بالحساب الفلكي ضروري لتقدير إمكان الرؤية أو عدمها..

٢ - مع أن الأخذ بالحساب ضروري إلا أنه لا يغني عن تحري الرؤية سواء كان ذلك بالعين المجردة أو من خلال آلة بصرية مساعدة للنظر..

٣ - في حالة عدم إمكان الرؤية وفق الحساب الفلكي فلا يُدعى المسلمون لتحريها، وينبغي على اللجان المعنية بإعلان ثبوت الرؤية ألا تجتمع ابتداءً لاستقبال أي شهادة أو أخبار عنها..

٤ - إذا أعلنت دولة ثبوت الرؤية بشهادة وكان الحساب ينفي إمكان الرؤية في تلك الليلة لاستحالته فلكياً، فإن ذلك الإعلان مردود وتلك الشهادة لا تعتمد.

٥ - إذا كانت الرؤية ممكنة وفق الحساب كان إثباتها ممكناً بشهادة عدلين اثنين أو بشهادة عدل واحد رجلاً كان أو امرأة.

٦ - الخبر المعلن عن رؤية الهلال يؤخذ به مثلما يؤخذ بالشهادة إذا كان مصدر الخبر جهة مسؤولة في دولة إسلامية وكانت الرؤية ليلتئذٍ ممكنة بالحساب.

٧ - إذا ثبتت الرؤية المتفقة مع الحساب في أي بلد فإنه يجب الأخذ بها في كل البلدان التي يجمع بينهما ليل واحد من حيث أن المسلمين أمة واحدة وأن نقل خبر الرؤية ميسور في هذا العصر لحظياً.

٨ - يوصى بدعم المجمع جهود البحث العلمي الرامي إلى تحديد المناطق التي يمكن فيها تحري رؤية الهلال - بعد حدوث الاقتران الفلكي - على نطاق العالم الإسلامي. وذلك لإثبات بداية كل شهر لإيجاد تقويم على أساس إمكان الرؤية.

٩ - يوصى بأن يدعم المجمع جهود معهد السودان للعلوم الطبيعية في إنشاء مرصد فلكي لتلبية أغراض علمية وتعليمية ومن أجل أعمال الرصد والتدقيق في حساب الشهور القمرية بغية تحري الأهلة التي جعلها الله تعالى موافيت للناس والحج .

.. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ..



الموضوع	الحسابات الفلكية وتحديد الشهور العربية
الخلاصة	يؤخذ بالحسابات الفلكية التي تحقق الرؤية البصرية لتحديد أوائل الشهور العربية؛ نظراً لما لمسناه من دقة تامة في الحسابات الفلكية في تحديد مواقيت الصلاة والظواهر الفلكية مثل الكسوف والخسوف والشروق والغروب.
المصدر	بحث أعده فريق من قسم علوم الفلك بجامعة الملك عبد العزيز بجدة.
التاريخ	—

مقتطفات من بحث

الحسابات الفلكية وتحديد الشهور العربية

الحساب الفلكي:

لا بد أن نذكر هنا أن أي حل لبداية الشهور العربية يجب أن يتوافق مع الشريعة الإسلامية السمحة، وأننا عندما نتبنى الرأي القائل بجواز الاعتماد على الحسابات الفلكية ليس معناه تعليق الحكم في الصوم وغيره بهذا الحساب أصلاً، بل إننا نقول بأن حكم الشريعة باعتماد الرؤية البصرية باق إلى يوم الدين، علماً بأنه هو الأصل. ذلك لأن الشرع الإسلامي لا يمكن أن يربط حكماً شرعياً بأمور تتوقف على علم قد يوجد وقد لا يوجد، وقد نفقد قواعده وعلماءه يوماً ما. وإنما مرادنا بإمكان الاعتماد على الحساب الفلكي اليوم، هو أنه جائز ولا مانع شرعاً بعد أن وصل علم الفلك إلى ما وصل إليه من الدقة المدهشة واليقين المدعم بالشواهد والبراهين.

وبذلك فنحن نعتقد بأن الحسابات الفلكية تحقق ما تحققه الرؤية بصورة أيسر وأبعد عن الخطأ مع بقاء الرؤية هي الأصل، بمعنى أنه إذا فقد هذا العلم بقيت الرؤية مستنداً في الحكم.

وقد بنينا هذا الرأي على الأسس الآتية:

١ - أن العالم الإسلامي بأسره اليوم يأخذ بالحسابات الفلكية في الصلاة والتي هي ثاني ركن من أركان الإسلام بعد الشهادة، ولا أحد يذهب ليرى هل ظهر الشفق؟ أو هل زال الظل؟ أو هل أصبح طول الظل ضعف طول الجسم الأصلي؟ بل ولا أحد ينظر هل غابت الشمس ليعلن دخول وقت المغرب؟

بل إن الجميع ينظر إلى التقويم ويأخذ منه الوقت. وهذا محسوب بالحسابات الفلكية التي تحقق الأحكام الشرعية الأصلية في المواقيت. أما من لا تتوفر لديه تلك التقاويم يعود ويطبق تلك الأحكام.

٢ - إن الكثير من نصوص القرآن الكريم تدعو الناس للتفكير في خلق الله تعالى والأخص للتفكير في الكون، فقال تعالى: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ۝﴾ [الرحمن: ٥]، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرُ نُورًا وَقَدَرُوا مَنَازِلَ لِّتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ [يونس: ٥]، وقال تعالى: ﴿فَلَا أُفْسِدُ بِمَوْقِعِ الْجُبُورِ ۝﴾ وَإِنَّهُ لَفَسَدٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ﴿٧٦﴾ [الواقعة: ٧٥]، فهذه الآيات تدل على أن حركة الأفلاك حركة دقيقة ثابتة لا تختلف عبر العصور فهي تسير على نسق منتظم. فكان انتظام دوران القمر والأرض حول الشمس سبيلاً لتحديد السنوات والحساب. وجاء أيضاً في القرآن الكريم: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وفسر البعض ﴿شَهِدَ﴾ على أنها علم، أي علم بحلول الشهر.

ومن جهة أخرى فإن أحاديث الرسول ﷺ أتت بعدة صور وروايات، وقد استنبط بعض العلماء إمكانية الرخصة، ومما جاء في قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»، وفي رواية «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، وإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً»، وفي رواية: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وإن غم عليكم فاقدروا له».

ففي الرواية الأخيرة: «فاقدروا له»، وأحد صور التقدير تكون بالحساب، وكانت الرؤية البصرية مطلوبة في ذلك الحين لعدم توفر الحسابات الفلكية حيث قال الرسول ﷺ: «نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب. الشهر هكذا وهكذا وهكذا..» إلى نهاية الحديث.

وربط الكتابة والحساب بالشهور، دليل على إمكانية استخدام الحساب في تحديد الشهور إذا توفر ذلك العلم، وأن الرؤية البصرية خاصة بتلك الفترات التي لا يتوفر بها علم الحساب، والله أعلم.

٣ - لقد كان لعامة سكان الجزيرة العربية خبرة ودراية في الكواكب والنجوم والقمر حيث كان الاعتماد كبيراً عليها لمعرفة الاتجاهات والوقت والشهور، وكذلك كان الجو خالياً من الملوثات التي تمنع الرؤية كالدخان والإضاءة العالية.

ولكن في زمننا هذا فإن عامة الناس لا يعرفون إلا القليل عن القمر والكواكب والنجوم، وحتى المهتم منهم في هذا العلم لا بد له من السفر بعيداً عن إضاءة المدينة ودخانها حتى يتسنى له رؤية السماء بوضوح. ولذلك نرى الاختلافات الكثيرة التي تحصل بين البلدان عند تحديد بداية الشهور والتي قد تصل في بعض الأحيان إلى عدة أيام.

٤ - من المعلوم أن الأحكام الدينية تنقسم إلى قسمين هما: المقاصد، والوسائل.

فصوم رمضان، والإفطار في أول يوم من شوال، والوقوف بعرفة يوم التاسع من ذي الحجة يمثل المقاصد. أما تثبيت المناهج والأصول المتعلقة بتحديد أوقات هذه العبادات تمثل الوسائل، وأن الأحكام الدينية التي تمثل الوسائل يمكن أن تتبدل بتبدل الأزمان والأحوال، لأنها ليست مقاصد بالذات بل هي وسائل للوصول للغايات المقصودة. قال الفقهاء: «إن الأحكام الشرعية ترتبط بالعلل والأسباب فإذا ما ثبتت العلة ثبت الحكم وإذا زالت زال الحكم تبعاً لها».

والأمثلة على ذلك كثيرة، فعلى سبيل المثال نذكر أحاديث الرسول ﷺ. قال ﷺ: «لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن فمن كتب شيئاً غير القرآن فليمحاه». وذلك خوفاً منه ﷺ أن تختلط الأحاديث بالقرآن الكريم. وعندما دونت المصاحف وانتشرت زالت الأسباب المانعة من كتابة الأحاديث، فأمر الخليفة عمر بن عبد العزيز بتدوين السنة، بل واعتبر كتابة الأحاديث واجبة لصونها من الضياع.

فالأحكام التي تبنى على سبب خاص وتقوم على حالة معينة تزول لسبب وتستمر بدوام السبب والعلة.

والسبب في اتخاذ الفقهاء الرؤية البصرية أساساً لتحديد أوائل الشهور القمرية مستدلين من قول رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا» لعدم كفاية علم الفلك بثبوت أوائل الشهور في ذلك العهد، وقد صرحت هذه العلة في الحديث النبوي الشريف: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب...»، أما اليوم فبات بالمستطاع حساب أدق حركة للقمر على وجه اليقين، وأصبح بالإمكان أيضاً تحديد وقت ومكان ميلاد الهلال.

علم الفلك وكيفية تحديد الشهور العربية:

مما يؤسف له أن يعتقد البعض بأن علم الفلك هو علم التنجيم، أو أنه يعتمد على الظن والتخمين في حساباته. والواقع أن علم الفلك مثل العلوم الأخرى كالفيزياء والكيمياء، فهو يعتمد على أمور علمية محسوسة، وعلى التجربة والمشاهدة، وكما ذكرنا سابقاً أن تطور العلوم والتقنية في مجال الفضاء أدى إلى التحقق في النظريات الفلكية، وأدت الأجهزة الحديثة إلى الوصول إلى مستويات عالية من الدقة في مراقبة وحسابات سير الكواكب والأجرام السماوية.

وباستطاعة الفلكيين حساب وقت ميلاد القمر فلكياً (وضع الاقتران)، وزاوية انحراف القمر عن وضع الاقتران، وارتفاع القمر وقت الغروب فوق الأفق، وكذلك انحراف موضع غروب القمر عن موضع غروب الشمس لكل يوم، وذلك بمنتهى الدقة.

وتوجد جداول عالمية توضح معظم هذه المعلومات لجميع المواقع على ظهر الأرض على مدار السنة. وأصبحت هذه الحسابات من الأمور المسلم بها علمياً، وباستطاعة أي عالم فلكي القيام بهذه الحسابات بمنتهى السهولة والدقة.

التوصية:

نظراً لما سبق ولما اتضح أن الحسابات الفلكية لا تتعارض إطلاقاً مع أحكام الشريعة، ونظراً لما لمسناه من دقة تامة في الحسابات الفلكية في

تحديد مواقيت الصلاة والظواهر الفلكية المختلفة؛ مثل الكسوف والخسوف
والشروق والغروب وخلافه فإننا نوصي بالآتي :

أ - الأخذ بالحسابات الفلكية التي تحقق الرؤية البصرية لتحديد أوائل
الشهور العربية .

ب - الشروط اللازم توفرها لشرط الرؤية البصرية، والتي يبني على أساسها
الفلكيون حكم دخول الشهر العربي شرعاً :

- ١ - أن لا يقل البعد الزاوي بين الشمس والقمر عن ٨ درجات بعد الاقتران .
- ٢ - أن لا تقل زاوية ارتفاع القمر عن الأفق عند غروب الشمس عن ٥ درجات .
- ٣ - التحقيق والتأكد من شهادة من يدعي رؤية الهلال في الوقت الذي يثبت
عدم ميلاد الهلال واستحالة رؤيته بالحسابات الفلكية .



المبحث الثاني

المفطرات المستجدة

الموضوع	المفطرات في مجال التداوي
الخلاصة	قطرات العين والأنف والأنف وحفر السن وقلعه وتنظيفه والأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لا تفطر إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق. وإدخال منظار المعدة لا يفطر إذا لم يصاحبه إدخال سوائل. والحقن العلاجية والصلصات الجلدية والمرهم لا تفطر.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	صفر ١٤١٨ هـ

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٩٣ (١٠/١)^(١)

بشأن

المفطرات في مجال التداوي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣ - ٢٨ صفر ١٤١٨ هـ الموافق ٢٨ حزيران (يونيو) - ٣ تموز (يوليو) ١٩٩٧ م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع المفطرات في مجال التداوي، والدراسات والبحوث والتوصيات الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية

(١) مجلة المجمع (العدد العاشر، ...).

التاسعة، التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بالتعاون مع المجمع وجهات أخرى، في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ٩ - ١٢ صفر ١٤١٨هـ الموافق ١٤ - ١٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٧م، واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء، والنظر في الأدلة من الكتاب والسنة، وفي كلام الفقهاء.

قرر ما يلي:

أولاً: الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات:

- ١ - قطرة العين، أو قطرة الأذن، أو غسول الأذن، أو قطرة الأنف، أو بخاخ الأنف، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.
- ٢ - الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.
- ٣ - ما يدخل المهبل من تحاميل (لبوس)، أو غسول، أو منظار مهبل، أو إصبع للفحص الطبي.
- ٤ - إدخال المنظار أو اللولب ونحوهما إلى الرحم.
- ٥ - ما يدخل الإحليل، أي مجرى البول الظاهر للذكر والأنثى، من قثطرة (أنبوب دقيق) أو منظار، أو مادة ظليلة على الأشعة، أو دواء، أو محلول لغسل المثانة.
- ٦ - حفر السن، أو قلع الضرس، أو تنظيف الأسنان، أو السواك وفرشاة الأسنان، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.
- ٧ - المضمضة، والغرغرة، وبخاخ العلاج الموضعي للفم إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.
- ٨ - الحقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية، استثناء السوائل والحقن المغذية.
- ٩ - غاز الأكسجين.
- ١٠ - غازات التخدير (البنج) ما لم يعط المريض سوائل (محاليل) مغذية.
- ١١ - ما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد كالدھونات والمراهم واللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية.

- ١٢ - إدخال قثطرة (أنبوب دقيق) في الشرايين لتصوير أو علاج أوعية القلب أو غيره من الأعضاء.
 - ١٣ - إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء أو إجراء عملية جراحية عليها.
 - ١٤ - أخذ عينات (خزعات) من الكبد أو غيره من الأعضاء ما لم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل.
 - ١٥ - منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل (محاليل) أو مواد أخرى.
 - ١٦ - دخول أي أداة أو مواد علاجية إلى الدماغ أو النخاع الشوكي.
 - ١٧ - القيء غير المتعمد بخلاف المتعمد (الاستقاء).
- ثانياً: ينبغي على الطبيب المسلم نصح المريض بتأجيل ما لا يضر تأجيله إلى ما بعد الإفطار من صور المعالجات المذكورة فيما سبق.
- ثالثاً: تأجيل إصدار قرار في الصور التالية، للحاجة إلى مزيد من البحث والدراسة في أثرها على الصوم، مع التركيز على ما ورد في حكمها من أحاديث نبوية وآثار عن الصحابة:
- أ - بخاخ الربو، واستنشاق أبخرة المواد.
 - ب - الفصد، والحجامة.
 - ج - أخذ عينة من الدم المخبري للفحص، أو نقل دم من المتبرع به، أو تلقي الدم المنقول.
 - د - الحقن المستعملة في علاج الفشل الكلوي حقناً في الصفاق (الباريتون) أو في الكلية الاصطناعية.
 - هـ - ما يدخل الشرج من حقنة شرجية أو تحاميل (لبوس) أو منظار أو إصبع للفحص الطبي.
 - و - العمليات الجراحية بالتخدير العام إذا كان المريض قد بيت الصيام من الليل، ولم يعط شيئاً من السوائل (المحاليل) المغذية. والله أعلم.



الموضوع	المفطرات المستجدة
الخلاصة	ما ينطبق عليه اسم الأكل أو الشرب كمأً وكيفاً يعد مفطراً. وبناءً عليه فالأمور الآتية لا تعتبر مفطرة، وهي: بخاخ الربو وأخذ عينة من الدم للفحص، أو التبرع بالدم أو تلقيه، والحقن المستعملة في علاج الفشل الكلوي، وما يدخل الشرج من حقنة أو تحاميل أو منظار أو إصبع طبيب فاحص، أو العمليات الجراحية بالتخدير العام إذا كان المريض قد بيّت الصيام من الليل.
المصدر	ندوة «رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية» الدار البيضاء
التاريخ	صفر ١٤١٨هـ

ندوة

رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية

ثانياً: المفطرات:

المفطرات في كتاب الله ﷻ، وفي السنة الصحيحة ثلاثة: هي الأكل والشرب والجماع، فكل ما جاوز الحلق وكان ينطبق عليه اسم الأكل أو الشرب، كمأً وكيفاً، يعد مفطراً. وبناءً على ذلك اتفق المجتعمون على أن الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات:

- ١ - قطرة العين أو الأذن أو غسول الأذن.
- ٢ - قرص النيتروغليسرين ونحوه الذي يوضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية.
- ٣ - ما يدخل المهبل من فراز، أو بيوض دوائية مهبلية، أو غسول، أو منظار مهبل، أو إصبع طبيب أو قابلة فاحصة.
- ٤ - ما يدخل الإحليل - إحليل الذكر والأنثى - أي مجرى البول الظاهر؛ من

قطرة، أو منظار، أو مادة ظليلة على الأشعة، أو دواء، أو محلول لغسل المثانة.

٥ - حفر السن أو قلع الضرس أو تنظيف الأسنان أو السواك وفرشاة الأسنان، على أن يتجنب الابتلاع.

٦ - الحقن الجلدية أو العضلية أو الوريدية باستثناء السوائل الوريدية المغذية.

٧ - التبرع بالدم وتلقي الدم المتقول.

٨ - غاز الأكسجين وغازات التخدير.

٩ - ما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد، كالدهونات والمروخات واللصقات الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية.

١٠ - أخذ عينة من الدم للفحص المختبري.

١١ - إدخال قطرة في الشرايين لتصوير أوعية القلب، أو غيره من الأعضاء.

١٢ - إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء، أو إجراء عملية جراحية عليها.

١٣ - المضمضة والغرغرة وبخاخ العلاج الموضعي للفم على أن يتجنب الابتلاع.

١٤ - إدخال المنظار أو اللولب إلى الرحم.

١٥ - أخذ عينات (خزعات) من الكبد أو غيره من الأعضاء.

ورأت أكثرية المجتمعين أن الأمور الآتية لا تعتبر مفطرة:

١ - قطرة الأنف وبخاخ الأنف وبخاخ الربو.

٢ - ما يدخل الشرج من حقنة شرجية، أو تحاميل (لبوس)، أو منظار، أو إصبع طبيب فاحص.

٣ - العمليات الجراحية بالتخدير العام، إذا كان المريض قد بيّث الصيام من الليل.

٤ - الحقن المستعملة في علاج الفشل الكلوي حقناً في الصفاق (الباريتون)، أو بالكلية الاصطناعية.

٥ - منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل أو مواد أخرى.

الموضوع	المفطرات المستجدة
الخلاصة	—
المصدر	بحث للدكتور محمد جبر الألفي، نشر في مجلة الحكمة
التاريخ	شوال ١٤١٨ هـ

مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية خاتمة

في ختام هذا البحث الذي حاولنا فيه بيان حكم بعض المستجدات في مجال «المفطرات» على ضوء التحليل الفقهي والواقع العلمي، نلخص ما تم عرضه في العناصر الآتية:

- ١ - بخاخ الربو: يفسد الصوم.
- ٢ - العلك^(١): ينصح بعدم تناوله أثناء الصيام.
- ٣ - التدخين: حرام، وبطل الصوم.
- ٤ - التغذية عن طريق الفم: تفسد الصوم.
- ٥ - التقطير في الأنف، واستنشاق بخاخ الزكام، والاستعاط، وشم المخدرات والمكيفات: تبطل الصوم.
- ٦ - الاكتحال والتقطير في العين: إذا تجمع بسببه مخاط وابتلعه الصائم، أفطر.
- ٧ - التقطير في الأذن السليمة: لا يفطر الصائم، بعكس متروعة الطبله.

(١) يجب التفصيل بين العلك المعاصر الخليط بالمواد الكيميائية وبين العلك القديم الذي لا يحتوي أي مادة سوى تهييج اللعاب، (المجلة).

- ٨ - التقطير في الإحليل: لا يفسد الصوم.
- ٩ - الحقن الشرجية: يوصي بتأخير استعمالها إلى ما بعد الإفطار.
- ١٠ - التحاميل وأقماع البواسير: لا تؤثر على الصوم.
- ١١ - إدخال أجهزة أو أدوية في فرج الثيب: يفسد الصوم.
- ١٢ - الإبر التي تحقن في العضل ونحوه: لا تبطل الصوم.
- ١٣ - الإبر التي تحقن في الأوردة والشرابين: تفسد الصوم.
- ١٤ - الحبوب التي يمتصها الجلد: لا تفطر.
- ١٥ - الحبة التي توضع تحت اللسان: لا تفطر.
- ١٦ - استنشاق الأكسجين: لا يفسد الصوم.
- ١٧ - التعرض للأشعة: لا يبطل الصوم.
- ١٨ - التخدير الموضعي: لا يفطر الصائم.
- ١٩ - التخدير الكلي: يفسد الصوم.
- ٢٠ - الحجامة وما يلحق بها: لا تؤثر على صحة الصوم.
- ٢١ - سحب الدم: الصوم معه صحيح، ويكره إذا أضعف الصائم.
- ٢٢ - القيء: إن تعمده الصائم بطل صومه، وإن غلبه فلا شيء عليه. ولا يلحق به استخراج العينات من الفم أو الأنف. والله ولي التوفيق.



الموضوع	حكم استنشاق بخاخ الربو أثناء الصوم
الخلاصة	استعمال بخاخ الربو استنشاقاً لا يفطر؛ لأنه ليس في حكم الأكل والشرب بوجه من الوجوه.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	—

من فتاوى

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

السؤال: يوجد دواء مع المرضى بمرض الربو يأخذونه بطريق الاستنشاق هل يفطر أم لا؟

الجواب: دواء الربو الذي يستعمله المريض استنشاقاً يصل إلى الرئتين عن طريق القصبة الهوائية لا إلى المعدة فليس أكلاً ولا شرباً ولا شبيهاً بهما، وإنما هو شبيه بما يقطر في الإحليل وما تداوى به المأمومة والجائفة وبالكحل والحقنة الشرجية ونحوها من كل ما يصل إلى الدماغ أو البدن من غير الفم أو الأنف.

ومذه الأمور اختلف العلماء في تفطير الصائم باستعمالها:

فمنهم من لم يفطر الصائم باستعمال شيء منها، ومنهم من فطره باستعمال بعض دون بعض.

مع اتفاقهم جميعاً على أنه لا يسمى استعمال شيء منها أكلاً ولا شرباً. لكن من فطر باستعمالها أو بشيء منها جعله في حكمها بجامع أن كلاً من ذلك يصل إلى الجوف باختيار، ولما ثبت من قول النبي ﷺ: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»، فاستثنى الصائم من ذلك مخافة أن يصل الماء

إلى حلقه أو معدته بالمبالغة في الاستنشاق فيفسد الصوم، فدل على أن كل ما وصل إلى الجوف اختياراً يفطر الصائم.

ومن لم يحكم بفساد الصوم بذلك كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله ومن وافقه: لم ير قياس هذه الأمور على الأكل والشرب صحيحاً، فإنه ليس في الأدلة ما يقتضي أن المفطر هو كل ما كان واصلاً إلى الدماغ أو البدن، أو ما كان داخلياً من منفذ أو واصلاً إلى الجوف.

وحيث لم يقدّم دليل شرعي على جعل وصف من هذه الأوصاف منوطاً للحكم بفطر الصائم يصح تعليق الحكم به شرعاً، وجعل ذلك في معنى ما يصل إلى الحلق أو المعدة من الماء بسبب المبالغة في استنشاقه غير صحيح أيضاً لوجود الفارق؛ فإنّ الماء يغذي فإذا وصل إلى الحلق أو المعدة أفسد الصوم سواء كان دخوله من الفم أو الأنف؛ إذ كلّ منهما طريقٌ فقط، ولذا لم يفسد الصوم بمجرد المضمضة أو الاستنشاق دون مبالغة ولم ينع عن ذلك، فكون الفم طريقاً وصف طردي لا تأثير له فإذا وصل الماء ونحوه من الأنف كان له حكم وصوله من الفم، ثم هو والفم سواء.

والذي يظهر علم الفطر باستعمال هذا الدواء استنشاقاً، لما تقدم من أنّه ليس في حكم الأكل والشرب بوجه من الوجوه.
وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



المبحث الثالث

مسائل متفرقة

وفيه :

- كيفية ضبط أوقات الصيام في البلدان التي يستمر فيها النهار أو يطول.
- حكم استعمال المرأة أدوية لمنع الحيض في رمضان.

وثيقة رقم —

الموضوع	كيفية ضبط أوقات الصيام في البلدان التي يستمر فيها النهار أو يطول
الخلاصة	إذا كانت البلاد يتميز فيها الليل والنهار وجب الصيام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس وإن طال النهار، أما إذا كان النهار يستمر فالواجب الاعتماد في ضبط مواقيت الصيام على أقرب بلاد إليهم يتميز فيها الليل والنهار.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ربيع الآخر ١٣٩٨ هـ

انظر نص القرار في وثيقة رقم ٤٢ ص ١٥٢



وثيقة رقم

الموضوع	حول أوقات الصلوات والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية الدرجات
الخلاصة	إذا كانت البلاد يتميز فيها الليل من النهار وجب الصيام مع طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وإذا كان النهار يستمر فالواجب الاعتماد على أقرب بلاد إليهم يتميز فيها الليل والنهار.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٢ هـ

انظر نص القرار في وثيقة رقم ٤٣ ص ١٥٦

□ □ □

الموضوع	حكم استعمال المرأة أدوية لمنع الحيض في رمضان
الخلاصة	يجوز للمرأة أن تستعمل أدوية في رمضان لمنع الحيض إذا قرر أهل الخبرة الأمناء أن ذلك لا يضرها. وخير لها أن تكف عن ذلك.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	—

من فتاوى

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

السؤال: هل يجوز للمرأة استعمال دواء لمنع الحيض في رمضان أو لا؟

الجواب: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله

وصحبه.. وبعد:

يجوز أن تستعمل المرأة أدوية في رمضان لمنع الحيض؛ إذا قرر أهل الخبرة الأمناء من الدكاترة ومن في حكمهم أن ذلك لا يضرها، ولا يؤثر على جهاز حملها، وخير لها أن تكف عن ذلك، وقد جعل الله لها رخصة في الفطر إذا جاءها الحيض في رمضان، وشرع لها قضاء الأيام التي أفطرتها، ورضي لها بذلك ديناً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء



الفصل الخامس

الحج

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: جدة هل تصلح ميقاتاً للقادمين إليها جواً أو بحراً؟

المبحث الثاني: توسعة المطاف والمسعى ومنى ومشكلة الزحام.

المبحث الثالث: نقل لحوم الهدى والجزاءات خارج الحرم.

المبحث الأول

جدة هل تصلح ميقاتاً للقادمين إليها
جواً أو بحراً؟

الموضوع	جواز جعل جدة ميقاتاً لركاب الطائرات والبواخر
المغلاصة	لما كانت جدة هي باب الدخول إلى مكة من جهة البحر فتكون ميقاتاً للقائمين إليها بالطائرات أو البواخر؛ إذ لا يمكن جعل الميقات في أجواء السماء أو في لجة البحر الذي لا يتمكن الناس فيه من فعل متطلبات الإحرام، كما وقّت عمر لأهل العراق ذات عرق.
المصدر	رسالة للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود
التاريخ	—

من رسالة

جواز جعل جدة ميقاتاً لركاب الطائرات

الجوية والسفن البحرية

إنه متى كان أصل فرض الحج موقوفاً على الاستطاعة، وكونه يسقط بجملته عمن لا يستطيعه سقوطاً كلياً بدون استنابة على القول الصحيح. ويسقط عمن يخاف على نفسه خوفاً محققاً، فكذاك سائر واجباته، تسقط عمن لا يستطيعها بدون استنابة، ولا فدية.

ومتى كان الأمر بهذه الصفة، وأن جميع الطائرات التي تحمل الحاج مكلفة حسب النظام الحكومي، وقد هيأت الحكومة - حرسها الله - للحجاج في مطار جدة سائر ما يحتاجون إليه، من وسائل الراحة والرفاهية، فأعدت لهم المحلات الواسعة المنظمة بالماء للشرب، وللوضوء، والاعتسال، ومواضع الراحة، والصلاة، وكذا الكهرباء، والأكل، بحيث يتمكنون من فعل الإحرام براحة وسعة.

ويوجد هناك من العلماء من يرشدهم إلى تعليم الدخول في النسك، وتعليم ما ينبغي لهم فعله، وبيان ما يجب عليهم اجتنابه، والنبي ﷺ قال في

المواقيت: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن»^(١).

ومن المعلوم أن مرور الطائرة فوق سماء الميقات، وهي محلقة في السماء، لا يصدق على أهلها أنهم أتوا الميقات المحدد لهم، لا لغة ولا عرفاً؛ لكون الإتيان هو الوصول إلى الشيء في محله، كقوله سبحانه: ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]. فإتيان البيوت هو: الوصول إليها، أو دخولها، فلا يأتى من جاوزها في الطائرة، ولا يتعلق به دم عن المخالفة، كما أنه لن يتمكن ركاب الطائرات من الإحرام في بطن الطائرة بين السماء والأرض، لكونهم مشغولين بالاضطراب والخوف من خطر الطائرة خشية وقوع الحادث بها، ولن يزالوا في خوف حتى يصلوا إلى ساحل السلامة.

فمتى كان الأمر بهذه الصفة، وأن القضية هي موضع اجتهاد، وتطلب من العلماء والحكام تحقيق النظر في تعيين الميقات لهؤلاء القادمين على متون الطائرات لحجهم، وعمرتهم.

ولا أوفق ولا أرفق من جعل جدة هي الميقات؛ إذ هي باب الدخول إلى مكة من جهة البحر، فتكون ميقاتاً لجميع القادمين إليها على الطائرات، أو البواخر والسفن لتمكن الحاج من فعل ما يسن في الإحرام، أشبه ما فعله عمر، حين وقَّت لأهل العراق ذات عرق، ويجب على جميع الكافة طاعتهم، ومتابعتهم على هذا التوقيت، لقوله سبحانه: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، فأولو الأمور هم: العلماء والحكام الذين تجب طاعتهم في مثل هذا، إذ هو من طاعة الله سبحانه.

وبما أن الحكمة في وضع المواقيت في أماكنها الحالية، كونها بطرق الناس، وعلى مداخل مكة، وكلها تقع بأطراف الحجاز، وقد صارت جدة طريقاً لجميع ركاب الطائرات، ويحتاجون بداعي الضرورة إلى تعيين ميقات أرضي يحرمون منه لحجهم، وعمرتهم، فوجبت إجابتهم، كما وقَّت عمر لأهل العراق ذات عرق، إذ لا يمكن جعل الميقات في أجواء السماء، أو في لجة البحر الذي لا يتمكن الناس فيه من فعل ما ينبغي لهم فعله، من خلع

(١) رواه مسلم عن ابن عباس.

التياب، والاعتسال للإحرام، والصلاة، وسائر ما يسن للإحرام، إذ هو مما تقتضيه الضرورة، وتوجيه المصلحة، ويوافقه المعقول، ولا يخالف نصوص الرسول ﷺ.

فهذه نصيحتي للملوك والحكام، وللعلماء الكرام، والله خليفتي عليهم، والسلام.



الموضوع	الرد على فتوى آل محمود في جواز جعل جدة ميقاتاً لركاب الجو والبحر
الخلاصة	فتوى الشيخ عبد الله آل محمود بجواز جعل جدة ميقاتاً لركاب الطائرات الجوية والسفن البحرية باطله لعدم استنادها إلى نص أو إجماع، ولم يسبقه إليها أحد من العلماء الذين يعتد بأقوالهم.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شوال ١٣٩٩هـ

من قرارات هيئة كبار العلماء قرار رقم ٢٣ وتاريخ ١٣٩٩/١٠/٢١هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله.. وبعد:

ففي الدورة الرابعة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في الطائف من ١٠/١٠/١٣٩٩هـ، حتى ٢١/١٠/١٣٩٩هـ نظر المجلس في الرسالة التي بعثها الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بقطر إلى جلالة الملك خالد بن عبد العزيز المتضمنة جواز جعل جدة ميقاتاً لركاب الطائرات الجوية والسفن البحرية، والتي أحيلت إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد من معالي رئيس المكتب الخاص لجلالة الملك خالد برقم ١/٥٢١٤ في ١٢/٥/١٣٩٩هـ. وقد استعرض المجلس تلك الفتوى فوجد أنها تستند على:

- ١ - أن الفتوى تتغير بتغير الأحوال والأزمان.
- ٢ - أن القضية موضع اجتهاد وتتطلب من العلماء تحقيق النظر في تعيين الميقات لهؤلاء القادمين على متون الطائرات.

٣ - إن مرور الطائرات فوق سماء الميقات وهي محلقة في السماء لا يصدق على أهلها أنهم أتوا الميقات المحدد لهم لغة ولا عرفاً.

٤ - ما يزعمه من أن فتواه تشبه ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين وقت لأهل العراق ذات عرق.

٥ - قوله: «لو كان رسول الله ﷺ حياً ويرى كثرة النازلين من أجواء السماء إلى ساحة جدة يؤمون هذا البيت للحج والعمرة لبادر إلى تعيين ميقات لهم من جدة نفسها، لكونها من مقتضى أصوله ونصوصه. أ.هـ.

إن المجلس بعد دراسة هذه الأمور الخمسة وغيرها مما ورد في الرسالة يرى أن المسوغات التي استند إليها مردودة بالنصوص الشرعية وإجماع سلف الأمة.

فقد روى البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة».

ولا يصح الاستناد في هذه المسألة إلى تغير الفتوى بتغير الأحوال والأزمان؛ لأنها من العبادات، وهي مبنية على التوقيف، كما أنها ليست من مواضع الاجتهاد، لتحديدتها بالنص من رسول الله ﷺ.

ومن المعلوم عند أهل العلم أن الهواء تابع للقرار، كما هو مبسوط في موضعه وإنكار ذلك منه غير مسلم.

أما احتجاجه بجعل عمر رضي الله عنه ذات عرق ميقاتاً لأهل العراق، فهو مردود لأن عمر رضي الله عنه لم يجعل لأهل العراق ميقاتاً في الجهة الغربية أو غيرها من مكة يحرمون منه بدلاً من ميقاتهم الذي يمرون به في الجهة الشرقية منها، بل قال عمر رضي الله عنه، انظروا حذوها من طريقكم.

وأما قوله: «ولو كان رسول الله ﷺ حياً - إلى قوله - لبادر إلى تعيين ميقات لهم من جدة نفسها لكونها من مقتضى أصوله ونصوصه»، فهو قول باطل؛ لأن الله أكمل الدين في حياة رسوله ﷺ وانتهى التشريع بوفاته كما قال تعالى: ﴿أَلَيْسَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾

[المائدة: ٣]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤] وأنه ليترتب على هذا القول أمور كثيرة خطيرة.

وبناء على ما تقدم وبعد الرجوع إلى الأدلة وما ذكره أهل العلم في المواقيت المكانية ومناقشة الموضوع من جميع جوانبه فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

١ - إن الفتوى الصادرة من فضيلة الشيخ/ عبد الله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بقطر؛ الخاصة بجواز جعل جدة ميقاتاً لركاب الطائرات الجوية والسفن البحرية فتوى باطلة لعدم استنادها إلى نص من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع سلف الأمة. ولم يسبقه إليها أحد من علماء المسلمين الذين يعتد بأقوالهم.

٢ - لا يجوز لمن مر بميقات من المواقيت المكانية أو حاذى واحداً منها جواً أو بحراً أن يتجاوزه من غير إحرام كما تشهد لذلك الأدلة، وكما قرر أهل العلم رحمهم الله تعالى.

هذا وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد.

هيئة كبار العلماء



الموضوع	حكم الإحرام من جدة للواردين إليها من غيرها
الخلاصة	ليس للحجاج والعمار الوافدين من طريق الجو والبحر لا غيرهم أن يؤخروا الإحرام حتى وصولهم إلى جدة لأنها ليست ميقاتاً بل الواجب عليهم أن يحرموا إذا حانوا أقرب ميقات إليهم من المواقيت الخمسة فإن اشتبهت عليهم المحاذاة احتاطوا وأحرموا قبل ذلك.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٢هـ

القرار الثاني

حكم الإحرام من جدة للواردين إليها من غيرها

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على إمام المتقين وسيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد ناقش في جلسته الثالثة صباح يوم الخميس الموافق ١٤٠٢/٤/١٠هـ. والمصادف ١٩٨٢/٢/٤م موضوع (حكم الإحرام من جدة وما يتعرض إليها الكثير من الوافدين إلى مكة المكرمة للحج والعمرة عن طريق الجو والبحر) لجهلهم عن محاذاة المواقيت التي وقتها النبي ﷺ، وأوجب الإحرام منها على أهلها ومن مر عليها من غيرهم ممن يريد الحج أو العمرة.

وبعد التدارس واستعراض النصوص الشرعية الواردة في ذلك قرر المجلس ما يأتي:

أولاً: إن المواقيت التي وقتها النبي ﷺ وأوجب الإحرام منها على أهلها وعلى من مر عليها من غيرهم ممن يريد الحج والعمرة وهي: ذو الحليفة

لأهل المدينة ومن مر عليها من غيرهم، وتسمى حالياً (أيبار علي)، والجحفة وهي لأهل الشام ومصر والمغرب ومن مر عليها من غيرهم وتسمى حالياً (رايف)، وقرن المنازل وهي لأهل نجد ومن مر عليها من غيرهم وتسمى حالياً (وادي محرم)، وتسمى أيضاً (السليل)، وذات عرق لأهل العراق وخراسان ومن مر عليها من غيرهم وتسمى (الضريبة)، ويللم لأهل اليمن ومن مر عليها من غيرهم.

وقرر أن الواجب عليهم أن يحرموا إذا حاذوا أقرب ميقات إليهم من هذه المواقيت الخمسة جواً أو بحراً، فإن اشتبه عليهم ذلك ولم يجدوا معهم من يرشدهم إلى المحاذاة وجب عليهم أن يحتاطوا وأن يحرموا قبل ذلك بوقت يعتقدون أو يغلب على ظنهم أنهم أحرموا قبل المحاذاة، لأن الإحرام قبل الميقات جائز مع الكراهة، ومنعقد، ومع التحري والاحتياط، خوفاً من تجاوز الميقات بغير إحرام فتزول الكراهة، لأنه لا كراهة في أداء الواجب.

وقد نص أهل العلم في جميع المذاهب الأربعة على ما ذكرنا. واحتجوا على ذلك بالأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ في توقيت المواقيت للحجاج والعمار.

واحتجوا أيضاً بما ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قال له أهل العراق: إن قرناً جور عن طريقنا؟ قال لهم ﷺ: انظروا حذوها من طريقكم.

قالوا: ولأن الله سبحانه أوجب على عباده أن يتقوه ما استطاعوا، وهذا هو المستطاع في حق من لم يمر على نفس الميقات.

إذا علم هذا فليس للحجاج والعمار الواقدين من طريق الجو والبحر ولا غيرهم أن يؤخروا الإحرام إلى وصولهم إلى جدة، لأن جدة ليست من المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ.

وهكذا من لم يحمل معه ملابس الإحرام، فإنه ليس له أن يؤخر إحرامه إلى جدة، بل الواجب عليه أن يحرم في السراويل إذا كان ليس معه إزار لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل، وعليه كشف رأسه»، لأن النبي ﷺ لما سئل عما

يلبس المحرم قال: «لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلّا لمن لم يجد النعلين». الحديث متفق عليه.

فلا يجوز أن يكون على رأس المحرم عمامة ولا قلنسوة ولا غيرهما مما يلبس على الرأس، وإذا كان لديه عمامة ساترة يمكنه أن يجعلها إزاراً يتزر بها، ولم يجز له لبس السراويل، فإذا وصل إلى جدة وجب عليه أن يخلع السراويل ويستبدلها بإزار إذا قدر على ذلك، فإن لم يكن عليه سراويل وليس لديه عمامة تصلح أن تكون إزاراً حين محاذاته للميقات في الطائرة أو الباخرة أو السفينة جاز له أن يحرم في قميصه الذي عليه مع كشف رأسه، فإذا وصل إلى جدة اشترى إزاراً وخلع القميص، وعليه عن لبسه القميص كفارة، وهي إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر أو أرز أو غيرهما من قوت البلد أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة، وهو مخير بين هذه الثلاثة، كما خير النبي ﷺ كعب بن عجرة لما أذن له في حلق رأسه وهو محرم للمرض الذي أصابه.

ثانياً: يكلف المجلس الأمانة العامة للرابطة بالكتابة إلى شركات الطيران والبواخر بتنبيه الركاب قبل القرب من الميقات بأنهم سيمرون على الميقات قبل مسافة ممكنة.

ثالثاً: خالف عضو مجلس المجمع الفقهي الإسلامي معالي الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء في ذلك كما خالف فضيلة الشيخ أبو بكر محمود جومي عضو المجلس بالنسبة للقدامين من سواكن إلى جدة فقط.

وعلى هذا جرى التوقيع، والله ولي التوفيق.

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.



الموضوع	الإحرام للقادم للحج والعمرة بالطائرة والباخرة
الخلاصة	المواقيت المكانية التي حنبتها السنة النبوية يجب الإحرام منها لمريد الحج أو العمرة، للمار عليها أو للمحاذي لها أيضاً جواً أو بحراً لعموم الأمر بالإحرام منها في الأحاديث النبوية الشريفة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	صفر ١٤٠٧ هـ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ١٩ (٣/٧)^(١)

بشأن

الإحرام للقادم للحج والعمرة بالطائرة والباخرة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية في ٨ - ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ / ١١ - ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦ م.

بعد إطلاعه على البحوث المقدمة بخصوص موضوع الإحرام للقيام للحج والعمرة بالطائرة والباخرة.

قرر ما يلي:

(١) مجلة المجمع (العدد الثالث، ١٤١٩/٣).

أن المواقيت المكانية التي حددتها السنة النبوية يجب الإحرام منها لمريد الحج أو العمرة، للمار عليها أو للمحاذي لها أيضاً جواً أو بحراً لعموم الأمر بالإحرام منها في الأحاديث النبوية الشريفة.

والله أعلم



الموضوع	الأدلة على أن جدة ميقات
الخلاصة	تعتبر جدة ميقاتاً إضافياً لكل من مرَّ بها لكونها محانية للمواقيت.
المصدر	كتاب أدلة إثبات أن جدة ميقات - عدنان آل عرعر
التاريخ	١٤١٥هـ

من كتاب أدلة إثبات أن جدة ميقات خلاصة الخلاصة في إثبات أن جدة ميقات

عَيَّن رسول الله ﷺ خمسة مواقيت للقاصدين بيت الله على طرق الناس المعروفة يومئذٍ.

وعَيَّن عمر ميقاتاً على طريق من أتى مكة من أهل العراق. وبناءً على هذا:

أجمع العلماء: على أن القاصد إذا أتى من طريق لا ميقات فيه - أي بين ميقتين - فميقاته حذو أقربهما إليه.

وللحلو والمحاذاة معان:

الأول: أن تكون مسافة البقعة عن مكة، تساوي مسافة أقرب ميقات إليها عن مكة..

وهذا الأمر متحقق في «جدة».

فإن أقرب ميقات إليها، هو «يلملم»، ومسافته من مكة تساوي مسافة «جدة» من «مكة» وهي - مرحلتان - (٨٠) كلم تقريباً.

المعنى الثاني للمحاذاة: أن يكون الموضع واقعاً بين ميقتين.

وهذا أيضاً متحقق في «جدة».

فإن «جدة» تقع بين ميقاتين، وهما «الجحفة» شمالاً، و«يلملم» جنوباً، وكلهم يقع على الساحل الغربي، وعلى خط واحد، ويكفي تحقيق واحد من هذين الأمرين، لتكون جدة «ميقاتاً إضافياً» فكيف بتحققهما جميعاً.

ثالثاً: يؤكد هذا ويوضحه، وقوع «جدة» على محيط المواقيت لا داخله ولا خارجه.

ويتم تحديد هذا المحيط برسم خطوط بين المواقيت؛ فيحصل شكل سداسي الأضلاع، هو محيط هذه المواقيت.

ومن خصائص هذا المحيط:

أولاً: كل نقطة من نقاطه هي «محاذية»، وبالتالي هي «ميقات إضافية».

ثانياً: وقوع «الساحل» ومنه «جدة» على الضلع الغربي منه، الواصل بين «الجحفة» شمالاً و«يلملم» جنوباً.

ثالثاً: يجوز للقاصد الإحرام من أي نقطة منه، براً أو جواً، ولا يجوز له اختراقه إلا محرماً.

رابعاً: كل بقعة خارجة عنه ليست من المحاذاة في شيء، ولذلك لا يجب على القاصد الإحرام قبل اختراقه، ولو دار حوله ألف مرة ما لم يخترق.

خامساً: لا يمرّ هذا المحيط على البحر، ولا يدخل البحر ضمنه، وإذن فليس في البحر ولا في جوّه إحرام.

ولهذه الأدلة ولغيرها؛ كانت جدة محاذية و«ميقاتاً إضافياً» لكل من مرّ بها. ولكل طالب علمٍ منصفٍ، نظر نظرة تأملٍ، وسعى لطلب الحق. والله ولي التوفيق والسداد.

هذا ما تيسر اختصاره من الكتاب الأصل.

وإنني - وبهذه المناسبة - أناشد طلبة العلم: أن يتجاوزوا التقليد حتى يكونوا علماء، وأهيب بالعلماء أن يضمّوا إلى علمهم بالكتاب والسنة، فقه واقع المسألة، لكي تكون الفتوى صحيحةً.. على القاعدة المنهجية:

«لا تكون الفتوى صحيحةً حتى: يجتمع فيها علم الكتاب والسنة، وفقه واقعها الصحيح» والله أسأل: أن يسدّد خطانا، ويلهمنا رشدنا، وإنه ولي ذلك والقادر عليه.

الموضوع	الرد على كتاب آل عرعور «أدلة إثبات أن جدة ميقات»
الخلاصة	ما ورد في كتيب (أدلة إثبات أن جدة ميقات) من القول بأن جدة تكون ميقاتاً للقادمين إليها لكونها محاذية للمواقيت خطأ واضح يعرفه كل من له بصيرة ومعرفة بالواقع؛ لأن جدة داخل المواقيت، والقادِم إليها لا بد أن يمر بميقات من المواقيت الخمسة أي يحاذيه برأ أو بحرأ أو جوأ.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	نوَ القعدة ١٤١٧هـ

من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (١٩٢١٠) وتاريخ ١٤١٧/١١/٢هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي/ (ر.ص.ح). والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣٩٩٠) وتاريخ ١٤١٧/٧/١٦هـ. وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه: (أود معرفة رأي سماحتكم فيما كتبه عدنان عرعور في رسالة تحت عنوان: (أدلة إثبات أن جدة ميقات) وبيان المسألة وفقكم الله لكل خير).

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

سبق وأن صدر من سماحة المفتي العام بيان حول الكتاب المذكور، هذا نصه:

(الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.. وبعد:

فإن رسول الله ﷺ قد بيّن مواقيت الإحرام التي لا يجوز لمن مر بها يريد الحج أو العمرة تجاوزها بدون إحرام وهي: ذو الحليفة - أبيار علي - لأهل المدينة ومن جاء عن طريقهم، والجحفة لأهل الشام ومصر والمغرب ومن جاء عن طريقهم، ويللم (السعدية) لأهل اليمن ومن جاء عن طريقهم، وذات عرق لأهل العراق ومن جاء عن طريقهم، وقرن المنازل لأهل نجد والطائف ومن جاء عن طريقهم، ومن كان منزله دون هذه المواقيت مما يلي مكة فإنه يحرم من منزله، حتى أهل مكة يحرمون من مكة للحج، وأما العمرة فيحرمون بها من أدنى الحل، كما يحرم أهل جدة والمقيمون فيها من جدة إن هم أرادوا الحج أو العمرة.

ومن مرّ بهذه المواقيت قادماً إلى مكة وهو لا يريد حجاً ولا عمرة فإنه لا يلزمه إحرام على الصحيح، لكن لو بدا له أن يحج أو يعتمر بعدما تجاوزها فإنه يحرم من المكان الذي نوى فيه الحج أو العمرة إلا إذا نوى العمرة وهو في مكة، فإنه يخرج إلى أدنى الحل ويحرم (كما سبق)، فالإحرام يجب من هذه المواقيت على كل من مر بها أو حاذها براً أو بحراً أو جواً وهو يريد الحج أو العمرة.

والذي أوجب نشر هذا البيان أنه قد صدر من بعض الإخوة في هذه الأيام كتيب اسمه [أدلة إثبات أن جدة ميقات]. يحاول فيه إيجاد ميقات زائد على المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ، حيث ظن أن جدة تكون ميقاتاً للقادمين في الطائرات إلى مطارها أو القادمين إليها عن طريق البحر أو عن طريق البر، فلكل هؤلاء أن يؤخروا الإحرام إلى أن يصلوا إلى جدة ويحرموا منها؛ لأنها بزعمه وتقديره تحاذي ميقاتي السعدية والجحفة فهي ميقات.

وهذا خطأ واضح يعرفه كل من له بصيرة ومعرفة بالواقع؛ لأن جدة داخل المواقيت، والقادم إليها لا بد أن يمر بميقات من المواقيت التي حددها رسول الله ﷺ، أو يحاذيه براً أو بحراً أو جواً، فلا يجوز له تجاوزها بدون إحرام إذا كان يريد الحج أو العمرة؛ لقوله ﷺ لما حدد هذه المواقيت: «هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن يريد الحج أو العمرة»، فلا يجوز للحاج والمعتمر أن يخترق هذه المواقيت إلى جدة بدون إحرام ثم يحرم منها؛ لأنها داخل المواقيت.

ولما تسرع بعض العلماء منذ سنوات إلى مثل ما تسرع إليه صاحب هذا الكتيب، فأفتى بأن جدة ميقات للقادمين إليها صدر عن هيئة كبار العلماء قرار بإبطال هذه الزعم وتفنيده، جاء فيه ما نصه: (وبعد الرجوع إلى الأدلة وما ذكره أهل العلم في المواقيت المكانية ومناقشة الموضوع من جميع جوانبه، فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

١ - إن الفتوى الصادرة الخاصة بجواز جعل جدة ميقاتاً لركاب الطائرات الجوية والسفن البحرية فتوى باطلة؛ لعدم استنادها إلى نص من كتاب الله، أو سنة رسوله، أو إجماع سلف الأمة، ولم يسبقه إليها أحد من علماء المسلمين الذين يعتد بأقوالهم.

٢ - لا يجوز لمن مر بميقات من المواقيت المكانية، أو حاذى واحداً منها جواً أو براً أو بحراً أن يتجاوزه من غير إحرام، كما تشهد لذلك الأدلة، وكما قرره أهل العلم رحمهم الله تعالى إذا كان يريد الحج أو العمرة. ولواجب النصح لله ولعباده رأيت أنا وأعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء إصدار هذا البيان؛ حتى لا يغتر أحد بالكتيب المذكور). انتهى.

هذا وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء



وثيقة رقم ٩٥

الموضوع	الميقات المكاني لأهل السودان ومسائل أخرى
الخلاصة	١ - جواز الإحرام من جدة للحاج أو المعتمر من السودان والواصل إلى جدة جواً أو بحراً بشرط عدم تجاوز جدة من غير إحرام إذا كان قاصداً مكة. ٢ - جواز رمي الجمرات في كل الاوقات مع وجوب مراعاة ترتيب أعمال الحج.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان
التاريخ	رمضان ١٤٢٠هـ

قرار رقم ٢ (١٣/٢١)

بشان

الميقات المكاني لأهل السودان وبعض مسائل الحج

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.
أما بعد:

طلبت الهيئة العامة للحج والعمرة إلى مجمع الفقه الإسلامي إفتاءها بشأن بعض المسائل التي تواجه الحجاج السودانيين في الحج وهي:

أ - الميقات المكاني لأهل السودان.

ب - المشقة في رمي الجمرات.

ج - الحج على نفقة الدولة.

د - درء الحيض وعلمه للمرأة الحاجّة.

ناقش المجمع في جلسته رقم (١٣) بتاريخ ٢٧ رمضان ١٤٢٠هـ، هذه المسائل وعرض أدلتها وأقوال الفقهاء فيها ثم قرّر في شأنها ما يلي:

أولاً: في شأن الميقات المكاني لأهل السودان:
يرى المجمع:

جواز الإحرام من جدة للحاج أو المعتمر من السودان والواصل إلى جدة جواً أو بحراً بشرط عدم تجاوز جدة من غير إحرام إذا كان قاصداً مكة.

ثانياً: المشقة في رمي الجمرات:

نظراً للمشقة الكبيرة التي قد تؤدي إلى إزهاق الأرواح أو إلحاق ضرر فادح بالأجسام؛ يرى المجمع:

جواز رمي الجمرات في كل الأوقات مع وجوب مراعاة ترتيب أعمال الحج.

ثالثاً: الحج على نفقة الدولة:

إذا رأت الدولة أن تتكفل بإحجاج بعض المواطنين لمصلحة تراها - وتقدير المصلحة متروك لها - فلا مانع من ذلك.

رابعاً: درء الحيض وعدمه للمرأة الحاجّة:

يجوز للمرأة الحاجّة استعمال ما يؤخر الدورة الشهرية في فترة الحج إذا لم يترتب على المانع أي ضرر، ومقيد ذلك بمعرفة الطبيب المسلم الموثوق به.

أما إذا نزل الحيض وهي في أثناء أعمال الحج وكانت مع رفقة لا تستطيع التخلف عنها إلى انقضاء الحيض، فيرى الإمامان ابن تيمية وابن القيم أن تغتسل وتستغفر بما يمنع نزول الدم ثم تطوف وتسعى وتفعل بقية أعمال حجها ويكفيها ذلك، وحجها صحيح لأنها حالة ضرورة والضرورة تقدر بقدرها ﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ الآية. والله أعلم.

.. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين..

المبحث الثاني

توسعة المطاف والمسعى ومنى ومشكلة الزحام

وفيه:

- بعض التوسعات والتعديلات حول الكعبة.
- حكم السعي فوق سقف المسعى.
- المسعى بعد التوسعة هل يدخل في المسجد الحرام؟
- حكم البناء وإقامة الأكشاك في منى.
- توسعة الجمرات.
- النظر في توسعة وقت الرمي.
- مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية.
- حكم استعمال المرأة أدوية لمنع الحيض لأجل الحج.

الموضوع	بعض التوسعات حول الكعبة
الخلاصة	جواز توسيع المطاف وإزالة بناية بئر زمزم والمقامات الثلاثة، وتنحية المنبر وباب بني شيبه عن موضعهما، والمنع من تقسيم المطاف إلى قسمين للرجال والنساء لما فيه من التضيق للمطاف.
المصدر	فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ
التاريخ	محرم ١٣٧٧هـ

فتوى للشيخ محمد بن إبراهيم
(توسيع المطاف، وإزالة بناية بئر زمزم،
والمقامات الثلاثة وتنحية المنبر، وباب بني شيبه،
ودفن الحفرة^(١) ومنع تقسيم المطاف)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد جرى الاطلاع على ما رأيته وقررت الهيئة العلمية المؤلفة من:

فضيلة الشيخ عبد الملك بن إبراهيم رئيس هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحجاز، والشيخ عبد الله بن جاسر، والسيد فضيلة الشيخ عباس مالكي، وفضيلة الشيخ محمد الحركان رئيس المحكمة الكبرى بجدة، بمشاركة محمد بن لادن مدير الإنشاءات الحكومية، ومحمد صالح القراز، والمعلم حسين عجاج، والمهندسين الفنيين طارق الشواف وطه قرملي، حول توسيع المطاف، بعد نظرهم فيه النظر الدقيق، وتأملهم فيما حو اليه من إزالة

(١) المسماة: حفرة التوبة - أو - جفرة التوبة.

بناية بئر زمزم الحالية، وإقامة بناية أخرى مكانها تحت الأرض، بحيث يصير سقفها مساوياً لأرض المطاف، وبحيث تبقى سقاية الحاج من بئر زمزم على وضعها الحاضر، وإزالة المقامات الثلاثة المحيطة بالمطاف، وضم أرضها إلى أرض المطاف، بحيث تكون سعة المطاف دائرية حول الكعبة المطهرة، في حدود الفضاء الذي يحصل بعد إزالة المقامات الثلاثة وبناية بئر زمزم، وما رأوه من أن كلاً من مقام إبراهيم والمنبر وباب بني شيبه يبقى. وارتياؤهم سد الحفرة والموجودة عن يمين الواقف أمام باب الكعبة المكرمة، وأن من المصلحة عمل حاجز دائري يقسم المطاف إلى قسمين: بحيث يكون القسم القريب من الكعبة المطهرة خاصاً بالرجال، والقسم الآخر خاصاً بالنساء.

كل ذلك تأملته، وقد ظهر لي ما يلي:

أولاً: جواز دفن الحفرة التي في المطاف عن يمين الواقف أمام الكعبة المطهرة كما في القرار. وهذا قد اتفق عليه في العام الماضي.

ثانياً: جواز توسيع المطاف بإدخال المقامات الثلاثة وإدخال بئر زمزم بالشكل المبقي لأصلها كما في القرار المذكور.

ثالثاً: أما ما ذكر في القرار من بقاء مقام إبراهيم والمنبر وباب بني شيبه بصفتهم في المطاف فهذا غير ظاهر. وفيه من التضيق للمطاف، وإيقاع بعض الجهلة في شيء من الاعتقاد الفاسد بالطواف بالمقام، ومضايقة المصلين للطائفين وعكسه وتمكين الجهال من التمسح به وهم مارون في الطواف كما يسمح الركن اليماني والحجر الأسود ما هو معلوم.

وما عرف من التاريخ الصحيح والآثار لموضع حجر المقام مقام إبراهيم والمواقع التي كان بها والتنقلات التي وقعت له لأسباب عديدة يفيد أن لا محذور في تنحيته من مكانه الذي هو به الآن إلى جانب المطاف بعد التوسيع؛ لضرورة الضيق والازدحام الشديد.

وهذا هو رأي كثير من العلماء المعاصرين، ولأن المقصود هو الصلاة خلف حجر المقام في أي مكان كان فيه الحجر من المسجد. وبطريق الأولى تنحية المنبر، وباب بني شيبه عن موضعهما الآن.

رابعاً: وأما ما رآته الهيئة: أن من المصلحة عمل حاجز دائري يقسم

المطاف إلى قسمين: بحيث يكون القسم القريب من الكعبة المعظمة خاصاً بالرجال، والقسم الآخر خاصاً بالنساء. فهذا فيما يظهر لا يحصل به المقصود المذكور، مع ما فيه من التضيق للمطاف، ولا سيما أيام الموسم ومزيد الازدحام... والله ولي التوفيق.

قاله الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.



الموضوع	مقترحات تتعلق بمنى وكسوة الكعبة ومقام إبراهيم
الخلاصة	١ - لا يسوغ البناء في منى ويجب إزالة ما فيها من الأحواش والمراسيم التي يراد بها التملك. ٢ - يتعين توسعة شارع الجمرات ويجعل حاجز بين الزاهبين والراجعين. ٣ - الكسوة العتيقة للكعبة تحفظ ولا تعطى لأحد. ٤ - يختصر مقام إبراهيم بجعله متراً في متر وينحى شرقاً
المصدر	لجنة خاصة
التاريخ	محرم ١٤٢٨هـ

قرار

يتعلق بمنى والكسوة والمقام

الحمد لله رب العالمين - صلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وبعد: فبناء على رغبة إمام المسلمين حفظه الله في بحث عدة موضوعات دينية هامة فقد جرى بحثها واستعراضها وهي:

١ - البنايات التي في منى بما فيها الأحواش والبيوت الخربة التي لا تصلح للسكنى.

٢ - الكسوة العتيقة للكعبة الشريفة. وكيف يكون مصيرها.

٣ - تنحية مقام إبراهيم عن موضعه الحالي نتيجة الزحام.

وقد ظهر لنا ما يلي:

١ - لا يسوغ بأي حال من الأحوال البناء في منى، وعليه فإنه يجب أن ترفع أيدي أرباب الدور المتهمة عن تلك الدور، ويعوضوا عن ماله قيمة من أنقاضها، ثم تهدم وتسوى بالأرض، كما يجب هدم جميع الأحواش المستقلة

التي لا تتبع البيوت وتسويتها بالأرض وإزالة جميع المتحجرات والتأسيسات والمراسيم التي يراد بها التملك.

أما الأحواش التابعة للبيوت المبنية فتنقسم إلى قسمين: أحدهما الأحواش الواسعة الزائدة على حاجة البيوت. فهذه يجب هدم الزائد منها عن حاجة البيت، ويبقى ما هو بقدر حاجة البيت فقط. والثاني ما كان أصله بقدر حاجة البيت فقط. فهذا الذي بمقدار حاجة البيت المبنى يكون تبعاً له، وإذا أزيلت تلك البيوت كما هو مقتضى الحكم الشرعي أزيلت معه الأحواش التابعة لها.

٢ - يشكل هيئة دائمة لمراقبة منى - تتكون من أربعة أشخاص. ويجب أن يكونوا أمناء، أقوياء، حتى تحصل بهم المحافظة التامة، وترتبط هذه الهيئة بجهة دينية: إما برئاسة القضاء، أو برئاسة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الحجاز.

٣ - يتعين على الحكومة توسعة شارع الجمرات بقدر كاف. ويقسم طريقين: أحدهما للذاهبين، والآخر للراجعين، ويجعل بينهما حاجز. ومن ضرورة توسعة هذا الشارع المذكور أن تؤخذ الدور الواقعة في الشارعين القديمين ما بين جمرة الوسطى وجمرة العقبة.

٤ - يتعين جعل مظلة من شينكو أو نحوه لتقي الحجاج حرارة الشمس تبتدئ هذه المظلة من الجمرة الأولى وتنتهي إلى جمرة العقبة.

أما موضوع الكسوة العتيقة للكعبة المشرفة فإنه ليس لآل الشيبى في هذه الكسوة حق من حيث الشرع؛ لكن حيث كان الولاة المتقدمون قد عودوهم إعطاءهم إياها، وكانوا متشوّفين لذلك، ولهم مكانة لسدانتهم لهذا البيت المطهر، فينبغي للإمام وفقه الله أن يعرضهم عنها من بيت المال ما يراه كافياً لتطيب نفوسهم.

ولا يدفع الكسوة إليهم؛ لما يفضي إليه ذلك من بيعها المنتهي إلى حصولها في أيدي الجهلة المتعلقين بها على وجه التبريك والتمسح بها الذي لا تجيزه الشريعة؛ لكن تحفظ تلك الكسوة في مكان مصون تحت أيدي حفاظ لها أمناء.

ولو تلفت بأرضة أو غيرها فإن ذلك لا يضر شرعاً، وأكثر ما فيه أنه فوات جزء من المال. وارتكاب ذلك أسهل من ارتكاب ما يجزى العوام والجهال إلى ما هو محظور شرعاً. وفي ذلك حراسة لعقائد الناس.

أما تنحية مقام إبراهيم عن موضعه الآن شرقاً مسامحة ليتسع المطاف، فحيث توقف بعض المشايخ في ذلك، اتفق الرأي من الجميع على اختصار هذا الهيكل الذي على المقام الآن بجعله متراً في متر فقط، والباقي يبقى توسعة في المطاف؛ فيكون من المطاف من وجه، وزيادة في مصلى الركعتين من وجه آخر، إذا فقدت الزحمة صارت صلاة الركعتين فيه وفيما خلفه من المصلى الأول، وإذا وجدت الزحمة انشغل هذا الزائد بالطائفين وصلى المصلون ركعتي الطواف خلفه.

ويحسن أن يوضع مظلة تقي المصلين خلف المقام حر الشمس، وتكون جملوناً من خشب.

وينبغي أن يكون شبك المقام ضيقاً جداً بحيث لا يتمكن الجهال من إدخال الأوراق فيه.

وينبغي أيضاً أن ترفع الكسوة التي على حجر المقام، ويوضع عليه مكانها زجاج سميك جداً حتى يراه الناس ويعرفوا أنه حجر. ويلزم إحضار عالمين وقت قيام المهندس وعماله بعملية ما ذكر، حتى يتم تطبيق ما سلف ذكره بحضرتهم وتحت إشرافهما.

أما المنبر فيزال من مكانه، ويعمل من خشب، ويكون متحركاً بعجلات حتى يتمكن من إحضاره في محله وقت الحاجة.

وعلى هذا حصل التوقيع:

عبد العزيز بن عبد الله بن باز
عبد الله بن جاسر
حسن بن عبد الله بن حسن
عبد العزيز بن ناصر الرشيد
محمد يحيى أمان

عبد الملك بن إبراهيم آل الشيخ
محمد بن إبراهيم آل الشيخ
علوي عباس مالكي
عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم
أمين الكتبي



الموضوع	مقترحات بنقل مقام إبراهيم والبناء في منى وتسقيف المطاف
الخلاصة	١ - يجوز شرعاً نقل المقام إلى موضع مسامت لمكانه من الناحية الشرقية لأجل الزحام. ٢ - يجوز البناء على أعمدة في سفوح الجبال المطلة على منى على وجه يضمن المصلحة للحجاج، ويكون هذا البناء مرفقاً عاماً، وما تحته لمن سبق. ٣ - لا حاجة لتسقيف المطاف.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	صفر ١٣٩٥هـ

من قرارات هيئة كبار العلماء رقم (٢٥) وتاريخ ١٤/٢/١٣٩٥هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فبناء على خطاب المقام السامي رقم (٣٠٥٦٠) وتاريخ ٩/١٠/١٣٩٤هـ الموجه من جلالة الملك حفظه الله إلى فضيلة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بخصوص عرض الرسالة التي هي من تأليف الشيخ/ علي الصالحي، الخاصة بنقل مقام إبراهيم ﷺ، والبناء بمنى، وبعض المقترحات في المسجد الحرام على هيئة كبار العلماء لدراسة المقترحات التي تضمنتها الرسالة، وبيان الرأي فيها.

وفي الدورة السادسة لهيئة كبار العلماء المنعقدة في النصف الأول من شهر صفر عام ١٣٩٥هـ؛ جرى من مجلس الهيئة استعراض الرسالة المذكورة، فوجدت تتلخص فيما يأتي:

أ - اقتراح بنقل المقام من مكانه الحالي إلى مكانه آخر؛ ليتسع المطاف للطائفين أيام الحج.

ب - اقتراح بالبناء في منى بصفة جاء وصفها وتحديدتها في الاقتراح .
ج - اقتراح ببناء طرق معلقة في المسعى فوق الساعين تنفذ إلى الحرم دون أن يتأذوا أو يتأذى الساعون .

د - اقتراح باستغلال هواء المطاف بتسقيفه بطريقة جاء وصفها وتحديدتها في الاقتراح ، واقتراحات بربط مبنى الحرم القديم بالجديد ، وتبليط حصوات الحرم .

ثم جرى من المجلس مناقشة هذه المقترحات ، ومداولة الرأي فيها ، وتقرر ما يلي :

أولاً : بالنسبة لموضوع نقل المقام ، فمما لا شك فيه أن وضعه الحالي يعتبر من أقوى الأسباب فيما يلاقه الطائفون في موسم الحج من المشقة العظيمة والكلفة البالغة ، التي قد تحصل البعض إلى الهلاك أو تقارب ، وذلك بسبب الزحام والصلاة عنده .

وقد سبق أن بحث موضوع نقله ، وصدر من سماحة مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله وأسكنه فسيح جناته - فتوى بجواز نقله شرعاً ، إلا أنه رؤي الاكتفاء بتجربة تتلخص في إزالة الزوائد المحيطة بالمقام ، ويبقى في مكانه ، فإن كان ذلك كافياً ومزياً للمحذور استمر بقاءه في مكانه ، وإلا تَعَيَّنَ النظر في أمر نقله .

وحيث مضى على هذه التجربة عدة سنوات ، واتضح أن بقاءه في مكانه الحالي لا يزال سبباً في حصول الزحام والمشقة العظيمة به ، ونظراً إلى أن من قواعد الشريعة الإسلامية : أن المشقة تجلب التيسير ، وأن النصوص الشرعية قد تضافرت في رفع الحرج عن هذه الأمة ، قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] ، وقال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، وقال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء : ٢٨] .

وقد تتبعت الهيئة الآثار الواردة في تعيين مكان مقام إبراهيم ﷺ في عهد رسول الله ﷺ وما ذكره بعض أهل التفسير والحديث والتاريخ أمثال : الحافظ ابن كثير ، والحافظ ابن حجر ، والشوكاني وغيرهم فترجع لديها أن

مكانه في عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر وبعض من خلافة عمر بن الخطاب ؓ في سقع البيت، ثم أخره عمر أول مرة؛ مخافة التشويش على الطائفين، ورده المرة الثانية حين حمله السيل إلى ذلك الموضع الذي وضعه فيه أول مرة.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَوْصَلًى﴾ [البقرة: ١٢٥] بعد ذكره الأحاديث الواردة في الصلاة عنده - قال: قلت: وقد كان هذا المقام ملصقاً بجدار الكعبة قديماً، ومكانه معروف اليوم إلى جانب الباب ما يلي الحجر يمينة الداخل من الباب في البقعة المستقلة هناك، وكان الخليل ؑ لما فرغ من بناء البيت وضعه إلى جدار الكعبة، أو أنه انتهى عنده البناء فتركه هناك؛ ولهذا - والله أعلم - أمر بالصلاة هناك عند الفراغ من الطواف، وناسب أن يكون عند مقام إبراهيم حيث انتهى بناء الكعبة فيه، وإنما أخره عن جدار الكعبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ؓ أحد الأئمة المهديين، والخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباعهم، وهو أحد الرجلين اللذين قال فيهما رسول الله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر، وعمر»، وهو الذي نزل القرآن بوفاقه في الصلاة عنده؛ ولهذا لم ينكر ذلك أحد من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

قال عبد الرزاق: عن ابن جريج، حدثني عطاء وغيره من أصحابنا، قال: أول من نقله عمر بن الخطاب ؓ، وقال عبد الرزاق أيضاً: عن معمر، عن حميد الأعرج، عن مجاهد قال: أول من أخر المقام إلى موضعه الآن عمر بن الخطاب ؓ، وقال الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان، أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن كامل: حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي، حدثنا أبو ثابت، حدثنا الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ؓ: أن المقام كان زمان رسول الله ﷺ وزمان أبي بكر رضي الله عنه ملتصقاً بالبيت، ثم أخره عمر بن الخطاب ؓ، وهذا إسناد صحيح مع ما تقدم، وقال ابن أبي حاتم: أخبرنا أبي، أخبرنا ابن أبي عمر العدني قال: قال سفيان - يعني: ابن عيينة - وهو إمام المكيين في زمانه: كان المقام في سقع البيت على عهد

رسول الله ﷺ، فحوله عمر إلى مكانه بعد النبي ﷺ وبعد قوله: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ قال: ذهب السيل به بعد تحويل عمر إياه من موضعه هذا فرده عمر إليه، وقال سفيان: لا أدري كم بينه وبين الكعبة قبل تحويله، وقال سفيان: لا أدري أكان لاصقاً بها أم لا.

فهذه الآثار متعاضدة على ما ذكرناه، والله أعلم.

وقد قال الحافظ أبو بكر بن مردويه: أخبرنا ابن عمر، وهو أحمد بن محمد بن حكيم، أخبرنا محمد بن عبد الوهاب بن أبي تمام، أخبرنا آدم، هو: ابن أبي إياس في [تفسيره]، أخبرنا شريك عن إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد قال: قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، لو صلينا خلف المقام، فأنزل الله: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فكان المقام عند البيت فحوله رسول الله ﷺ إلى موضعه هذا، قال مجاهد: وكان عمر يرى الرأي، فينزل به القرآن، هذا مرسل عن مجاهد، وهو مخالف لما تقدم من رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن حميد الأعرج، عن مجاهد: أن أول من أخر المقام إلى موضعه الآن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهذا أصح من طريق ابن مردويه مع اعتضاد هذا بما تقدم، والله أعلم. اهـ.

وقال رحمه الله في معرض تفسيره قوله تعالى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ يَتَذَكَّرُ مِنْهَا إِبْرَاهِيمُ﴾ [آل عمران: ٩٧]: قد كان - أي المقام - ملتصقاً بجدار البيت حتى أخره عمر بن الخطاب رضي الله عنه في إمارته إلى ناحية الشرق، بحيث يتمكن الطواف منه، ولا يشوشون على المصلين عنده بعد الطواف؛ لأن الله تعالى قد أمرنا بالصلاة عنده حيث قال: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في الجزء الثامن من [الفتح]: كان عمر رأى أن إبقاءه - أي: مقام إبراهيم عليه السلام - يلزم منه التضيق على الطائفين، أو على المصلين فوضع في مكان يرتفع به الحرج اهـ.

وقال الشوكاني في تفسيره [فتح القدير] على قوله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ وهو - أي: المقام الذي كان ملتصقاً بجدار الكعبة، وأول من نقله عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كما أخرجه عبد الرزاق والبيهقي بأسانيد صحيحة، وابن أبي حاتم وابن مردويه من طرق مختلفة اهـ.

وبناء على ذلك كله: فإن الهيئة تقرر بالإجماع جواز نقله شرعاً إلى موضع مسامت لمكانه من الناحية الشرقية؛ نظراً للضيق والازدحام الحاصل في المطاف، والضرورة إلى ذلك، ما لم ير ولي الأمر تأجيل ذلك لأمر مصلحي.

ثانياً: بالنسبة إلى البناء في منى فلا يخفى أن منى مشعر من المشاعر المقدسة، وأنها مناخ من سبق، وأن أهل العلم رحمهم الله قد منعوا البناء فيها؛ لكون ذلك يفضي إلى التضيق على عباد الله حجاج بيته الشريف.

ونظراً إلى أن سفوح جبالها غير صالحة في الغالب لسكنى الحجاج فيها أيام منى، وأنه يمكن أن تستغل هذه السفوح بطريقة تحقق المصلحة العامة، ولا تتعارض مع العلة في منع البناء في منى - فإن المجلس يقرر بالأكثرية: جواز البناء على أعمدة في سفوح الجبال المطلّة على منى على وجه يضمن المصلحة للحجاج، ولا يعود عليهم بالضرر، ويكون هذا البناء مرفقاً عاماً، وما تحته لمن سبق إليه من الحجاج كبقية أراضي منى، على أن يكون الإشراف على هذا البناء للدولة.

وقد توقف في ذلك صاحباً الفضيلة الشيخان: صالح اللحيدان، وعبد الله بن غديان..

ثالثاً: بالنسبة لما يتعلق بتسقيف المطاف فيرى المجلس أنه لا حاجة إلى ذلك، ولما فيه من المضرة والمضايقات.

رابعاً: بالنسبة لبقية المقترحات؛ كبناء الجسور في المسعى، وتبليط حصوات الحرم، وتخطيط منى، وربط مبنى الحرم القديم بالبناء الجديد فما كان منها محققاً للنفع فإن الشريعة جاءت بتحقيق المصالح ودفع المضار، فتحال إلى الجهة المختصة لدراستها، وتقرير ما يحقق المصلحة في ذلك منها.

وصلّى الله على محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء



الموضوع	حكم السعي فوق سقف المسعى
الخلاصة	يجوز السعي فوق المسعى عند الحاجة بشرط استيعاب ما بين الصفا والمروة والأ يخرج عن مسامحة المسعى عرضاً لجواز السعي راكباً لعذر ولما فيه من التيسير والتخفيف.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	—

من أبحاث هيئة كبار العلماء الخلاصة

وبعد اطلاع الهيئة على البحث المتقدم، ودراستها للمسألة، واستعراض أقوال أهل العلم في حكم الطواف والسعي والرمي راكباً والصلاة إلى هواء الكعبة أو قاعها، وكذا حكم الطواف فوق أسطح الحرم وأروقه، وحكمهم بأن من ملك أرضاً ملك أسفلها وأعلاها، وبعد تداول الرأي والمناقشة انتهى المجلس بالأكثرية إلى الإفتاء بجواز السعي فوق سقف المسعى، عند الحاجة بشرط استيعاب ما بين الصفا والمروة وأن لا يخرج عن مسامحة المسعى عرضاً لما يأتي:

- ١ - لأن حكم أعلى الأرض وأسفلها لحكمها في التملك والاختصاص ونحوهما، فللسعي فوق سقف المسعى حكم السعي على أرضه.
- ٢ - لما ذكره أهل العلم من أنه يجوز للحاج والمعتمر أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة راكباً لعذر باتفاق ولغير عذر على خلاف من بعضهم، فمن يسعى فوق سقف المسعى يشبه من يسعى راكباً بغيراً ونحوه إذ الكل غير مباشر للأرض في سعيه وعلى رأي من لا يرى جواز

السعي راكباً لغير عذر فإن ازدحام السعاة في الحج يعتبر عذراً يبرر الجواز..

٣ - أجمع أهل العلم على أن استقبال ما فوق الكعبة من هواء في الصلاة كاستقبال بنائها بناء على أن العبرة بالبقعة لا بالبناء، فالسعي فوق سقف المسعى كالسعي على أرضه..

٤ - اتفق العلماء على أنه يجوز الرمي راكباً وماشياً واختلفوا في الأفضل منهما، فإذا جاز رمي الجمرات راكباً جاز السعي فوق سقف المسعى فإن كلاهما نكأ أدي من غير مباشرة مؤدية للأرض التي أداه عليها بل السعي فوق السقف أقرب من أداء أي شعيرة من شعائر الحج أو العمرة فوق البعير ونحوه لما في البناء من الثبات الذي لا يوجد في المراكب.

٥ - لأن السعي فوق سقف المسعى لا يخرج عن مسمى السعي بين الصفا والمروة، ولما في ذلك من التيسير على المسلمين والتخفيف مما هم فيه من الضيق والازدحام.

وقد قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] مع عدم وجود ما يتنافيه من كتاب أو سنة، بل أن فيما تقدم من المبررات ما يؤيد القول بالجواز عند الحاجة وقد ذكر ابن حجر الهيتمي رحمته الله رأيه في المسألة فقال في حاشية على الإيضاح لمحبي الدين النووي ص (١٣١) ولو مشى أو مر في هواء السعي فقياس جعلهم هواء المسجد مسجداً صحة سعيه اهـ.



الموضوع	المسعى بعد التوسعة هل يدخل في المسجد الحرام
الخلاصة	المسعى بعد دخوله ضمن مبنى المسجد الحرام لا يأخذ حكم المسجد لأنه مشعر مستقل؛ فيجوز المكث فيه والسعي للحائض والجنب.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٤١٥ هـ

القرار الثالث

بشأن حكم المسعى بعد التوسعة السعودية هل

تبقى له الأحكام السابقة أم يدخل حكمه ضمن حكم المسجد

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة التي بدأت يوم السبت ٢٠ من شعبان ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥/١/٢١م قد نظر في هذا الموضوع، فقرر بالأغلبية أن المسعى بعد دخوله ضمن مبنى المسجد الحرام لا يأخذ حكم المسجد ولا تشملته أحكامه، لأنه مشعر مستقل، يقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، وقد قال بذلك جمهور الفقهاء، ومنهم الأئمة الأربعة، وتجوز الصلاة فيه متابعة للإمام في المسجد الحرام، كغيره من البقاع الطاهرة، ويجوز المكث فيه والسعي للحائض والجنب، وإن كان المستحب في السعي الطهارة والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا
والحمد لله رب العالمين.

الموضوع	حكم البناء في منى
الخلاصة	يجب هدم ما كان بمنى من الابنية القديمة والحديثة، ولا يصح شرعاً إحداث شيء من البناء؛ لأن ذلك يفضي قطعاً إلى تفويت اشتراك الحجاج فيه.
المصدر	فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ
التاريخ	١٢٧٨هـ

فتوى للشيخ محمد بن إبراهيم

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم.
أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد تلقينا خطابكم الكريم المؤرخ في ١١ - ١٢ - ٧٨هـ واطلعنا على ما ذكرتموه حول منى، والتماسكم ما لدي في حكم هذه المسألة وأن أجمع الإخوان العلماء وأخذ ما لديهم في ذلك. وأحيط جلالتم بما يأتي:

١ - إنه لا يشك أحد في حسن قصد جلالتم وإرادتكم الخير للمسلمين وما ينفعهم حالاً ومستقبلاً، وهذا شيء معروف، فجزاكم الله خير الجزاء وزادكم هدى وتوفيقاً.

٢ - قد جمعنا من قدرنا عليه من المشايخ الذين حضروا في منى وهم إخواني: الشيخ عبد اللطيف، الشيخ عبد الملك، الشيخ عبد الله بن حميد، الشيخ عبد العزيز بن باز، السيد الشيخ علوي مالكي، الشيخ عبد الله بن جاسر، الشيخ عبد الله بن دهب، الشيخ عبد الله بن عقيل. وعرضنا المسألة - أعني مسألة منى - على بساط البحث، وقد اجتمع الرأي واتفقت الكلمة من الجميع أن إحداث شيء من البناء في منى أمر لا يصح شرعاً؛ لأن ذلك يفضي

قطعاً إلى تفويت اشتراك الحجاج من المسلمين فيه، ولَمَّا قِيلَ لرسول الله ﷺ: «أَلَا نَبْنِي لَكَ بَيْتاً تَسْتَظِلُّ بِهِ؟ قَالَ: لَا، مِئِّي مَتَاخُ مِنْ سَبَقِ»^(١).

نحن والمشائخ المذكورون متفقون على وجوب هدم ما كان بمنى من الأبنية القديمة والحديثة وعدم جواز بقائها، وإن كان عند أحد مستند في بقاء شيء منها فليحضره، وأنتم والله الحمد رائدكم الحق وما يتمشى مع الأمر الشرعي.

نسأل الله أن يتولاكم بتوفيقه. والسلام عليكم ورحمة الله.



(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم.

الموضوع	إقامة أكشاك في منى
الخلاصة	إقامة أكشاك في منى مسألة للاجتهاد فيها مجال، وهي محتملة للإنشاء على مصلحة التوسعة على الحجاج، وتحتمل المنع بناء على الأصل وهو حديث «منى مناخ من سبق» وسداً لذريعة التملك على الدوام.
المصدر	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	—

من بحث

إقامة أكشاك في منى

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه، وبعد:

فبناء على المعاملة الواردة من وزارة الداخلية برقم (٢٣٣٠١/١٧) وتاريخ ١٣٩٣/٦/٢٩هـ بخصوص طلب بعض المطوفين إقامة أكشاك في منى من دورين لاستيعاب قدر أكبر من الحجاج، وتوجيه جلاله الملك حفظه الله في خطاب رقم (١٣٢١٢) وتاريخ ١٣٩٣/٦/٤هـ بأن يؤخذ رأي المشايخ في هذا الخصوص.

وبناء على ما تقرر من عرض الموضوع على هيئة كبار العلماء في دورتها الرابعة، وبناء على المادة (٧) من لائحة سير العمل لدى الهيئة أعدت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحثاً فيما يتعلق بذلك.

ونظراً لعدم ورود نص صريح في الكتاب والسنة يتبين منه حكم ذلك رأت اللجنة أن تشير إلى ما كان عليه العمل في عهد النبي ﷺ، وما جرت عليه الأمة بعده من ضرب خيام بمنى في موسم الحج، وأن تذكر ما ورد في السنة من النهي عن البناء في منى، وأن منى مناخ من سبق، وتذكر طرفاً من

كلام الفقهاء؛ عسى أن يكون في المقارنة بين إقامة الأكشاك وبين ما ذكر تقريب للحكم في هذه المسألة، وفيما يلي بيان ذلك:

من المعلوم أنه لم يرد في الكتاب ولا في السنة نص صريح يدل على حكم إقامة أكشاك من خشب ونحوه بمنى في موسم الحج؛ رغبة في التوسعة على الحجاج، وحلاً لمشكلة الزحام التي تزداد باطراد في منى كل عام أيام رمي الجمرات، لكن ثبت أن الخيام كانت تضرب بمنى أيام النزول؛ لأداء النسك في عهد النبي ﷺ، واستمر العمل على ذلك إلى يومنا، كما روي عنه ﷺ أنه نهى عن البناء في منى، وأنه قال: «منى مناخ من سبق»، وكره أهل العلم - قديماً وحديثاً - البناء بها، ونصوا على المنع من ذلك.

وعلى هذا فيمكن لقائل أن يقول:

إن إقامة أكشاك بمنى إن كان على وجه يصعب معه حلها بعد تركيبها - أو لا يتأتى معه حلها بعد تركيبها إلا بعناء - فإقامتها أشبه بالبناء منها بالخيام، وهي إليه أقرب؛ لغلبة القصد إلى الدوام في مثل ذلك، فتعطى حكم البناء.

وإن كانت إقامتها على حال يسهل معها الحل بعد التركيب فهي إلى ضرب الخيام أقرب، وبه أشبه، فتعطى حكم الخيام، فإن كلاً منهما يغلب فيه عدم القصد إلى الدوام والاستقرار، ويبعد أن ينتهي إلى دعوى التملك والاختصاص، إنما أقيم مؤقتاً؛ لينزل به الحجاج أياماً معدودة.

ولقائل آخر أن يقول: إن إقامة الأكشاك بمنى ملحق بالبناء على كل حال، أما إلحاقها به في الحال الأول فلما ذكر من قوة شبهها به في القصد إلى الدوام، والإشعار بالتملك أو الاختصاص، إذ لا فرق فيما أقيم على هذا الوجه بين أن يكون من حجارة أو أخشاب أو نحوهما، وأما الحالة الثانية فإنها وإن كانت شبيهة بضرب الخيام من جهة سهولة فكها بعد تركيبها، وإزالتها بعد إقامتها غير أنها قد تفضي على مر الأيام وطول العهد إلى الإبقاء عليها في مكانها، وتنتهي إلى الطمع في سكنها، ودعوى تملكها أو الاختصاص بها، ومن القواعد العامة في الشريعة: سد ذرائع المحظورات، والقصد إلى حماية الناس من المحرمات، والتحذير من الحوم حول حماها خشية الوقوع فيها، كما دل عليه حديث النعمان بن بشير قال: قال

رسول الله ﷺ: «إن الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبّهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يقع فيه..» إلى آخر الحديث. فينبغي منع ذلك.

وجملة القول: أن المسألة نظرية للاجتهاد فيها مجال؛ لتردها بين مباح ومحظور، وأخذها بطرف من الشبه بكل منهما، شأنها في ذلك شأن كثير من مسائل الفقه التي تندرج تحت قياس الشبه، أو يرجع في بيان حكمها إلى القاعدة القائلة: (الأمور بمقاصدها)، ومنها: سد ذرائع المحظورات.



وثيقة رقم ١٠٣

الموضوع	إقامة أكشاك في منى
الخلاصة	لا يجوز إقامة أكشاك خشبية في منى من دورين على الصفة الموضحة؛ لأن ذلك يأخذ حكم البناء ثم قد يفضي على مر الأيام إلى الإبقاء عليها في مكانها وتنتهي إلى الطمع في تملكها والاختصاص بها.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	نور القعدة ١٣٩٣هـ

من قرارات هيئة كبار العلماء

رقم (٢٠) وتاريخ ١٣٩٣/١١/١٢هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

فبناء على المعاملة المتعلقة بطلب المطوف سراج عمر أكبر السماح له بإقامة أكشاك خشبية في منى من دورين لاستيعاب حجاجه، المشتملة على الأمر الملكي الكريم رقم (١٣٢١٢) وتاريخ ١٣٩٣/٦/٤هـ القاضي بأخذ رأي المشايخ في هذا الخصوص والإفادة.

فقد جرى إدراج هذا الموضوع في جدول أعمال هيئة كبار العلماء في دورتها الرابعة، وفي هذه الدورة جرى الاطلاع على أوراق المعاملة بما في ذلك صورة المخطط المعد للأكشاك، كما جرى الاطلاع على البحث المقدم من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء والمعد من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

وبعد الدراسة والمناقشة وتداول الرأي رأى المجلس بأغلبية الأصوات أنه لا يجوز إقامة أكشاك بمنى على الصفة الموضحة بالمخطط المرفق بالمعاملة، فإنها متى أقيمت على هذه الصفة، وكان تأسيسها مبنياً على

تصميمات فنية، وأسس قوية يرتاح إلى متانتها وتحملها، كما جاء في قرار لجنة الحج العليا رقم (٦) وتاريخ ١٣٩٣/٢/٢٣هـ، فهي إذن في حكم البناء؛ إذ لا فرق فيما أقيم على وجه من شأنه الثبات والدوام بين أن يكون من حجارة أو لبن أو أخشاب أو غير ذلك.

ومع هذا فإنها قد تفضي على مرّ الأيام وطول العهد إلى الإبقاء عليها في مكانها، وتنتهي إلى الطمع في تملكها أو الاختصاص بها على الأقل.

ودعوى أنها لا تكون ثابتة، وأنها يسهل فكها بعد تركيبها لا تتفق مع إقامتها على الصفة الموضحة في المخطط، ولا مع الشرط الذي ذكرته لجنة الحج العليا في قرارها، بل إقامتها كذلك من شأنه ثباتها وبقاؤها؛ تفادياً من متاعب إقامتها كل عام، وحرصاً على عدم النفقات المتكررة، وحفظاً للمال من الخسائر التي تنشأ عن تلف بعض ما أقيم على هذه الصفة عند فكها، وطمعاً في الانتفاع بها، ثم الوصول إلى دعوى الاختصاص بها على الأقل.

أما الشيخان عبد المجيد حسن وعبد الله بن منيع فإنهما لا يريان في ذلك مانعاً شرعياً، ولهما وجهة نظر مرفقة.

وصلّى الله على محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء



وجهة نظر

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فإذا كان الأمر كما جاء في قرار لجنة الحج العليا من أن هذه الأكشاك
بديل عن الخيام فقط، وأنها تزال بعد انتهاء موسم الحج من كل عام، فإذا لم
يكن فيها تعريض لحجاج بيت الله الحرام للأذى والمضرة، سواء الساكن فيها
وغيره من الحجاج، إذا كان الأمر كذلك ولم يكن في هذا الإجراء مضرة،
ولا أذى، فلا يظهر لنا مانع شرعي يحول دون جواز ذلك؛ لأن للحاج
الارتفاق بالأرض التي يحلُّها في منى أيام الحج بأي وجه يراه، مما لا
يتعارض مع المقاصد الشرعية، فإذا انقضت أيام الحج انتهى حقه في الارتفاق
بتلك الأرض ذلك العام، ولا يظهر لنا وجه القول بأن هذا وسيلة إلى التملك
أو الاختصاص لثلاثة أمور:

أحدها: أن إزالة هذه الأكشاك كل عام بعد انتهاء الحج كما تزال الخيام
يمنع الاحتجاج بالاختصاص على فرض وروده شرعاً، مع أن احتمال دعوى
الاختصاص غير واردة؛ لمعرفة الخاص والعام: أن منى مناخ من سبق، وألا
اختصاص لأحد فيها بغير سبق.

الثاني: ما عليه جمهور أهل العلم من منع التملك في منى مما هو
مشهور ومعلوم لدى العموم، حيث لا يمكن تصور قيام أحد بدعوى التملك
فيها شرعاً، ولا يرد على ذلك واقع ما في منى من أبنية يتمسك أهلها بدعوى
تملك ما هي عليه، فإن دعوى تملكها دعوى باطلة.

وقد بنت الحكومة أيدها الله بنصره - على بطلان دعوى التملك في
تعويضها - ما قامت بهدمه من هذه المباني، حيث قصرت التعويض على
الأنقاض فقط.

الثالث: أن مجموعة من الحجاج والمطوفين، قد اعتادوا أن ينزلوا في

منى في أماكن معينة منذ سنين طويلة، ولم يكن هذا الاعتبار شافعاً لأحدهم بدعوى الاختصاص فيما لو سبقه غيره في ذلك المنزل.

وفوق ذلك كله فإن للحكومة - أعزها الله وأدام تمكينها - من الهيبة والقوة والحرص على رعاية مصالح حجاج بيت الله الحرام، والعناية وتمام الاهتمام بالمشاعر المقدسة بحال تقطع على أهل النوايا السيئة كل هدف وتفكير.

والله من وراء القصد، وصلى الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عضو هيئة كبار العلماء	عضو هيئة كبار العلماء
عبد الله بن سليمان بن منيع	عبد المجيد حسن



الموضوع	إقامة طابق على شارع الجمرات
الخلاصة	١ - يجوز بناء طابق على شارع الجمرات ورفع الشاخص وجدار الجمرة بناء على قاعدة المشقة تجلب التيسير. ٢ - يجوز الرمي من فوق الطابق لفعل عمر. ٣ - لا يجوز بناء حوض خارجي أوسع من الحالي بناء على قاعدة سد الذرائع.
المصدر	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	—

بسم الرحمن الرحيم

إقامة طابق على شارع الجمرات

إعداد

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فبناء على كتاب صاحب الفضيلة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد رقم (١/١٢٧) وتاريخ ١٢/١/١٣٩٣هـ، المحال إلى الأمين العام لهيئة كبار العلماء نحو عرض الاستفتاء المرفق على مجلس الهيئة؛ لأن هذا الموضوع من المواضيع الهامة، فأحاله فضيلة الأمين إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وبرفقه خطاب صاحب السمو الملكي أمير منطقة مكة المكرمة رقم (٥٩/٥/٧/أم) وتاريخ ٤/١/١٣٩٣هـ الموجه إلى معالي وزير العدل، والذي يطلب فيه ما ذكره بقوله: نظراً لتزايد أعداد الحجاج في كل عام، وخاصة في القفزة الكبيرة التي قفزها العدد في موسم حج هذا العام ١٣٩٢هـ، وما يصادفه الحجاج من ازدحام شديد عند الرجم، وبدراسة الوضع

ومن قبل لجنة الحج العليا اقترح إحداث طابق ثانٍ على شارع الجمرات، ورفع الشاخص وحوض كل جمرة إلى منسوب يمكن الرجم من الطابق الثاني؛ وذلك لإتاحة المجال للرجم من أسفل ومن أعلى؛ تخفيفاً للضغط، وحفاظاً على الأرواح التي قد تزهق نتيجة لهذا الضغط، وأن يتم التنفيذ إذا كان ذلك يتفق والوجهة الشرعية.

وقد أوصت اللجنة بالكتابة لمعاليكم لإبداء الوجهة الشرعية في ذلك، وطلب الجواب على ذلك، بناء على ذلك، وعلى البرقية عدد (أم/١٤١) وتاريخ ١٣٩٣/١/٧هـ، والتي فيها اقترح اللجنة العليا للحج بناء حوض خارجي عن الحوض الحالي للجمار مع بقاء الحوض الأول؛ ليجتمع فيه الحصى الذي لا يستوعبه الحوض الأول. أعدت اللجنة ما يأتي:

أن هذه الاقتراحات تشتمل على أربعة أمور: على بناء طابق على شارع الجمرات، وعلى رفع شاخص الجمرات وجدار الحوض، وعلى رمي الجمرات من أعلى الطابق، وتوسعة حوض المرمى بوضع حوض خارجي مع بقاء الأول.

١ - أما رمي الجمرات من فوق الطابق، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رمى جمرة العقبة من فوقها خشية الزحام، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة رضي الله عنهم.

وأما ما روى عبد الرحمن بن يزيد من أنه مشى مع عبد الله بن عمر وهو يرمي الجمرة، فلما كان في بطن الوادي أعرضها فرماها، ف قيل له: إن ناساً يرمونها من فوقها، فقال: (من هاهنا والذي لا إله إلا هو رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة رماها) متفق عليه - فإنه حث على الفضيلة في الرمي من جهة بطن الوادي عند السعة، فإذا رماها الحاج في الحوض من فوق طابق أقيم على بطن الوادي - ولو في السعة - فقد أتى بالفضيلة، فإنه رمى من الجهة التي رمى منها النبي ﷺ وهو راكب راحلته، والذي استنكر إنما هو رمي جمرة العقبة في الحوض من الخلف والناس في سعة، وأما عند الضيق وشدة الزحام فللحاج أن يرمي في الحوض ولو من غير جهة بطن الوادي، سواء كان في مكان مساوٍ لبطن الوادي أو أعلى منه.

ثم إن القاعدة المقررة عند الفقهاء: أن من ملك أرضاً ملك تخومها وما

فوقها من الفضاء، فما فوق بطن الوادي تبع له، فمن رمى من أعلى الطابق الذي بني على الوادي فهو في حكم من رمى من بطن الوادي، وبهذا يكون قد أتى بفضيلة الرمي من الجهة التي رمى منها ﷺ.

٢، ٣ - وأما بناء طابق على شارع الجمرات ورفع الشاخص وجدار الجمرة... فيمكن أن يقال: ليس فيه مخالفة للشريعة، بل سماحة الشريعة توجهه وتقضيه في هذه السنوات التي تزايد فيها عدد الحجاج إلى حد يوقع في الحرج، بل تزهق فيه الأرواح، ففي إقامة مثل هذا الطابق دفع للحرج، وحفظ للنفوس، وتيسير لأداء النسك على حجاج بيت الله الحرام.

وليس هذا البناء على جنس البناء بمنى للتملك أو الارتفاق الخاص، بل هو من المرافق العامة التي تسهل أداء نسك الرمي مع الراحة وسلامة النفوس. وفي رفع الشاخص وجدار حوض الجمرة إلى حد يمكن معه الرمي من أعلى الطابق ومن أسفله إعانة لمن فوق الطابق على معرفة مكان رمي الحصيات، وسهولة رميها من غير أن يخل ذلك بسهولة الرمي على من كان أسفل الطابق.

٤ - وأما توسعة دائرة المرمى بحيث تتسع لوقوف أكثر عدد ممكن من الحجاج، وأن تبقى دائرة المرمى الحالية كما هي عليه من السابق، أي: أن المقصود هو عمل حوض خارجي أوسع من الحالي تتجمع فيه الجمرات التي لا يستوعبها الحوض الحالي فإن حكم ذلك يتبين من الكلام على سبب مشروعية الرمي وبيان موضع الرمي، والأصل في مشاعر الحج، وبيان المستند لبقاء الوضع الحالي للجمار باعتبار مساحة الأرض لهو الأساس لامتناع بناء حوض خارجي أوسع من الحالي تتجمع فيه الجمرات التي لا يستوعبها الحوض الحالي.

وفيما يلي بيان ذلك:

١ - سبب المشروع:

من المعلوم أن الله جل وعلا ما شرع شيئاً إلا لحكمة، وليس هذا هو الغرض الذي يراد ببيانه، وإنما الذي يراد ببيانه ما رواه الإمام أحمد في

[المسند] قائلاً: حدثنا سريج ويونس قالاً: حدثنا حماد - يعني: ابن سلمة - عن أبي عاصم الغنوي، عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس - وساق الحديث إلى أن قال: ويزعم قومك: أن رسول الله ﷺ سعى بين الصفا والمروة، وأن ذلك سنة، قال: صدقوا، إن إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - لما أمر بالمناسك عرض له الشيطان عند المسعى، فسأبه، فسبقه إبراهيم، ثم ذهب به جبريل إلى جمرة العقبة، فعرض له شيطان - قال يونس: الشيطان - فرماه بسبع حصيات حتى ذهب، ثم عرض له عند الجمرة الوسطى فرماه بسبع حصيات - ثم ساق بقية الحديث إلى أن قال: قال: ثم ذهب به جبريل إلى الجمرة القصوى فعرض له الشيطان، فرماه بسبع حصيات حتى ذهب. الحديث^(١).

درجة هذا الحديث وبيان طبقات رجاله، وذكر من أخرجه غير الإمام أحمد:

قال أحمد شاكر في بيان درجته: إسناده صحيح، أبو عاصم الغنوي ثقة، وثقه ابن معين، وترجمه البخاري في [الكنى] كعاداته رقم (٥٢٧)، وأشار إلى هذا الحديث كعاداته في إشارات الدقيقة، قال: (أبو عاصم، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس، قال: الذبيح، قال حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي على تصحيحه، وصححه الهيثمي^(٢).

بيان طبقات سننه:

الأولى: سريج بن النعمان بن مروان الجوهري اللؤلؤي، قال^(٣) ابن حجر: قال المفضل الغلابي عن ابن معين: ثقة، وسريج بن يونس أفضل منه، وقال العجلي: ثقة، وقال أبو داود: ثقة حدثنا عنه أحمد بن حنبل، غلط في أحاديث، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن مسعود: كان ثقة... قال ابن حجر: قلت: وقال الحاكم عن الدارقطني: ثقة مأمون، وقال ابن حبان في [الثقات]: يكنى أبا الحارث، ورمز له ابن حجر بأنه روى له البخاري والأربعة. بالكعبة وغير ذلك.

(١) «المسند» (٢٤٧/٤ - ٢٤٩)، طبعة شاكر.

(٢) «المسند» (٢٤٧/٤، ٢٤٨)، طبعة شاكر.

(٣) «تهذيب التهذيب» (٤٥٧/٣).

٣ - الأصل في تحديد المشاعر التوقيف: فلا دخل للعقل فيها بزيادة أو نقص أو تغيير عن مواضعها، إذ أن تعيين هذه المواضع وتحديدتها من قبل الشرع، ومواضع رمي الجمار من ذلك، فلا يزداد فيها عما كان عليه الأمر منذ أن جعلها الله مواضع لأداء العبادات التي شرع أداؤها فيها.

وهذا كتحديد أوقات الصلوات الخمس، وتعيين ما لكل صلاة من الوقت، وكذلك أعداد الصلوات وكلمات الأذان.

٤ - المستند لبقاء الوضع الحالي للجمار باعتبار مساحة الأرض هو استصحاب العكس أو الاستصحاب المقلوب^(١).

وحقيقته: ثبوت أمر في الزمن الماضي بناء على ثبوته في الزمن الحاضر، وهو حجة، وهذه المسألة مدار البحث من المسائل المندرجة تحت هذا النوع، إذ أن هذه المواضع المشاهدة هي متحددة الآن، والأصل أنها لم يطرأ عليها تغيير، فثبت لها ذلك في الزمن الماضي، بناء على ثبوته في الوقت الحاضر.

٥ - قد يقال: لا يجوز بناء حوض خارجي أوسع من الحالي: ومستند المنع هو: قاعدة سد الذرائع، إذ أن بناء هذا الحوض يؤدي إلى التباس المرمى على الناس، فيرمون فيه، والرمي ممتنع؛ لأن هذه القطعة ليست من المرمى.

وقاعدة سد الذرائع معلومة من القرآن والسنة، وقد عمل بها أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن احتذى حذوهم، ويذكرها الأصوليون في باب الاستدلال، وقد^(٢) قررها ابن القيم في [إعلام الموقعين] وبين منها ما يمتنع وما لا يمتنع، وساق لتأييد ما ذكره تسعة وتسعين وجهاً.

ومما يشهد لتوقع التباس المرمى الصحيح على الناس بالحوض الذي سيزاد ما حصل من الالتباس على الناس حينما أزيل الجبل الواقع شرق العقبة، والذي كان متصلاً بها، حيث صار بعض الناس يرمون هذه الجمرة من الجهة الشرقية في غير المرمى.

(١) «مراقي السعود وشرحها» ص ٢١٠، و«فصول البدائع في أصول الشرائع» (٢/٣٨٨).

(٢) «إعلام الموقعين» (٣/١١٩).

ويمكن أن يستخلص مما تقدم ما يلي:

- ١ - يجوز بناء طابق على شارع الجمرات ورفع الشاخص وجدار الجمرة بناء على قاعدة: (المشقة تجلب التيسير).
 - ٢ - يجوز رمي الجمرة من فوق الطابق؛ لفعل عمر رضي الله عنه، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، وقول عبد الله بن عمر رضي الله عنه محمول على الأفضلية، ولأن من ملك أرضاً ملك تخومها وهواءها، هذا هو المقرر شرعاً.
 - ٣ - بدء مشروعية الرمي، وبه تحديد موضع الرمي، ورمى رسول الله ﷺ الجمار الثلاث في حجة الوداع والصحابة معه، وقال ﷺ: «خلدوا عني مناسككم»، وتلقى الصحابة رضوان الله عليهم ذلك عنه ﷺ، وتلقى ذلك عن الصحابة التابعون ومن بعدهم إلى يومنا هذا.
 - ٤ - ما سبق من النقول يدل على أن المرمى هو مجتمع الحصى.
 - ٥ - ما قرره الطبري من تحديد مجتمع الحصى بأنه ما كان بينه وبين أصل الجمرة ثلاثة أذرع.
 - ٦ - أن الأصل في تحديد المشاعر التوقيف: ومن نظائر ذلك أوقات الصلوات الخمس.
 - ٧ - مما يدل على بقاء الوضع الحالي للجمار باعتبار المساحة استصحاب العكس.
 - ٨ - لا يجوز بناء حوض خارجي أوسع من الحالي بناء على قاعدة سد الذرائع.
- وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء



الموضوع	توسعة أحواض الجمرات
الخلاصة	إبقاء ما كان على ما كان وعدم إحداث شيء مما ذكر، من عمل مستودعات لحصى الجمار تحت حوض كل جمرة أو توسعة حواف جدار دوائر الرجم من أعلى.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٥هـ

من قرارات هيئة كبار العلماء

رقم (١٢٧) في ١٤٠٥/٦/٢٩هـ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين.

وبعد: فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الخامسة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض في الفترة من ١٤٠٥/٦/١٨هـ إلى ١٤٠٥/٦/٢٩هـ، قد نظر في موضوع توسعة حواف دوائر الرجم العلوية في الجمرات وإنشاء مستودعات أرضية لاستيعاب الحصى، وذلك بناء على كتاب المقام السامي رقم ٢٣٧/٤ م في ١٤٠٥/٢/١٤هـ، وقد اطلعت الهيئة على البحث الذي سبق أن أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في موضوع الجمرات، وعلى قرار المجلس رقم (١٢) في ١٣٩٣/٤/١٦هـ.

وبعد المناقشة وتداول الرأي، قرر المجلس بالأكثرية إبقاء ما كان على ما كان وعدم إحداث شيء مما ذكر، سواء عمل مستودعات لحصى الجمار تحت حوض كل جمرة، أو توسعة حواف جدار دوائر الرجم من أعلى. ومعلوم أن الحصى متى وصل إلى الحوض أجزأ ولو لم يستقر فيه، وتدرج وسقط خارجه، وفي الإمكان تخفيف حصى الجمار المتجمع في الأحواض وحولها في جزء من آخر الليل لقلّة الناس في ذلك الوقت.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

الموضوع	النظر في توسعة وقت الرمي بسبب الازدحام المमित
الخلاصة	عدم جواز رمي الجمار أيام التشريق قبل الزوال لفعله ﷺ. وأما ما عدا ذلك من المسائل الخلافية فعلى العامي أن يستفتي فيها من يثق بدينه وعلمه.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شعبان ١٣٩٤هـ

من قرارات هيئة كبار العلماء قرار رقم ٣١ وتاريخ ١٣٩٤/٨/٣١هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.
وبعد:

فإن هيئة كبار العلماء في دورتها الخامسة قد اطلعت على صورة خطاب جلالة الملك - حفظه الله - الموجه لسمو وزير الداخلية برقم ٣٥١ وتاريخ ٧/١٣٩٤هـ المشفوع به ما لاحظ المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بخطاب سماحة رئيس المجلس التأسيسي للرابطة الموجه لجلالة الملك برقم ١٠١١١ وتاريخ ٢١/١٢/١٣٩٣هـ، وقوعه كل سنة عند رمي الجمار من الازدحام المमित، واقتراحه تشكيل لجنة من العلماء من أعضاء المجلس التأسيسي وغيرهم من علماء الملكة للنظر فيما توسع فيه علماء الإسلام الموثوق بهم والفقهاء والمجتهدون والمحدثون كجواز الرمي ليلاً وقبل الزوال، والأخذ بهذه الفتاوى ونشرها وإذاعتها بين الحجاج بطرق شتى حتى يعملوا بها، ويخف الزحام وتقل الحوادث، ويؤدي هذا النسك العظيم في حالة من الهدوء والاستقرار.

وأمر جلالة الملك - حفظه الله - بعرض هذا الموضوع على هيئة كبار العلماء، وباطلاع مجلس الهيئة على ذلك ظهر أن هذه المسألة جرى عرضها سابقاً على الهيئة في دورتها الثانية المنعقدة في شهر شعبان عام ١٣٩٢هـ، وبعد الدراسة أصدرت قراراً بالإجماع يتضمن ما يلي:

١ - جواز رمي جمرة العقبة بعد منتصف ليلة النحر للضعفة من النساء وكبار السن والعاجزين ومن يلازمهم للقيام بشؤونهم لما ورد من الأحاديث والآثار الدالة على جواز ذلك.

٢ - عدم جواز رمي الجمار أيام التشريق قبل الزوال لفعله ﷺ وقوله: «خذوا عني مناسككم»، ولقول ابن عمر: «كنا نتحين الرمي في أيام التشريق فإذا زالت الشمس رمينا». ومعلوم أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أعلم الناس وأنصحهم وأرحمهم فلو كان ذلك جائزاً قبل الزوال لبينه ﷺ.

٣ - أما ما عدا ذلك من المسائل الخلافية من أعمال المناسك المشار إليها أعلاه، فإن الخلاف فيها معروف بين العلماء ومدون في كتب المناسك وغيرها، وما زال عمل الناس جارياً على ذلك، وينبغي للحاج أن يحرص على التأسي برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله ما استطاع إلى ذلك سبيلاً لقوله ﷺ: «خلوا عني مناسككم»، ويرى المجلس في هذه المسائل الخلافية أن يستفتي العامي من يثق بدينه وأمانته وعلمه في تلك المسائل، ومذهب العامي مذهب من يفتيه اهـ.

ولم يظهر للهيئة سوى ما تضمنه قرارها المشار إليه، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.



الموضوع	مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية
الخلاصة	تضمنت النتائج: الإشارة إلى بعض أسباب الزحام في الحج وتوصيات تتعلق بثلاثة جوانب: أولاً الإرشاد والتوجيه. ثانياً: تعليم الحجاج مناسك الحج. ثالثاً: التنظيم.
المصدر	ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية
التاريخ	نو القعدة ١٤٢٣هـ

ندوة

مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية

النتائج والتوصيات

أولاً: الإرشاد والتوجيه.

إذ توقفت الندوة عند مشكلة الزحام في بيت الله الحرام وفي عرفة ومنى ومزدلفة، فإنها رأت أن من أسبابها:

١ - عدم معرفة كثير من الحجاج بأحكام الحج، وبالأساليب الصحيحة في التعامل أثناء الزحام، وخاصة في الأماكن التي تكتظ بالحجاج في ساعات محددة.

٢ - مسارعة مواكب الحجيج في وقت واحد، وباتجاه واحد، نحو المكان المقصود، كما هو الحال ساعة نفرة الحججاج من عرفة، وساعة انطلاقهم من مزدلفة، باتجاه جمرة العقبة، ومن ثم التوجه إلى الحرم لأداء طواف الإفاضة.

٣ - نزوع بعض حملات الحججاج إلى التسابق، للوصول إلى الأماكن المقصودة، في وقت واحد، دون مراعاة السعة التي يسمح بها الشرع.

٤ - مجيء الحججاج من بلدان عديدة، واختلاف طبائعهم وعاداتهم، وعدم

قدرة الكثير منهم على التعامل مع تنظيمات الحج، التي تصدرها الجهات المختصة في المملكة، وعدم معرفتهم اللغة العربية، مع عدم الاهتمام بما يوجه إليهم من إرشادات وتعليمات.

ولذلك فإن الندوة توصي بـ:

- ١ - دعوة الحكومات والهيئات والمنظمات لتوعية الحجاج بأحكام المناسك، وتعريف الحجاج بمقاصد الحج في العبادة والتربية والأخلاق والنظام والتمسك بكل ما يعين على أن يكون الحج مبروراً بواسطة وسائل الإعلام المختلفة، وذلك في وقت مبكر.
- ٢ - التذكير الدائم بقدسية الحج وأماكنه وما يرتبط بهذه القدسية من ضرورات خلقية تقضي بوجوب ابتعاد الحجاج عن التوتر والجدال، وتجنب الاختلاف المعرقل لسير مواكب الحج: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ فَمنَ رَمَضَ فِيهِمُ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوفَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].
- ٣ - تثقيف الحجاج وتوعيتهم توعية إسلامية، بشأن التعامل مع الزحام، وتعريفهم بأداب الإسلام في التعامل مع الأفراد والجماعات والأنظمة.
- ٤ - تعريفهم بأنظمة الحج التي تصدرها الجهات المسؤولة في المملكة عن تنظيم الحج، والإشراف على مواكبه.
- ٥ - إرشاد الحجاج وتعريفهم بمضار المسارعة، وفوائد السكينة والرفق والأناة في تأدية حج مبرور، وتذكيرهم دائماً بفوائد الصبر والتعاون مع المسلمين، وجزاء ذلك عند الله تعالى القائل في محكم التنزيل: ﴿الَّذِينَ هُمْ يَأْتَوْنَ عَلَى الْآثِمِ وَالْمُؤَدِّنِ﴾ [المائدة: ٢].
- ٦ - ترسيخ معاني الأخوة الإيمانية بين الحجاج، وتذكيرهم بقواعد الأخلاق الفاضلة والتعامل الإسلامي الراقي، وبث روح التراحم والتفاهم والتعاطف والتعاون بينهم، والتحذير من العنف والقسوة، والإضرار بالآخرين، والتذكير الدائم بالتوجيه النبوي: «لم يدخل الرفق في شيء إلا زانه، ولم ينزع من شيء إلا شانه».
- ٧ - دعوة جهات إرشاد الحجيج إلى الاستعانة في التوعية والإرشاد والتنظيم، بوسائل التقنية الحديثة إلى أقصى حد ممكن.

ثانياً: تعليم الحجاج مناسك الحج:

إذ لحظت الندوة عدم معرفة بعض الحجاج أحكام الحج، والخلط لدى بعضهم بين الواجب والمسنون، وبين السنة والبدعة.

وإذ لحظت ارتكاب بعضهم أخطاء تسهم في زيادة الزحام، ومضاعفة ازدياد مشكلاته مثل:

١ - حرص البعض على التمسح بجدران الكعبة، واستلام الركنين الشاميين، والتمسح بمقام إبراهيم، والتوقف في أثناء الطواف لمشاهدته.

٢ - اعتقاد بعض الحجاج بأن الصلاة داخل مسجد نمرة واجب لا يصح الحج إلا به.

٣ - الظن بأن ركعتي الطواف يجب أن تؤدى عند مقام إبراهيم لا غير. وغير ذلك من الأخطاء التي يرتكبها بعض الحجاج، مما يزيد في مشكلة الزحام ويعرقل سير مواكب الحج.

ولذلك فهي توصي بـ:

١ - تفقيه المسلمين عامة، بمقاصد شرط الاستطاعة لوجوب الحج على المسلم، بما يتضمن: الاستطاعة المالية، والاستعداد البدني للمشاق، والتمكن من الأسفار، وتحمل تبعاتها، واستطاعة العيش في ظروف مناخية مغايرة، ولا سيما للمرضى والضعفاء، وذلك من خلال شرح مفصل ودقيق لشرط الاستطاعة في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

٢ - تعريف الحجاج في بلدانهم قبل مجيئهم لأداء الفريضة بفقہ المناسك، وحثهم على التقيد في أداء مناسكهم، بما عمل به الرسول ﷺ: «خذلوا عني مناسكهم».

٣ - تعريف الحجاج بأن التزامهم والتسابق والخروج على الأنظمة، يلحق الأذى بالحجاج، وتذكيرهم دائماً بأن إلحاق الأذى بالمسلم أمر محرّم: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

٤ - تأهيل الحجاج بالمعرفة الكافية للتمييز بين الواجب والسنة، وبين السنة

والبدعة، والتفريق بين الصحيح والباطل من أعمال الحج، وتعريفهم بأن ارتكاب الأخطاء، والوقوع في البدع، يبعدان الحاج عن أمنية تحقيق الحج المبرور الذي يحتاج إلى علم ومعرفة لمقاصده: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

٥ - بيان أن تأدية السنن أمر مطلوب، اقتداء بالنبي ﷺ، لكن مع توخي عدم الضرر والإضرار، فإذا تعارض واجب ومسنون، ولم يمكن الجمع بينهما، قدم فعل الواجب على فعل المسنون.

٦ - تذكير الحجاج بأن الدين يسر: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وأن تقصّد بعض الحجاج جلب المشاق المؤدية للحرَج ليس من الدين: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

٧ - تنبيه الحجاج إلى نهى النبي ﷺ عن التشدد في الدين، والتأكيد بأن التشدد غير محمود، ولا صلة لذلك بالبر والتقوى والورع: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا»، رواه البخاري.

٨ - حث مرشدي مواكب الحج وحملاته على اعتماد قاعدة تحقيق المصالح قدر الإمكان، مع عدم الإخلال بشيء من النصوص الشرعية الصحيحة.

٩ - مطالبة مرشدي مواكب الحج، وأئمة الحملات ووعاظها، والمسؤولين عنها بالأخذ بالتيسير منهاجاً في الحج، ولا سيما في حالات الزحام التي ينتج عنها ضرر، ودعوة الحجاج إلى اتباع النبي ﷺ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]، وكان عليه الصلاة والسلام: «ما خيّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً»، أخرجه البخاري. وكان يقول للحجاج لدى سؤالهم: «افعل ولا حرج».

وتعلن الندوة أن الأخذ بمنهاج التيسير الذي يحقق مقاصد الشريعة، ولا يخالف نصاً يسمح له الشرع هو من الحلول الشرعية لمشكلة الزحام في الحج.

ثالثاً: التنظيم:

إذ تابعت الندوة الجهود التي تبذلها الجهات المعنية بتنظيم مواسم الحج في المملكة العربية السعودية.

وإذ تشيد بأعمال التخطيط والمتابعة لأنظمة الحج.

وإذ لاحظت أن بعضاً من الحجاج لا يتقيدون بالأنظمة مما يزيد في مشكلة الزحام.

فإنها توصي بما يلي:

- ١ - رفع الشكر والتقدير لولاة الأمر في المملكة العربية السعودية، على ما تبذله المملكة والجهات المسؤولة فيها عن الحج، من جهود عظيمة في تنظيم الحج، والإشراف على مواكبه، ومتابعة شؤون الحجاج، ورعاية شؤونهم، وحل مشكلاتهم، وتأمين الخدمات المتنوعة لهم.
- ٢ - التأكيد على ما جاءت به الشريعة الإسلامية، من وجوب طاعة ولي الأمر فيما يعود على المسلمين بالفائدة، وتجنبهم الضرر والأذى، ومن ذلك تنفيذ التعليمات، واتباع الإرشادات الموضوعة لتنظيم الحج، لضمان سلامة الحجاج وراحتهم، وتيسير أداء مناسكهم.
- ٣ - إلزام مسؤولي الحملات بالتقيد بأنظمة الحج، ودعوتهم للإشراف إشرافاً كاملاً على وسائل النقل التابعة لهم، والتقيد بالأنظمة في توجيه مساراتها، في المكان والزمان المناسبين، والإحسان في مهامهم الإشرافية والإرشادية والتنظيمية، استشعاراً بالمسؤولية، وتنفيذاً لحسن الرعاية: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته».
- ٤ - مطالبة مسؤولي الحملات بالتعاون مع الجهات المسؤولة عن تطبيق نظام تفويج الحجاج في أثناء، التوجه إلى المناسك، ولا سيما في أوقات الزحام.
- ٥ - دعوة الجهات المسؤولة عن تنظيم الحج إلى تشديد الرقابة والمتابعة، والحزم في تطبيق الجزاء على حملات الحج والأفراد المخالفين وفق ما نصّت عليه التعليمات.
- ٦ - الكتابة إلى الجهات المسؤولة عن تنظيم الحج، والإشراف على خدماته

في المملكة للتأكيد على البلدان الإسلامية، من أجل الاهتمام بإرشاد الحجاج وتوعيتهم بأنظمة الحج، وتفقيهم بفقهم، وتعليمهم آدابه قبل مغادرتهم بلدانهم.

٧ - التنسيق مع لجان الإشراف على بعثات الحج لتنظيم بعثات بلدانهم وحثهم على الاستفادة من إيجابيات التنظيم الذي امتازت به بعض البعثات في الإعداد والتعاون والتنسيق والاستجابة للتعليمات.

٨ - دعوة الجهات المسؤولة في المملكة عن الإرشاد والتوجيه في الحج، إلى استكمال ترجمة كتيبات الإرشاد والتوجيه والتوعية لأحكام الحج، إلى لغات الشعوب والأقليات الإسلامية، وبعثها إلى سفارات خادم الحرمين الشريفين قبيل مواسم الحج بمدة كافية، وتعميمها على الجهات المسؤولة عن الحج في بلدانهم.

٩ - دعوة وسائل الإعلام في البلدان الإسلامية، للإسهام في توعية الحجاج بأحكام الحج وتعريفهم أنظمتهم، وتزويدها بالوسائل الإرشادية المعينة، مثل الكتيبات والنشرات والأشرطة المرئية والمسموعة، وذلك بلغات شعوبها.



الموضوع	حكم استعمال المرأة أدوية لمنع الحيض لأجل الحج
الخلاصة	يجوز استعمال المرأة أدوية لمنع الحيض لأجل الحج بعد استشارة طبيب مختص.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	—

من فتاوى

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تستعمل حبوباً تمنع العادة أو تؤخرها في وقت الحج؟

الجواب: يجوز للمرأة أن تستعمل حبوب منع الحيض وقت الحج خوفاً من العادة، ويكون ذلك بعد استشارة طبيب مختص محافظة على سلامة المرأة، وهكذا في رمضان إذا أحببت الصوم مع الناس.



المبحث الثالث

**نقل لحوم الهدى
والجزاءات خارج الحرم**

الموضوع	الاستفادة من اللحوم في منى أيام الحج
الخلاصة	تطوير المسالخ الحالية وإنشاء مسالخ متعددة وإيجاد البرادات الكافية لحفظ اللحوم الصالحة وتوعية الحجاج في أحكام الهدي.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٠هـ

من قرارات هيئة كبار العلماء قرار رقم ٧٦ وتاريخ ١٤٠٠/٦/٢٢هـ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله محمد وعلى آله وصحبه . وبعده :

ففي الدورة الاستثنائية الرابعة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الرياض من ١٨/٦/١٤٠٠هـ حتى ٢٢/٦/١٤٠٠هـ. نظر المجلس في موضوع الاستفادة من اللحوم التي تكون في منى أيام الحج بناءً على الأمر السامي رقم ٣/ح/٩٩٧٩ وتاريخ ٢٣/٤/١٤٠٠هـ. الذي يتضمن رغبة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء في بحث الموضوع المذكور بحضور كل من سعادة المهندس عبد القادر كوشك أمين العاصمة المقدسة، وسعادة المهندس عبد العزيز غندورة مدير مشروع منى . .

واستعرض ما سبق أن قرره في شأن اللحوم برقم (٤٣) وتاريخ ١٣/٤/١٣٩٦هـ ورقم (٦٠) بتاريخ ١٢/٤/١٣٩٨هـ وما أصدره المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي في الموضوع في دورته السابعة عام ١٣٨٥هـ. كما استعرض خطاب معالي وزير الأشغال العامة والإسكان بالنيابة رقم ١/٢٥٠/٢٥٥/٤٠٠م في ١/٤/١٤٠٠هـ. وما ذكره معاليه من أن نتيجة الدراسات الفنية في الوزارة وإدارة مشروع منى تدل على أنه يلزم توافر ثمانية

آلاف جزار وخمسمائة طبيب بيطري لكل مائتي ألف رأس من الغنم..

كما استمع إلى الشرح الذي قدمه المهندس عبد العزيز غندورة بناء على الدراسات المشار إليها، كما استمع أيضاً إلى المعلومات التي قدمها سعادة المهندس عبد القادر كوشك عن الوضع الحالي للمجازر في منى واللحوم التي تكون فيها، حيث ذكر أنه يوجد مجزرتان في منى وخمس مجازر أخرى خارجها، وأن الصالح من الأغنام المذبوحة يؤخذ ويستفاد منه إلا النزر القليل ولا يترك إلا الهزيل الضعيف..

وبعد ذلك ناقش المجلس فكرة إقامة المشاريع على ضوء نتيجة الدراسة التي ذكرها معالي وزير الأشغال العامة والإسكان بالنيابة بخطابه المذكور وشرحها سعادة المهندس عبد العزيز غندورة، فظهر للمجلس أنه يترتب على إنفاذ تلك المشاريع المقترحة صعوبات ومشكلات فنية وعملية وتحتاج إلى نفقات باهظة تكلف الدولة أضعاف قيمة تلك اللحوم، ومن أجل ذلك رأى الاستغناء عنها بالبديل التالي:

- ١ - تطوير المسالخ الحالية لتستوعب أعداداً كبيرة من الذبائح وإنشاء مسالخ متعددة على مداخل ومخارج منى وفي أماكن متفرقة من الحرم بالقدر الذي يكفي مع استمرار تمكين الحجاج من مباشرة ذبح هداياهم إذا رغبوا في ذلك وأخذ ما يشاؤون من لحومها.
 - ٢ - العمل على إيجاد المجالب المناسبة بجوار كل مسلخ ومنع الناس من بيع ما لا يجزئ شرعاً من الهزيل والمريض ونحوها.
 - ٣ - إيجاد البرادات الكافية لحفظ اللحوم الصالحة التي يستغني عنها الحجاج إلى أن توزع على فقراء الحرم حسب الإمكان.
 - ٤ - أن تقوم الجهات المعنية بتوعية الحجاج في داخل المملكة وخارجها في أحكام الهدى وما يجب أن يكون عليه وما يلزمهم نحوه.
 - ٥ - يجوز للحكومة تنظيم الاستفادة من سواقي الهدى التي تترك في المجازر مثل الجلد والعظام والصوف ونحو ذلك مما ترى فيه المصلحة لفقراء الحرم مما يتركه أهله رغبة عنه.
- والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

الموضوع	حكم نقل لحوم الهدايا والجزاءات خارج الحرم
الخلاصة	هدي التمتع والقران يجوز نقله إلى خارج الحرم، وأما الفدية التي تذبح داخل الحرم فلا ينقل منها شيء لأنها لفقراء الحرم.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شوال ١٤٠٠هـ

من قرارات هيئة كبار العلماء قرار رقم ٧٧ وتاريخ ١٠/٢١/١٤٠٠هـ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

ففي الدورة السادسة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بالطائف ابتداء من يوم السبت الموافق ١٢/١٠/٤٠٠هـ حسب تقويم أم القرى حتى الحادي والعشرين منه بحث المجلس حكم نقل لحوم الهدايا والجزاءات خارج الحرم.

بناءً على ما تقرر في الدورة الخامسة عشرة من دراسة هذا الموضوع بعد أن تعد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحثاً فيه يوضح حكم نقل لحوم الهدايا والجزاءات ونحوها إلى أماكن تقع خارج الحرم، وهل يجوز توزيعها خارج الحرم مطلقاً أو عند استغناء فقراء الحرم؟ وهل يفرق بين الهدايا الواجبة من أجل التمتع والقران وبين الواجبة بفعل محظور أو ترك واجب؟

وقد درس المجلس البحث المذكور ورجع إلى قراره رقم (٧٦) الذي أصدره في الدورة الاستثنائية الرابعة، المتضمن عدة مقترحات للاستفادة من اللحوم التي تكون في منى أيام الحج وهي:

١ - تطوير المسالخ الحالية لتستوعب أعداداً كبيرة من الذبائح وإنشاء مسالخ متعددة على مداخل ومخارج منى وفي أماكن متفرقة من الحرم بالقدر الذي يكفي مع استمرار تمكين الحجاج من مباشرة ذبح هداياهم إذا رغبوا في ذلك وأخذ ما يشاؤون من لحومها.

٢ - العمل على إيجاد المجالب المناسبة بجوار كل مسلخ ومنع الناس من بيع ما لا يجزئ شرعاً من الهزيل والمريض ونحوهما.

٣ - إيجاد البرادات الكافية لحفظ اللحوم الصالحة التي يستغنى عنها الحجاج إلى أن توزع على فقراء الحرم حسب الإمكان.

٤ - أن تقوم الجهات المعنية بتوعية الحجاج في داخل المملكة وخارجها في أحكام الهدى وما يجب أن يكون عليه وما يلزمهم نحوه.

٥ - يجوز للحكومة تنظيم الاستفادة من سواقط الهدى التي تترك في المجازر مثل الجلد والعظام والصوف ونحو ذلك مما ترى فيه المصلحة لفقراء الحرم مما يتركه أهله رغبة عنه.

وبعد مناقشة الموضوع وتداول الرأي فيه رأى المجلس بالأكثرية إصدار قرار يوضح الحكم في نقل اللحوم من الحرم إلى خارجه، حيث كان القرار السابق مختصاً باللحوم التي تبقى فيه.

وبناءً على هذا، فإن ما يذبحه الحاج ثلاثة أنواع:

١ - هدي التمتع والقران، فهذا يجوز النقل منه إلى خارج الحرم، وقد نقل الصحابة رضوان الله عليهم من لحوم هداياهم إلى المدينة، ففي صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا لا نأكل من لحوم بُدنا فوق ثلاث منى، فرخص لنا النبي ﷺ فقال: كلوا وتزودوا فأكلنا وتزودنا.

٢ - ما يذبحه الحاج داخل الحرم جزاء لصيد أو فدية لإزالة أذى أو ارتكاب محظور أو ترك واجب، فهذا النوع لا يجوز نقل شيء منه لأنه كله لفقراء الحرم.

٣ - ما ذبح خارج الحرم من فدية الجزاء أو هدي الإحصار أو غيرهما مما يسوغ ذبحه خارج الحرم، فهذا يوزع حيث ذبح ولا يمنع نقله من مكان ذبحه إلى مكان آخر.

وأن المجلس يوصي جميع الحجاج بأن يختاروا الجيد الطيب لهداياهم
وذبائحهم، وأن يعلموا أنه يجب عليهم توزيعها حسب ما شرع الله ورسوله،
ولا يجوز لهم ذبحها وتركها دون أن ينتفع بها أحد من المسلمين. . والله ولي
التوفيق.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

هيئة كبار العلماء



فهرس الوثائق

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
الباب الأول: الاعتقادات وما يلحق بها			
• الأحكام المتعلقة بالقرآن الكريم •			
١	حكم كتابة القرآن الكريم بالرسم التعليمي	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	١٨
٢	حكم كتابة القرآن الكريم بطريقة الإملاء العادية	هيئة كبار العلماء بالسعودية	١٩
٣	حكم تغيير رسم المصحف العثماني	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢٢
٤	كتابة آية أو آيات من القرآن الكريم على صورة طائر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢٦
٥	توزيع نسخ القرآن الكريم في غرف الفنادق	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢٨
٦	تسجيل القرآن على شريط الكاسيت	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٣٠
٧	حكم برمجة القرآن الكريم والمعلومات المتعلقة به في الحاسب الآلي	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٣٢
٨	حكم دخول الحمام بالشريط الذي سجل عليه قرآن	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٣٦
٩	حكم لمس الشريط المسجل عليه قرآن بالنسبة للجنب	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٣٧

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
• الغزو الفكري المعاصر •			
١٠	توصيات بشأن الغزو الفكري	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٤٢
١١	توصيات بشأن الوحدة الإسلامية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٤٥
١٢	بيان وتنبيه حول الخلاف الفقهي بين المذاهب والتعصب المذهبي من بعض أتباعها	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٥٢
١٣	حقيقة الدعوة إلى وحدة الأديان	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٥٦
١٤	حكم الماسونية والانتماء إليها	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٦٤
١٥	الغزو الفكري والماركسية	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	٦٧
١٦	حكم الشيوعية والانتماء إليها	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٦٩
١٧	حكم القاديانية والانتماء إليها	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٧٣
١٨	القاديانية واللاهورية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٧٦
١٩	حكم البهائية والانتماء إليها	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٧٨
٢٠	البهائية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٨٠
٢١	حول الوجودية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٨٢
٢٢	العلمانية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٨٤
٢٣	الإسلام في مواجهة الحداثة الشاملة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٨٧
٢٤	النظام العالمي الجديد والعولمة والتكتلات الإقليمية وأثرها	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٨٩
٢٥	جماعة الأحباش	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٩٣
٢٦	العصرائيون	كتاب العصرائيون لمحمد الناصر	١٠١
٢٧	تصنيع وتسويق مجسم للكعبة المشرفة	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٠٧
٢٨	القيام تشريعاً لأرواح الشهداء	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	١٠٨
٢٩	حكم الاحتفال بعيد اليوبيل	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	١٠٩

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
٣٠	حكم الدعوة إلى استعمال اللغة العامية أو الحروف اللاتينية	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	١١١
٣١	حكم استبدال رسم الأرقام العربية بالأرقام المستعملة في أوروبا	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١١٢
٣٢	حكم العمل بالبرقيات والهاتف	كتاب العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية لابن بدران	١١٨
٣٣	الوصول إلى القمر	رسالة الوصول إلى القمر للشيخ محمد العثيمين	١٢٤
٣٤	معرفة أوقات الخسوف والكسوف	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	١٢٨
٣٥	توقع الأحوال الجوية	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	١٣٠
الباب الثاني: العبادات			
• الطهارة •			
٣٦	استعمال الروائح العطرية (الكولونيا)	فتوى للشيخ عبد العزيز بن باز	١٣٥
٣٧	حكم استعمال المياه النجسة بعد تطهيرها	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	١٣٦
٣٨	حكم استعمال المياه النجسة في الطهارة بعد تنقيتها	هيئة كبار العلماء بالسعودية	١٣٨
٣٩	حكم التطهر بمياه المجاري بعد تنقيتها	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٤٠
• الصلاة •			
٤٠	العمل بالبوصلة والساعة في الصلاة	كتاب العقود الياقوتية لابن بدران	١٤٨
٤١	تحديد القبلة	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	١٥٠
٤٢	ضبط أوقات الصلاة في البلدان التي يستمر فيها النهار أو يطول	هيئة كبار العلماء بالسعودية	١٥٢
٤٣	حول أوقات الصلوات والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية الدرجات	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٥٦

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
٤٤	مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٥٩
٤٥	الصلاة في الطائرة	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	١٦٢
٤٦	إيجاد مواقف للسيارات تحت المساجد	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	١٦٤
٤٧	حكم إقامة مسجد في كل حي .	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٦٦
٤٨	توحيد الأذان في المسجد النبوي	هيئة كبار العلماء بالسعودية	١٦٨
٤٩	حكم الأذان في المساجد عن طريق الشريط المسجل	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٧٣
٥٠	حكم التبليغ خلف الإمام	بحث للدكتور عبد الله بن محمد الطريقي	١٧٦
٥١	خطبة الجمعة والعيدين بغير العربية واستخدام مكبر الصوت فيها	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٧٩
٥٢	ضابط الإقامة والسفر وحكم المغتربين	كتاب حد الإقامة الذي تنتهي به أحكام السفر لسليمان الماجد	١٨٢
٥٣	المكي هل يقصر الصلاة في منى؟	بحث للدكتور عبد الله الفطيميل	١٨٥
٥٤	حكم دفن الميت المسلم في صندوق خشبي	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٨٨
• الزكاة •			
٥٥	زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٩٤
٥٦	زكاة المستغلات	ورقة مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي بجدة. د/ علي السالوس	١٩٦
٥٧	زكاة أجور العقار	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٩٩
٥٨	زكاة الأسهم في الشركات	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٠١
٥٩	زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٠٤
٦٠	زكاة الزراعة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٠٦

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
٦١	كيفية إخراج زكاة الراتب	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٢٠٨
٦٢	المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٢١٤
٦٣	حكم دخول الدعوة إلى الله في معنى ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢١٦
٦٤	هل الدعوة داخلة تحت مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	٢١٩
٦٥	الاستفادة بأموال الزكاة لبناء المدارس والمستشفيات في البلاد الأوروبية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢٢٠
٦٦	حكم صرف سهم المجاهدين من الزكاة في تنفيذ مشاريعهم الصحية والتربوية والإعلامية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢٢٣
٦٧	صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٢٦
٦٨	توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تملك فردي للمستحق	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٣٠
٦٩	استثمار أموال الزكاة	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢٣٢
٧٠	استثمار أموال الزكاة	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	٢٣٣
٧١	قرارات مؤتمر القاهرة	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	٢٣٨
٧٢	فتاوى اللجنة العلمية لمؤتمر الزكاة الأول بالكويت	بيت الزكاة بالكويت	٢٤٢
٧٣	فتاوى وتوصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بالبحرين	الهيئة الشرعية العالمية للزكاة (بيت الزكاة)	٢٤٨
• الصيام •			
٧٤	اعتبار المطالع وإثبات الأهلة بالحساب	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٢٥٦

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
٧٥	حكم العمل بالحساب في ثبوت دخول الشهر أو خروجه	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٢٥٩
٧٦	إثبات الأهلة بالرؤية لا بالحساب الفلكي	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢٦٨
٧٧	حول رسالة الشيخ آل محمود في شأن رؤية الهلال	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢٧٠
٧٨	اختلاف المطالع وتوحيد الأهلة	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢٧٦
٧٩	إنشاء مراصد يستعان بها عند رؤية الهلال	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٢٧٩
٨٠	توحيد بدايات الشهور القمرية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٨٢
٨١	طريق إثبات رمضان وغيره وحكم الاهتداء بالحسابات الفلكية	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	٢٨٤
٨٢	إثبات بداية الشهر ونهايته	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان	٢٨٦
٨٣	الحسابات الفلكية وتحديد الشهور العربية	بحث أعده فريق من قسم علوم الفلك بجامعة الملك عبد العزيز بجدة.	٢٨٩
٨٤	المفطرات في مجال التداوي	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٩٦
٨٥	المفطرات المستجدة	ندوة «رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية، الدار البيضاء	٢٩٩
٨٦	المفطرات المستجدة	بحث للدكتور محمد جبر الألفي	٣٠١
٨٧	حكم استنشاق بخاخ الربو أثناء الصوم	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٣٠٣
-	كيفية ضبط أوقات الصيام في البلدان التي يستمر فيها النهار أو يطول	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٣٠٦
-	حول أوقات الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية الدرجات	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٣٠٧

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
٨٨	حكم استعمال المرأة أدوية لمنع الحيض في رمضان	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٣٠٨
• الحج •			
٨٩	جواز جعل جدة ميقاتاً لركاب الطائرات والبواخر	رسالة للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود	٣١٢
٩٠	الرد على فتوى آل محمود في جواز جعل جدة ميقاتاً لركاب الجو والبحر	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٣١٥
٩١	حكم الإحرام من جدة للواردين إليها من غيرها	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٣١٨
٩٢	الإحرام للمقادم للحج والعمرة بالطائرة والبخرة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣٢١
٩٣	الأدلة على أن جدة ميقات	كتاب أدلة إثبات أن جدة ميقات - عدنان آل عرعر	٣٢٣
٩٤	الرد على كتاب آل عرعر «أدلة إثبات أن جدة ميقات»	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٣٢٥
٩٥	الميقات المكاني لأهل السودان ومسائل أخرى	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان	٣٢٨
٩٦	بعض التوسعات حول الكعبة	فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ	٣٣٢
٩٧	مقترحات تتعلق بمنى وكسوة الكعبة ومقام إبراهيم	لجنة خاصة	٣٣٥
٩٨	مقترحات بنقل مقام إبراهيم والبناء في منى وتسقيف المطاف	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٣٣٨
٩٩	حكم السعي فوق سقف المسعى	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٣٤٣
١٠٠	المسعى بعد التوسعة هل يدخل في المسجد الحرام	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٣٤٥
١٠١	حكم البناء في منى	فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ	٣٤٦

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
١٠٢	إقامة أكشاك في منى	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٣٤٨
١٠٣	إقامة أكشاك في منى	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٣٥١
١٠٤	إقامة طابق على شارع الجمرات	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٣٥٥
١٠٥	توسعة أحواض الجمرات	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٣٦١
١٠٦	النظر في توسعة وقت الرمي بسبب الازدحام المميت	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٣٦٢
١٠٧	مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية	ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية	٣٦٤
١٠٨	حكم استعمال المرأة أدوية لمنع الحيض لأجل الحج	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٣٧٠
١٠٩	الاستفادة من اللحوم في منى أيام الحج	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٣٧٢
١١٠	حكم نقل لحوم الهدايا والجزاءات خارج الحرم	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٣٧٤

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

* القسم الثاني: وثائق النوازل *

□ منهج اختيار وتصنيف الوثائق ٧

○ الباب الأول ○

الاعتقادات وما يلحق بها

□ الفصل الأول: الأحكام المتعلقة بالقرآن الكريم:

المبحث الأول: حكم كتابة القرآن الكريم بالرسم الإملائي ١٧

المبحث الثاني: كتابة آيات القرآن على صورة طائر ٢٦

المبحث الثالث: توزيع نسخ القرآن في غرف الفنادق ٢٨

المبحث الرابع: حكم تسجيل القرآن الكريم على شريط كاسيت أو برمجته

في الحاسب الآلي ٣٠

المبحث الخامس: حكم دخول الحمام بالشرائط الذي سجل عليه قرآن وحكم

لمسه بالنسبة للجنب ٣٦

□ الفصل الثاني: الغزو الفكري المعاصر:

المبحث الأول: توصيات بشأن الغزو الفكري وبشأن الوحدة الإسلامية ... ٤١

المبحث الثاني: حول الخلاف الفقهي وحقيقة الدعوة إلى وحدة الأديان .. ٥١

المبحث الثالث: فرق ومذاهب:

١ - الماسونية ٦٤

٢ - الماركسية والشيوعية ٦٧

٣ - القاديانية والأحمدية ٧٣

٤ - البهائية والبابية ٧٨

٥ - الوجودية ٨٢

٦ - العلمانية ٨٤

الموضوع	الصفحة
٧ - الحداثة	٨٧
٨ - النظام العالمي الجديد والعولمة	٨٩
٩ - جماعة الأحباش	٩٣
١٠ - العصرانيون	١٠١
□ الفصل الثالث: بدع ومحاذير:	
• حكم تصنيع وتسويق مجسم الكعبة المشرفة	١٠٧
• حكم القيام تشريفاً لأرواح الموتى	١٠٨
• حكم الاحتفال بعيد اليوبيل	١٠٩
• حكم الدعوة إلى استعمال اللغة العامية	١١١
• حكم استبدال رسم الأرقام العربية بالأرقام اللاتينية	١١٢
□ الفصل الرابع: المخترعات والاكتشافات الحديثة:	
١ - حكم العمل بالبرقيات والهاتف	١١٨
٢ - الوصول إلى القمر	١٢٤
٣ - معرفة أوقات الخسوف والكسوف	١٢٨
٤ - توقع الأحوال الجوية	١٣٠
○ الباب الثاني ○	
للعبادات	
□ الفصل الأول: الطهارة:	
• استعمال الروائح العطرية (الكولونيا)	١٣٥
• حكم استعمال المياه النجسة بعد تطهيرها	١٣٦
□ الفصل الثاني: الصلاة:	
المبحث الأول: شروط الصلاة:	
• حكم العمل بالبوصلة والساعة	١٤٨
• أوقات الصلاة في البلدان التي يستمر فيها النهار أو يطول	١٥٢
• أحكام الصلاة في الطائرة	١٦٢
المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالمساجد والأذان والخطبة:	
• إيجاد مواقف للسيارات تحت المساجد	١٦٤
• حكم إقامة مسجد في كل حي	١٦٦
• توحيد الأذان في المسجد النبوي	١٦٨

- حكم الأذان في المساجد عن طريق الشريط المسجل ١٧٣
- حكم التبليغ خلف الإمام ١٧٦
- استخدام مكبر الصوت في خطبة الجمعة والعيد ١٧٩
- المبحث الثالث: قصر الصلاة:
- ضابط الإقامة والسفر وحكم المغتربين ١٨٢
- المكي هل يقصر الصلاة في منى؟ ١٨٥
- المبحث الرابع: دفن الميت المسلم في صندوق خشبي ١٨٨
- الفصل الثالث: الزكاة:
- المبحث الأول: الأموال الزكوية:
- الأموال النامية هل فيها زكاة؟ ١٩٤
- زكاة الأسهم ٢٠١
- زكاة الزراعة ٢٠٦
- زكاة الراتب ٢٠٨
- المبحث الثاني: مصارف الزكاة:
- المطلب الأول: هل الدعوة إلى الله تدخل تحت مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾؟ ٢١٣
- المطلب الثاني: استثمار أموال الزكاة ٢٢٩
- المبحث الثالث: مسائل متفرقة:
- ١ - قرارات مؤتمر القاهرة ٢٣٨
- ٢ - فتاوى اللجنة العلمية لمؤتمر الزكاة الأول بالكويت ٢٤٢
- ٣ - فتاوى وتوصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بالبحرين .. ٢٤٨
- الفصل الرابع: الصيام:
- المبحث الأول: اعتبار المطالع وإثبات الأهلة بالحساب ٢٥٥
- المبحث الثاني: المفطرات المستحبة ٢٩٥
- المبحث الثالث: مسائل متفرقة:
- كيفية ضبط أوقات الصيام في البلدان التي يستمر فيها النهار أو يطول ٣٠٦
- حكم استعمال المرأة أدوية لمنع الحيض في رمضان ٣٠٨
- الفصل الخامس: الحج:
- المبحث الأول: جدة هل تصلح ميقاتاً للقادمين إليها جواً أو بحراً؟ ٣١١
- المبحث الثاني: توسعة المطاف والمسعى ومنى ومشكلة الزحام ٣٣١

٣٧٠	• حكم استعمال المرأة أدوية لمنع الحيض لأجل الحج
٣٧١	المبحث الثالث: نقل لحوم الهدي والجزاءات خارج الحرم
٣٧٧	* فهرس الوثائق
٣٨٥	* فهرس الموضوعات